وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : قانون خاص

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية القانونية لحقوق المؤلف في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من اعداد الطالب(ة):

جوزي سميرة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

حميش يمينة

اعضاء لجنة المناقشة:

الاستاذ(ة) : بن نور سعاد	رئيسا
الاستاذ(ة) : حميش يمينة	مقررا
الاستاذ(ة) : بن سطاعلي جميلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت في:2025/06/17

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ....جوزي سميرة.... الصفة: ....طالبة....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 118020630521700 والصادرة بتاريخ: 2024/04/22

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحماية القانونية لحقوق المؤلف في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 25 JUIN 2025

إمضاء المعني

جوزي سميرة
211774018
2024/05/23
لمستغانم
25 JUIN 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.ط: دون طبعة.

د.س: دون سنة.

تربس: اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

ثانيا: باللغة الأجنبية

P: page.

Op, cit : ouvrage précédemment citée.

Ed: édition.

Trips: Trade related Aspects of intellectualle property right on agreement.

الإهداء

الحمد لله عند البدء وعند الختام، فما تناهى درب، ولا ختم جيد ولا تم سعي إلا بفضله. فمن قال " إنا لها" نالها، وأنا لها وان أبث، رغما عنها أتيت بها، ها أنا اليوم أقطف ثمرة سنوات من الجهد والسهر، وأتوج مشواري بالحصول على شهادة الماستر، فالحمد لله الذي وفقني لتحقيق هذا الحلم وجعل التعب نهاية فخر واعتزاز.

وبكل حب وفخر، أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي وسراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي آبدا واستقديت منه قوتي واعتزازي بذاتي

والدي العزيز

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا

أمي العزيزة

إلى ضلع الثابت وأماني أيامي إلى ما شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني

إلى إخواني وأختي الغالية

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء ورفقاء السنين واليكم عائلتي أهديكم هذا الانجاز وثمرة نجاح التي لا طالما تمنيته

(الحمد لله رب العالمين)

شكر والعرفان

أحمد الله وأشكره جل ثناؤه على أن وفقني إلى إتمام وإنجاز هذا العمل المتواضع

أتقدم بالشكر الخالص للأستاذة الدكتورة " حميش نادية " على تفضلها بالإشراف على انجاز هذه المذكرة

كما يسرني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان لأساتذة لجنة المناقشة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة

وفي الختام أشكر الله أولا وأخرا، وكل من ساعدني من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل وشكر خاص وحب واحترام لأبي وأمي اللذان دعموني وشجعوني في مسيرتي الدراسية

فجزاكم الله خير.

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورا مذهلا في مجال التكنولوجيا؛ حيث أصبح الذكاء الاصـــطناعي من الأدوات الأكثر تأثيرا في مختلف المجالات بما في ذلك الإبداع الفكري وقد باتت الأنظمة الذكية قادرة على تأليف النصـوص الأدبية والإنتاج الموسـيقي وتصـميم الأعمال الفنية، فأصـبح يمثل تشـابك الذكاء الاصـطناعي بشـكل متزايد مع الملكية الفكرية تحديا معقدا، حيث تتصـارع الأطر القانونية القائمة وخاصـة في إطار قانون حقوق المؤلف مع مفاهيم الملكية والاسـتخدام والتصـرف في الإبداعات التي يولدها الذكاء الاصـطناعي إضـافة إلى ذلك، يطرح هذا الأخير تحديات أخرى تتعلق بانتهاك حقوق المؤلف إذ يمكنـه إعادة إنتـاج أعمـال محمي أو إنشاء أعمال مشتقة دون إذن أصحاب الحقوق.

وقد حظي موضـوع حماية حقوق المؤلف باهتمام كبير منذ العصـور القديمة، حيث لم تكن الملكية الفكرية محمية بموجب قوانين، بل كانت الشـعوب تعتمد على وسـائلها التقليدية الخاصـة واسـتمر هذا الوضـع حتى اختراع الطباعة في أوروبا، حيث بدأت الدول في وضـع تشـريعات لحماية الملكية الفكرية ومع تطور التشريعات سعت معظم الدول إلى إدراج حماية حقوق الملكية الفكرية ضـمن سـياسـاتها الوطنية باعتبارها أداة رئيسـية لتنمية المجتمعات، فقامت بسـن قوانين تضمن الحفاظ على هذه الحقوق ومنع انتهاكها أو التعدي عليها.

ومع تطور وسائل الاتصال الحديثة وانتشارها، اكتسب الإنتاج الأدبي والفني طابعًا عالميًا بسـبب الاسـتخدام المتزايد له عبر الحدود فلم يعد مقتصـرًا على الدولة التي نشـأ فيها وأدى ذلك إلى جعل الدول شـريكة في الإنتاج الفكري مما جعل حمايته مسـؤولية مشـتركة على المسـتوى الدولي، ومن هنا ظهرت الحاجة الملحة إلى وضـــع تنظيم عالمي لحماية حقوق المؤلف عبر إنشاء منظومات دولية وإبرام اتفاقيات تهدف إلى ضمان حماية فعالة لهذه الحقوق.

وقد شـهد قطـاع تكنولوجيا المعلومات والاتصـالات تطورًا غير مسبوق، مما أدى إلى سرعة تدفق المعلومات عبر الحدود الجغرافية للدول خلال العقود الأخيرة وقد انعكس ذلك على حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك حقوق المؤلف، حيث أصـبحت شـبكة الإنترنت بيئة عالمية يسـهل فيهـا تـداول المعلومـات واســـترجـاعهـا ممـا يزيـد من احتمـاليـة وقوع انتهـاكـات لهـذه الحقوق في بعض القوانين تُعتبر هذه الانتهاكات جرائم نظرًا لصـعوبة اكتشـافها وإثبات وقوعها حيث تتم

غالبًا في الخفاء دون أدلة مادية واضـــحة، ونظرًا لتحديات حماية الحقوق الفكرية في ظل اســتخدام الذكاء الاصــطناعي، أصــبح من الضــروري تطوير نظام قانوني مترابط ومتوازن على المســتويين الوطني والدولي يتماشــى مع المتغيرات الاقتصــادية والاجتماعية والثقافية مع الحفاظ على الحريات والحقوق الأساسية وأبرزها حق المؤلف، ومع تزايد الجرائم الإلكترونية مثل تداول البرامج بطرق غير قانونية، واختراق المواقع، وســـرقة البرمجيات أعادت الدول النظر في قوانينها الوطنية لحماية حقوق المؤلف، بما في ذلك إدخال تعديلات تتناســـب مع البيئة الرقمية، وتســـريع التعاون الدولي لتنظيم هذه الحقوق وقد نتج عن ذلك إصـــدار عدد من النصــوص القانونية، مثل اتفاقية "**TRIPS**"التي دخلت حيز التنفيذ عام 1994، ثم معاهدة "الويبو" بشأن حقوق المؤلف عام 1996، والتي شكلت أول اتفاقية دولية لتنظيم الحقوق الفكرية على الإنترنت.

أهمية موضوع البحث

تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال تناولها احد ابرز القضايا الراهنة وأكثرها تطورا، وتتجلى أهميتها أيضـــا من خلال الدور الحيوي الذي تلعبه المعلوماتية في ازدهار الاقتصـــاد الرقمي إلى جانب التطور الكبير الذي شهده المجتمع في أواخر القرن العشرين حيث زاد الاهتمام بإنتاج ونشر المعلومات، مما أدى إلى سهولة الوصول إليها بسرعة لمن يحتاجها غير أن ذلك أتاح في كثير من الأحيان فرصـــة التعدي على حقوق الملكية الفكرية وخاصـــة حقوق أصحابها، مما يبرز الأهمية العملية والقانونية لحمايتها وتوضيح مدى قدرة التشريعات سواء على الصعيد العام أو ضمن الإطار الجزائري بشكل خاص، على حماية هذه الحقوق وتحديد جميع الالتزامات القانونية المترتبة عليها مع تحليل ابرز التحديات التي تواجه حقوق المؤلف في عصر الذكاء الاصطناعي.

أسباب اختيار الموضوع

لم يكن اختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبني على دوافع ذاتية وأخرى موضوعية جعلتنا نفكر بمضمونه بجدية على النحو التالي:

الدوافع الشخصية: يرجع الدافع الشخصي لاختيار موضوع الدراسة إلى الرغبة والاهتمام الشخصي بالتعمق في موضوع الحماية القانونية للأعمال والمؤلفات الأدبية التي يبتكرها المؤلف الأصلي تنعكس قناعتنا الراسخة بأهمية هذا الموضوع وحساسيته الكبيرة بين الباحثين، خصوصا فيما يتعلق بتقاطع الذكاء الاصطناعي مع حقوق المؤلف والعلاقة التي تربط بينهما، وبصفتنا طلاب حقوق تخصص قضائي ومع ما نشهده من تطور في تقنيات الذكاء الاصطناعي لاحظنا تزايد القضايا المرتبطة بانتهاك حقوق أصحاب الإبداعات الفكرية نتيجة استخدام برامج الذكاء الاصطناعي، بحيث أن هذا الموضوع سيشكل إضافة قيمة ومساهمة بارزة في إثراء محتوى البحث، خصوصا مع النقص الملحوظ في تناول مثل هذه المواضيع بشكل دقيق.

الدوافع الموضوعية: تنبع الدوافع الموضوعية لاختيار هذا الموضوع من التحديات القانونية التي فرضها التطور التكنولوجي المتسارع، حيث أصبح الذكاء الاصطناعي قادرًا على إنتاج محتوى إبداعي يثير تساؤلات حول من يملك حقوقه، ويُضاف إلى ذلك الفراغ التشريعي في معظم القوانين الحالية، مما يستدعي دراسة معمقة لضمان حماية حقوق المبدعين البشريين وتحقيق توازن عادل بين تشجيع الابتكار وحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية الحديثة.

أهداف الدراسة

تمثل الأهداف انعكاسًا للتساؤلات المطروحة في مختلف الدراسات، حيث يسعى كل بحث علمي لتحقيق أهداف محددة من خلال النتائج المتوصل إليها، ومن بين أهداف هذا الموضوع:

- تسليط الضوء على مفهوم المؤلف واهم الحقوق التي نص عليها المشرع في إطار أحكام المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- إبراز مفهوم الذكاء الاصطناعي واهم خصائصه وملامح ظهوره في النص القانوني.

- الإحاطة بشروط حماية المصنفات في التشريع الجزائري واهم وأبرز الوسائل القانونية المنتهجة في تطبيق وفرض تلك الحماية.

– التعرف على مدى انطباق شـروط الحماية على المصـنفات الرقمية وفيما تتمثل تحديات حقوق المؤلف في عصر الذكاء الاصطناعي.

صعوبات البحث

من أبرز التحديات التي واجهناها خلال دراستنا هي أن التخصص في مجال القانون وحده لم يكن كافيا، بل كان من الضروري الإلمام بالجوانب الفنية المتعلقة بشبكة الانترانت وتطبيقات الذكاء الاصـطناعي ومفاهيمها التقنية، بالإضـافة إلى ذلك عانينا من نقص حاد في المواد العلمية المرتبطة مباشـرة بالموضـوع سـواء على مسـتوى مكتبة الجامعة أو الدراسـات العربية حتى كاد هذا النقص يصـل إلى حد الانعدام فيما يخص الدراسـات القانونية المتعلقة بالتشـريع الجزائري تحديدا، وبالنظر إلى ندرة الدراسات المخصصة في مجال الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف، اضـطررنا إلى تبني منهجية تعتمد على المقاربة المفاهيمية والرجوع إلى موضـوعات مشابهة وذات صلة بصورة غير مباشرة وتم الاعتماد أيضا على المراجع الأجنبية.

إشكالية موضوع البحث

شـهدت ظاهرة الذكاء الاصـطناعي وتطبيقاته انتشـارا سـريعا تجاوز كل الحدود الوطنية والجغرافية، مما أثار العديد من التسـاؤلات القانونية التي تسـعى الحكومات العالم للإجابة عنها خصـوصـا فيما يتعلق باسـتخداماته وقد انعكسـت هذه التطورات بشـكل كبير على القوانين والمعاهدات المعنية بحماية حقوق المؤلف، حيث يطرح التقاطع بين الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف مجموعة من الاعتبارات والتحديات الجوهرية، ومن بين أبرز هذه التحديات تحديد مدى قدرة هذه القوانين والمعاهدات أن تكون مؤهلة لحماية حقوق المؤلف، ويبقى التساؤل قائما: مدى فعالية الحماية القانونية لحقوق المؤلف في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي؟

ويندرج ضمن هذا الإشكال جملة من التساؤلات يمكن حصرها فيما يلي:

ما هو الذكاء الاصطناعي؟

وفيما تتمثل خصائصه وملامح ظهوره في النص القانوني؟

من هو المؤلف؟

وفيما تتمثل حقوقه؟

وما هي أبرز التحديات التي تواجه حقوق المؤلف في ظل عصر الذكاء الاصطناعي؟

منهج الدراسة

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي والهدف من ذلك تسليط الضوء على المفاهيم النظرية المتعلقة بحقوق المؤلف والذكاء الاصطناعي، إلى جانب المفاهيم القانونية والمصطلحات الأخرى ذات الصلة بموضوع البحث، إلى جانب المنهج التاريخي وذلك من خلال تبيان كيفية ظهور وتطور كل من حقوق المؤلف والذكاء الاصطناعي عبر التاريخ، كما اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال مقارنة الأنظمة والأفكار المختلفة بهدف تحليل الفروق والتشابهات بينهما، مما يتيح تقديم رؤية واضحة وقيمة حول موضوع الدراسة، وفي الأخير تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتقييم مدى إسهام المنظومة القانونية والآليات التكنولوجية في حماية هذه الحقوق في البيئة الرقمية، وذلك من خلال ما ميزها من حماية والنقائص التي تعتريها.

خطة الدراسة

استنادا إلى الإشكالية الرئيسية التي تناولت مضمون المذكرة، والإشكاليات الجزئية المدرجة تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيان يعالجان جوهر الموضوع، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة وذلك على النحو التالي:

جاء الفصل الأول تحت عنوان:" الإطار المفاهيمي لحقوق المؤلف والذكاء الاصطناعي" من خلال دراسة مفهوم حقوق المؤلف من جهة، ومن جهة أخرى مفهوم الذكاء الاصطناعي وتأثيره على المصنفات الإبداعية.

كما جاء الفصل الثاني تحت عنوان:" آليات حماية حقوق المؤلف في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي"، من خلال دراسة الوسائل القانونية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية أولا، ومن ثم تناول التدابير التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية ثانيا.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحقوق المؤلف والذكاء الاصطناعي

يعد حق المؤلف من الحقوق الفكرية التي ترتبط بالجانب الذهني الفكري للإنسان فهو مجموع الأعمال الإبداعية المتميزة بالابتكار في مجال الأدب والفنون والعلوم أيا كان شكل العمل أو الغرض منه أو أهمية أو طريقة إنتاجه، وسواء كان تصنيف العمل فرع من فروع الإبداع المعروفة أم تعذر ذلك واليوم مع ظهور الذكاء الاصطناعي وانتشاره المتزايد بين المستخدمين أدى إلى مواجهة صعوبات عديدة، حيث ظهرت فئة جديدة من المتضررين تطالب بالتعويض عن الأضرار الناتجة عنه وذلك وسط تحديات تتعلق بعدم إمكانية تطبيق مفهوم المسؤولية التقليدية على الذكاء الاصطناعي هذا الوضع يجعل هده الفئة بلا تعويض مما يؤثر على استقرار المجتمع ويدفع نحو البحث عن مقاربات قانونية أكثر فعالية منها ضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي.

بحيث أن التكريس القانوني والتنظيمي للذكاء الاصطناعي أمرا بالغ الأهمية حيث لا يمكن إدخال التكنولوجيا الناشئة في المنظومة القانونية بدون تحديد أطرها واليات تنظيمها، ويتم ذلك من خلال إنشاء ميكانيزمات تساهم في ضبطها وتحديد كيفية إدماجها وبالعودة إلى الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة يتضح أنه لم يشر إطلاقا إلى الذكاء الاصطناعي وهذا أمر مبرر بسبب حداثة هده التقنية مقارنة بتاريخ صدور القانون سنة 2003، وفي هذا الفصل من الدراسة نسعى إلى البحث في بعض الأحكام التي يمكن أن تغطي ولو بشكل جزئي تأثير الذكاء الاصطناعي على صفة المؤلف ضمن إطار قانون حق المؤلف، من خلال دراسة مفهوم حق المؤلف (المبحث الأول) من جهة ومن جهة أخرى تسليط الضوء على الذكاء الاصطناعي وتأثيره على المصنفات الإبداعية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم حقوق المؤلف

حقوق المؤلف تُعد من أهم الحقوق الفكرية التي تهدف إلى حماية الإبداع الأدبي والفني والعلمي، حيث تمنح للمؤلف الحق الحصري في استغلال أعماله ونشرها والتصرف فيها وقد تطورت هذه الحقوق عبر الزمن لتواكب التحولات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة مع ظهور وسائل النشر الحديثة التي سهلت تداول المصنفات الفكرية على نطاق واسع، كما تسعى التشريعات الوطنية والدولية إلى ضمان حماية حقوق المؤلف من أي انتهاك أو استغلال غير مشروع، وذلك من خلال وضع قوانين تنظم كيفية الاستفادة من المصنفات الفكرية وتحدد العقوبات على من يخالف هذه القوانين، كما أن حماية حقوق المؤلف لا تقتصر على الجانب القانوني فحسب، بل تمتد إلى تعزيز الابتكار والإبداع، مما يسهم في تطور المجتمعات ونموها الثقافي.

ومن خلال دراستنا نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف حقوق المؤلف وأساسها القانوني (المطلب الأول)، ونخصص (المطلب الثاني) لنطاق حماية حقوق المؤلف.

المطلب الأول: تعريف حقوق المؤلف وأساسها القانوني

انشغال المشرعين والفقهاء بمسألة حقوق المؤلف أدى إلى تعريفات متعددة ومقاربات متنوعة مع تطور الدراسات القانونية، بحيث تمنح الحقوق ذهنية المبدع حقًا حصريًا لاستثمار نتاجه ونسب الأعمال إليه مما يميزها عن الحقوق التقليدية ويتطلب تعريفًا دقيقًا، وبالتالي يقتضي منا الأمر أن نقوم بتعريف حق المؤلف (الفرع الأول) ومن ثم التطرق إليه من خلال التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية (الفرع الثاني) وفي الأخير نقوم بدراسة الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف حق المؤلف.

تتعدد الجوانب التي تعطي تعريفًا لحق المؤلف، فنجد منها التعريف اللغوي (أولاً)، ثم الفقهي (ثانيًا)، وصولاً إلى التعريف القانوني (ثالثًا)، وأخيرًا التعريف الإجرائي (رابعًا).

أولاً: التعريف اللغوي.

مصطلح حق المؤلف يتألف من كلمتين لغويتين: "الحق" و"المؤلف".

أ/ الحق

الحق فعل حقَّ / حقَّ على / حقَّ لـــــ حَقَقْتُ، يحِقّ، احْقِقْ/حِقَّ، حَقًّا وحَقّةً وحُقُوقًا فهو حقيق، والمفعول محقوق عليه حقَّ الأمرُ: صـحّ وثبت وصـدق حَقَّهُ بِالقَانُونِ وَالعَدْلِ: غَلَبَهُ عَلَى الحَقِّ وَأَثْبَتَهُ عَلَيْهِ حَقَّ الخَبَرَ: صَـــدَّقَهُ، تَيَقَّنَ مِنْهُ حَقَّ القَانُونَ: أَوْجَبَهُ، أَثْبَتَهُ.[1] ومصـــطلح الحق يعرف بأنه "ميزة يمنحها القانون لشـخص ما ويحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضـاها الحق في التصـرف متسـلطًا على ما يعترف له بصـفته مالكًا أو مسـتحقًا له"،[2]والحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، قال تعالى: "بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق."[3]الحق: الثابت، وحقَّ الأمر يحِقُّ ويحُقُّ حقًّا وحقوقًا صـار حقًّا وثبت، قال تعالى: "قال الذين حقَّ عليهم القول"[4] أي ثبت عليهم القول كما أن الحق: الوجوب، ويحِقُّ ويحُقُّ عليك أن تفعل كذا: يجب.

ب/ المؤلف.

فالتأليف لغة: من ألف، فالهمزة واللام، والفاء أصـــل واحد يدل على انضـــمام الشـــيء إلى الشـــيء، وكل شـــيء ضـــممت بعضـــه إلى بعض فقد ألفته تأليفًا، وقال أبو البقاء: التأليف جمع الأشـــياء المتناســـبة ولذلك ســـميت الصـــداقة ألفة لتوافق الطباع والقلوب فيها ويطلق على كتابة البحث أو الكتاب تأليفًا، لأن الكتاب يجمع معلومات تتعلق بعلم أو أدب أو فن فالمؤلف هو من يقوم بفعل التأليف وقال الأصـفهاني في مفردات القرآن: المؤلف ما جمع أجزاء

[1] أبو الفضل جمال محمد بن مكرم، **لسان العرب لابن منظور**، الجزء 14، دار صادر، بيروت، 2003، ص: 114.

[2] د.بلال ســليمة، **نظرية القانون ونظرية الحق**، محاضـــرات مقدمة لطلبة ســـنة أولى حقوق، جامعة على لونيســـي، البليدة، الجزائر،2020/2021، ص: 66.

[3] سورة الأنبياء، الآية ﴿18﴾.

[4] سورة القصص، الآية ﴿63﴾.

مختلفة ورتب ترتيبًا قدم ما فيه ما حقه أن يتقدم وأخر فيه ما حقه أن يؤخر،[1]ومصطلح المؤلف: هو الشخص الذي يقوم بابتكار مصنف معين، ويعتبر مؤلفًا لهذا المصنف سواء أُشير إلى اسمه عليه أو نُسب إليه باعتباره مؤلفًا له، دون وجود أي دليل يخالف ذلك.

ثانيا: التعريف القانوني.

لم تقدم التشريعات الوطنية والدولية تعريفًا دقيقًا لحقوق المؤلف بسبب اختلاف المفاهيم القانونية وتأثرها بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية لذا، ركزت التشريعات على تحديد حقوق المؤلف دون تعريف شامل، بما في ذلك المشرع الجزائري الذي ترك المجال لتفسيرات متعددة إذا أردنا تقديم تعريف قانوني لهذا الحق، فيمكننا القول إنه الحق الحصري للقيام أو السماح للآخرين بالقيام بأعمال معينة تتعلق بما يلي:

- المصنفات الأدبية أو الدرامية أو الموسيقية، مع استثناء برامج الحاسوب.
- برامج الكمبيوتر.
- الأعمال الفنية.
- الأفلام السينمائية.
- التسجيلات الصوتية[2].

وتختلف طبيعة هذه الأفعال بحسب الموضوع، حيث يشير حق المؤلف بشكل أساسي إلى الحق في نسخ أو إعادة إنتاج العمل الذي يحظى بحقوق الطبع والنشرفلقد تم إدراج مجموعة من الأفعال المختلفة التي تشملها حقوق المؤلف ضمن أحكام الأمر رقم 03-05 مثل الاقتباسات، الحوار أو النص الناطق، الإخراج، ومصنفات السمعي البصري، بما في ذلك

[1]أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف، **مفردات القرآن الكريم للراغب الأصفهاني**، الطبعة1، دار القلم، بيروت، لبنان، 1416هـ، ص:81.

[2]فواتحية حبارة، **الحماية القانونية لحق المؤلف في بيئة النشر الإلكتروني**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علمية في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2019/2018، ص: 12.

السيناريوهات، التلحين الموسيقي، والرسوم المتحركة،[1]وتبدأ الفقرة بعبارة "حقوق المؤلف"، رغم الانطباع الشامل للتعبير لا تتجاوز نطاق المادة 16 من الأمر 03-05 فيشمل الحق الحصري العمل كاملاً أو أي جزء كبير منه، بما في ذلك الترجمة أو التعديل ولا تُمنح الحماية إلا إذا نص عليها قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مما يجعلها مفهومًا قانونيًا دون اعتراف في القانون العام، كما تقتصر حقوق المؤلف وفقًا للأمر السابق على عناصر محددة تشمل المصنفات الإذاعية، الجماعية، الأدبية، الدرامية الموسيقية والفنية الأصلية..[2]ومع ذلك، فإن نطاق هذه الأعمال يظل عرضةً لتفسيرات قضائية متباينة.

ثالثا: التعريف الفقهي

عرّف الفقه المؤلف بأنه كل من ينتج إنتاجًا ذهنيًا أيًا كان نوعه ماديًا يحتوي إنتاجه على قدرٍ من الابتكار، كما جاء بتعريفات متعددة رغم صعوبة وضع تعريف محدد له من الناحية الفنية الدقيقة وقد ذهب الفقيه عبد الرزاق السنهوري في هذا الصدد بأنه لما كان المصنف هو ابتكار الذهن، فالمؤلف بداية هو المبتكر، في حين ذهب الفقيه أبو اليزيد علي المتيت بأنه[3]:"**الشخص الذي ابتكر إنتاجًا ذهنيًا جديدًا سواء كان أدبيًا أو فنيًا أو علميًا**" كما يعرف أيضا هو نتاج إبداع العالم أو الكاتب، حيث يجسد الأفكار والصور الذهنية المبتكرة

[1]المادة 16 من الأمر رقم 03-05، المؤرخ في: 19 يوليو 2003، **يتعمق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 44، المؤرخة في: 23 يوليو 2003.

[2]المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03-05، **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**.

[3]عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال**، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، 1991، ص: 325.

-أبو اليزيد علي المتيت، **الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف**، الإسكندرية، 1976، ص: 27.
-بتصرف: نسراقي محمد الزيف، **انعكاسات الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الاقتصاد (دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق فرع منازعة جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020/2019، ص: 23.

في أعمال علمية أو أدبية ويُنسب المصنف إلى مؤلفه، سواء كان فردًا أو كيانًا معنويًا أو يحمل اسمًا مستعارًا، بشرط وضوح هويته عبر ذكر اسمه أو وسائل أخرى.[1]

رابعا: التعريف الإجرائي

النصوص، المصنفات الفنية، الأعمال الموسيقية، التسجيلات الصوتية، والأفلام، بمعنى آخر تُعد حقوق المؤلف حقًا حصريًا للتحكم في الأعمال الإبداعية التي أنشأها المؤلف وتشمل حق التأليف والأداء لمدة محددة وقد أحيطت هذه الحقوق بترسانة قانونية من قبل المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-05 الذي يتناول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتشمل هذه الأحكام نطاقًا واسعًا من الأعمال، مثل الأعمال الأدبية، الموسيقية، الفنية، الأفلام، التسجيلات الصوتية، البث، والأعمال المشتقة.

<u>الفرع الثاني: تعريف حقوق المؤلف في القانون والاتفاقيات الدولية</u>

سنبدأ أولًا بتوضيح تعريف حقوق المؤلف وفقًا للتشريعات المقارنة، ثم ننتقل لاحقًا إلى دراسة تعريفها كما ورد في الاتفاقيات الدولية.

أولًا- تعريف حقوق المؤلف في التشريعات المقارنة

المشرع الجزائري على غرار العديد من التشريعات، لم يُعرّف حق المؤلف بشكل صريح ولكنه اكتفى بموجب المادة الأولى من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بالإشارة إلى أن هذا الأمر يهدف إلى توضيح حقوق المؤلف بالإضافة إلى المصنفات الأدبية والفنية المحمية وتحديد العقوبات المتعلقة بالاعتداء على تلك الحقوق ومن خلال

[1] حسين بن ملعون، **حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي**، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.ص:83.

هذا النص، يمكن استخلاص تعريف المشرع الجزائري لهذه الحقوق بأنها: "الحقوق التي يُقرها قانون حقوق المؤلف لكل شخص يحمل صفة مؤلف للمصنفات الأدبية والفنية[1]".

عكس ما جاء في قانون حق المؤلف الفرنسي الصادر في 11 مارس 1957، نصت المادة1. 111Lعلى أنه[2] "مؤلف المصنف الفكري يمارس على مصنفه حق ملكية معنوي استئثاري في مواجهة الكافة، ويحمل صفات من نظام ذهني أدبي وكذلك من نظام مالي محدد في هذا الأمر" كما أخذت كافة التشريعات الجزائرية الخاصة بحق المؤلف بما وصل إليه التشريع الفرنسي، إذ تنص المادة 1/21 من الأمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أن: "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه"[3] وهي تقابل نفس المادة من الأمر 10/97[4]، أما الأمر رقم 14/73 فقد عرّفت المادة الأولى منه حق المؤلف كما يلي[5]: "حق المؤلف هو كل إنتاج فكري مهما كان نوعه ونمطه وصوره ومهما كانت قيمته ومقصده، يخول لصاحبه حقًا يسمى حق المؤلف يجري تحديده وحمايته طبقًا لهذا الأمر"، الملاحظ من هذا الأمر تمت الإشارة إلى الحقين بشكل منفصل، حيث خُصصت المادة 22 للحق المعنوي فيما تناولت المادة 23 الحق الماديوقدنص المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف، ضمن المادة 08 والمادة 09على حقوق المؤلف حيث تناولت المادة 08 الحق المعنوي للمؤلف بشكل مفصل ومن بين هذه الحقوق:

1. الحق في نسبة المصنف إليه وذكر اسمه على جميع النسخ.
2. الحق في تقرير نشر المصنف.
3. الحق في إجراء تعديلات على المصنف.
4. الحق في الدفاع عن أي اعتداء على المصنف.

---

[1] المواد 1 و2 من الأمر 03 -05المتعلق **بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.**

[2] المادة111.1L **من القانون الفرنسي لحق المؤلف** الصادر في 11 مارس1957.

[3] المادة21 من الأمر رقم 03-05، **المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.**

[4] المادة 21 من الأمر 10/97 المؤرخ في 1979/03/06**المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، الجريدة الرسمية رقم13.

[5] مواد 1 و21و22 من الأمر 14/73 المؤرخ في 03 أبريل 1973**المتعلق بحق المؤلف**، الجريدة الرسمية رقم434.

5. الحق في سحب المصنف من التداول.

هذه الحقوق تضـمن حماية شـاملة للمؤلف وتعزز حقوقه على مسـتوى الجوانب المعنوية لمصـــنفاته، كما نص على الحق المادي للمؤلف في المادة 09 من قانون حماية حق المؤلف حيث أكد أن: " للمؤلف الحق في اســتغلال مصـــنفه ماليًا بأي طريقة يختارها ولا يجوز لأي طرف آخر ممارســة هذا الحق دون الحصــول على إذن كتابي منه أو من خلفائه". ويتضــمن ذلك:

- الحق في طباعة المصنف، وإذاعته، وإخراجه.
- الحق في استنساخ المصنف.
- الحق في ترجمة المصنف.
- الحق في السماح باستخدام نسخ أو عدة نسخ من المصنف.
- الحق في نقل المصنف إلى الجمهور.

تؤكد هذه الأحكام على الحماية المادية الشاملة التي يمنحها القانون للمؤلف.[1]

ولقد نص المشرع المصري على حقوق المؤلف في المواد 05 و06 و07 من قانون حماية حق المؤلف، ونص على أن للمؤلف حق أدبي وحق مـادي إذ نصـــــت المـادة 05 منـه على أنه:[2]"للمؤلف وحده الحق في تقرير نشـر مصـنفه وفي تعيين طريقة هذا النشـر، وله وحده الحق في اســتغلال مصــنفه ماليًا"، كما يتعامل القانون الأنجلوســاكســوني والدول التابعة لهذا النظام مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية مع حق المؤلف كحق مالي فقط، يُعرف بأنه حق ملكية قابلة للاســـتغلال التجاري ويُعتبر جزءًا من حقوق الملكية ومن الملاحظ أن الحقوق المعنوية للمؤلف غير مُعترف بها في هذا النظام، على الرغم من أن القضـــاء الأمريكي قد اعترف في العديد من الأحكام بجزء كبير من مضـمون ما يُعرف بالحقوق المعنوية، بالإضـافة إلى ذلك انضـــمت الولايات المتحدة مؤخرًا إلى معاهدة برن لحماية الملكية الأدبية والفنية دون تحفظ على نصوصها المتعلقة بالجوانب المعنوية للمؤلف أما المملكة المتحدة، فقد أقرّت صراحةً

[1] المادة 09 من **قانون حماية حق المؤلف الأردني** رقم 22 لسنة 1992.

[2] المواد 05 و06و 07 من **قانون حماية المؤلف المصري** رقم 354 لسنة1954.

من خلال قانون 1989 في المادتين 77 و80 بالحق في احترام المصنف ضمن تشريعات حق المؤلف،[1] وقد حدد قانون حق المؤلف الصيني في المادة 10حقوق المؤلف على النحو التالي:

- الحق في توزيع المصنف.
- الحق في الاسم.
- الحق في التعديل.
- الحق في صون وحدة المصنف.
- الحق في الاستغلال والحق في المكافأة، وهو يشمل استغلال المصنف من خلال النسخ، التمثيل، البث، التقديم، النشر، العرض، الإنتاج السينمائي والتلفزيوني والفيديو، الاقتباس، الترجمة، التعليق، والتجميع. كما يتضمن الحق في منح الآخرين ترخيصًا لاستغلال المصنف بطرق المذكورة أعلاه، مع الحصول على منفعة مالية مقابل منح هذا الترخيص[2].

ثانيا- تعريف حقوق المؤلف في الاتفاقيات الدولية

يرتكز التنظيم الاتفاقي لحقوق المؤلف على اتفاقية برن المؤرخة في 1886/09/09بالإضافة إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف "جينيف" المؤرخة في 1952/09/06وكذلك اتفاقية تربس التي تم اعتمادها في 1994/04/15.

1)تعريف حقوق المؤلف في اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية: تُعد اتفاقية برن المرجع الأساسي لتنظيم حقوق المؤلف دوليًا، لكنها لم تقدم تعريفًا موحدًا له، بل اكتفت بتعداد المصنفات الأدبية والفنية المشمولة بالحماية وفقًا للمادة الثانية التي تضم كل إنتاج أدبي علمي وفني، بغض النظر عن شكل التعبير عنه، ومن بين الأمثلة المذكورة:

- الكتب، الكتيبات، المحررات، المحاضر، الخطب، المواعظ، والأعمال ذات الطبيعة المشابهة.

[1] سعودي سعيد، محتوى حق المؤلف في الأمر رقم 03-05، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية**، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007/2006، ص، ص:32-33.

[2] المادة 10 من **قانون المؤلف الصيني**، الصادر في 07 سبتمبر 1990.

- المصـنفات المسـرحية أو المسـرحيات الموسـيقية، والمصـنفات الفنية التي يتم التعبير عنها بحركات أو خطوات فنية، وكذلك التمثيليات الإيمائية.
- المؤلفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بألفاظ أم لا.
- المصنفات السينمائية، وأي مصنفات أخرى يتم التعبير عنها بأسلوب مشابه للأسلوب السينمائي.
- المصـنفات الخاصـة بالرسـم والتصـوير بالخطوط أو الألوان، العمارة، النحت، الحفر والطباعة على الحجر.
- المصنفات الفوتوغرافية وما يشابهها بأسلوب التصوير الفوتوغرافي.
- مصـنفات الفنون التطبيقية، الصـور التوضـيحية، الخرائط الجغرافية، التصـميمات، الرسومات التخطيطية، والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، الطبوغرافيا، العمارة، والعلوم.

وبهذا، يظهر أن الاتفاقية ركّزت على تعدد أنماط المصـنفات بدلًا من تقديم تعريف صـريح لحق المؤلف،[1] ويجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تهدف إلى حماية المصـنفات الأدبية والفنية وقد انضـمت الجزائر إلى هذه الأخيرة بتحفظ في عام1997وفقًا للمرسـوم الرئاسـي رقم 341/97المؤرخ في 13سـبتمبر 1997، الذي نُشـر في الجريدة الرسـمية رقم 61بتاريخ 1997/09/14، بحيث تنص المادة الأولى من الاتفاقية على أن الدول التي تُطبق الاتفاقية تُشكّل اتحادًا يُعرف بـ"اتحاد برن" ويهدف إلى حماية حقوق المؤلفين المتعلقة بمصنفاتهم الأدبية والفنية حيث يسـتفيد المؤلفون المشـمولون بهذه الاتفاقية من تلك الحقوق خارج بلادهم الأصـلية ومن خلال المفاوضات الخاصة بمعاهدة برن، نشأ خلاف بين الدول بشأن المصطلح المناسب للتعبير عن الحماية المقررة لحقوق الفكر، فقادت فرنسـا اتجاهًا يدعو لاعتماد مصـطلح "الملكية الأدبية والفنية(propriété littéraire et artistique) "، في حين فضّـل آخرون استخدام مصـطلح "حق المؤلف(droit d'auteur) "، كمـا هو الحـال في الجزائر وألمـانيـا وتجـدر الإشـــارة

[1] د. عجة جيلالي، **حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراســة مقارنة لتشــريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصــر، الأردن، والتشــريع الفرنســي والأمريكي والاتفاقيات الدولية**، الجزء الخامس، موسـوعة حقوق الملكية الفكرية، منشـورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص: 19.

إلى أن الجزائر استخدمت مصطلح "حق المؤلف" في كافة تشريعاتها المتعلقة بهذا المجال، بدءًا من الأمر 14/73مرورًا بالأمر 10/97 وصولًا إلى الأمر 05/03.[1]

2)تعريف حقوق المؤلف في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف "جنيف": لم تتضمن اتفاقية جنيف تعريفًا محددًا لحقوق المؤلف، بل وصفتها في ديباجتها كحقوق فردية تهدف إلى تعزيز الأدب، الفنون، والعلوم، إضافة إلى نشر الفكر وتعزيز التفاهم الدولي ونصت المادة الأولى منها على شمولها للأعمال الأدبية، العلمية، والفنية، مع ضمان حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلف وفقًا للمادتين الرابعة والخامسة، ما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية جينيف " **la convention Genève de** "، المعروفة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أبرمت برعاية اليونسكو في 06 سبتمبر 1952ودخلت حيز النفاذ في 16سبتمبر1955، وقد انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 26/73 المؤرخ في1973/06/05 وبدأت تفقد أهميتها تدريجيًا منذ أواخر الثمانينات بسبب انضمام أعضائها إلى اتفاقية برن حتى بقيت دولة واحدة فقط عضوًا فيها دون الانضمام إلى اتفاقية برن وهي لاوس(Laos)، خاصة مع الحكم الذي نصت عليه المادة السابعة عشرة من الاتفاقية وأكده الملحق المتعلق بالمادة نفسها والذي يُعرف بـ"شرط إنقاذ اتفاقية برنla clause de sauvegardedeconvention de Berne) ")" وأضافت الفقرة "ج" من الملحق المتعلق بالمادة 17 بوضوح أن: "الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لا تطبق في العلاقات بين الدول الملتزمة بأحكام اتفاقية برن فيما يتعلق بحماية المصنفات التي يكون بلد منشئها عضوًا في اتحاد برن[2]."

وبالرجوع إلى اتفاقية برن نجد أنها اعتمدت مصطلح "الملكية الأدبية والفنية"، بخلاف اتفاقية جنيف التي استخدمت مصطلح "حقوق المؤلف"، وقد ركزت اتفاقية جنيف على وضع مبادئ عامة تحكم حقوق المؤلف دون التطرق إلى التحولات التقنية وتأثيراتها مكتفية بوضع قواعد عامة.

[1] بوترعة شمامة، **الحماية الدولية لحقوق المؤلف**، مجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة الإخوة منثوري بقسنطينة، الجزائر، المجلد ب، العدد 6، ص:60.

[2] بوترعة شمامة، المرجع السابق، ص62.

3) تعريف حقوق المؤلف في اتفاقية الجوانب المتصـــلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس" trips:[1]لم تحدد المادة التاسـعة من اتفاقية تربس تعريفًا واضـحًا لحقوق المؤلف بل أحالت ذلك إلى اتفاقية برن مع التركيز على حماية الأشـكال دون الأفكار، مما يتطلب تثبيت المصـنف على دعامة مادية كما قامت بتوسـيع نطاق الحقوق ليشـمل برامج الحاسـوب وقواعد البيانات مكرسـة اهتمامها بمحل حقوق المؤلف أكثر من تعريفها، وقد طرحت الولايات المتحدة هذه الاتفاقية لتعديل الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة "Gatt" في نهاية دورة طوكيو بغية مكافحة التقليد وهو ما قوبل برفض الدول النامية في ذلك الوقت، وفي عام 1994 تبنت الولايات المتحدة شكلًا جديدًا للاقتراح لمعالجة الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بعد تقدير خسائرها السنوية من التقليد بـ24 بليون دولار أمريكي هذا الطرح لاقى دعمًا من دول المجموعة الأوروبية التي تأثرت بخسـائر مشـابهة وسـرعان ما انضـمت لمطالب الولايات المتحدة، وتم توقيع اتفاقية تربس في مراكش بالمملكة المغربية يوم 15 أبريل 1994، وبدأت دول العالم الانضـمام إليها دون تحفظ حيث تحظر الاتفاقية إبداء تحفظات عليها إلا بموافقة جميع الدول الأعضاء ودخلت حيز التنفيذ في 1995/01/01.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف

لم يُحسـم تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية مما جعله محل نقاش فقهي، فقد اعتبره البعض جزءًا من حقوق الملكية، بينما صـنّفه آخرون ضـمن الحقوق الشخصية، ولدراسة هذه الطبيعة يجب استعراض الآراء الفقهية وموقف التشريعات ذات الصلة والتي تتلخص فيما يلي:

أولا: حق المؤلف من حقوق الملكية

خصـائص حق الملكية تتمثل في كونه جزءًا من حقوق الملكية الفكرية، حيث يرى أنصـار هذا الاتجاه أن جذور هذه النظرية تعود إلى الفقه الروماني القديم الذي كان يُفرّق بين الشـيء الملموس والحق المُتعلق به، إذ أن حق الملكية يرتبط بأمر مادي وحق معنوي وقد أعطى الفقه الروماني خصـائص الشـيء المادي لهذا الحق ليصـبح ملموسًـا، وبالتالي قام الرومان بتقسـيم

[1]د.عيسـاني أمحمد، **قراءة في اتفاقية تربس**، مجلة المعيار الصـادرة عن جامعة تيسـمسـيلت، الجزائر، المجلد13، العدد01، جوان2022 ، ص ص:554-555.

الحقوق إلى نوعين: حقوق مادية، مثل حق الملكية، وحقوق غير مادية،[1]فيتجلى هذا المفهوم في نصوص قانون الملكية الأدبية والفنية الفرنسي، حيث يُعرَّف حق المؤلف كحق ملكية معنوية يتمتع بطابع مانع وناقد بالنسبة لجميع الأشخاص.

نقد النظرية: تتعلق الملكية بالأصل بالأشياء المادية، وبالتالي يمكن اعتبار الحق المالي لحق المؤلف شكلًا من أشكال الملكية، بينما لا يمكن تطبيق ذلك على الحق الأدبي حتى الحق المالي للمؤلف المتمثل في احتكار استثمار مصنفه طوال حياته ولمدة زمنية معقولة بعد وفاته يتعارض بطبيعته مع مفهوم الملكية، ذلك لأن طبيعة المادة تقوم على الانتشار وليس الاحتكار أو الانتقال بين الأفراد بل تهدف للوصول إلى أكبر عدد ممكن من الناس وترسيخ الفكرة في أذهانهم عندها فقط يمكن القول إن الفكر قد أتى بثماره وجزاء هذا الجهد لا يمكن أن يكون ملكية حصرية دائمًا.[2]

ثانيا: حق المؤلف من الحقوق الشخصية

تُعتبر هذه النظرية من ابتكارات الفيلسوف الألماني "كانت"، الذي وصف حق المؤلف بأنه حق معنوي غير مادي يندرج تحت فئة الحقوق الذهنية، ووفقًا لهذه النظرية يُعد المصنف الأدبي جزءًا لا يتجزأ من شخصية المؤلف بحيث يرتبط به ارتباطًا وثيقًا ولا يمكن فصله عنه، وقد انتقد مؤيدو هذه النظرية وجهة النظر التي تعتبر حق المؤلف حق ملكية حيث يرون أن المصنف الذهني ليس شيئًا ماديًا، بل هو نتاج أفكار وخيال المؤلف التي يُعبر عنها بالشكل الذي يراه مناسبًا ولأن هذه الأفكار ترتبط بشكل وثيق بشخصية المؤلف فهي تستحق نفس القدر من الاحترام والحماية الذي يضمنه القانون لحقوق الكيان المادي والمعنوي للشخص[3].

نقد النظرية: استقر الفقه والقضاء على أن للمؤلف الحق في الحصول على مقابل مالي نتيجة استغلال حقه بما يعود بالفائدة على الغير، وهذا يشير إلى أن المؤلف يملك القدرة على التصرف في حقه عن طريق الحوالة أو التنازل عن جزء منه إلا أن ذلك يتعارض مع فكرة

[1]عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في القانون المدني**، دار النهضة العربية، جمهورية مصر القاهرة، ص ص: 9-274.

[2]محي الدين عكاشة، **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد**، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص:39.

[3]حسن الجميعي، **مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة**، حلقة عمل الويبو التمهيدية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، 10 أكتوبر 2004، القاهرة، ص: 2.

الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف، حيث إن هذه الحقوق لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها.

ثالثا: حق المؤلف ذا طبيعة مزدوجة

[1]تُرجح هذه النظرية أن حق المؤلف ينقسم إلى حقين: مالي وأدبي بحيث أكدت محكمة النقض الفرنسية في قضية "لوكوك" هذا المفهوم، مشيرة إلى أن الحق المالي يمنح المؤلف وأسرته حق الاستغلال المالي للمصنف ويخضع لقواعد القانون المدني شريطة توافقها مع طبيعة هذا الحق، كما يتمتع المؤلف بحق استئثاري في طبع ونشر مصنفه مما يتيح له جني العائدات المالية، ويمكن للمؤلف التنازل عن هذا الحق خلال حياته كما أنه ينتقل إلى ورثته بعد وفاته، أما الحق الأدبي للمؤلف يمنحه امتيازات ذات طبيعة شخصية وأدبية بحيث يفرق أنصار هذه النظرية بين المؤلف الذي يتنازل عن بعض الطبعات من مصنفه حيث يظل مسيطرًا عليه وقادرًا على تعديله أو تدميره، والمؤلف الذي يتنازل بشكل كامل عن حقه على المصنف مما يفقده إمكانية التعديل أو التدمير، ويقومون بتغليب الحق المالي على الحق الأدبي مما أدى إلى الإضرار بمصالح المؤلف.

<u>نقد النظرية</u>:[2]بما أن هذه النظرية تُقر بإمكانية استمرار الحق الأدبي لصالح الورثة بعد وفاة المؤلف أو صاحب الحق، فإن ذلك قد يمنح الورثة فرصة لتشويه المصنف مما يُعد اعتداءً على الحق الأدبي للمؤلف ويؤدي إلى إهدار جوهر هذا الحق الذي يهدف بشكل أساسي إلى الدفاع عن شخصية المؤلف من خلال حماية المضمون الأدبي للمصنف، [3]وقد ركز الفقه على تحسين النظرية عبر تحديد العلاقة بين الحق الأدبي والحق المالي مع إعطاء الأولوية للحق الأدبي فيبرز أثناء كتابة المصنف، بينما يظهر الحق المالي بعد النشر ويكون قابلاً للتنازل ومع ذلك يظل للمؤلف حق تعديل المصنف ومنع تشويهه مع اعتبار المصنف تعبيرًا

[1]أعمر يوسفي، **التكنولوجيا الرقمية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاتصال، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية 2008/2007، ص :148.

[2]حسن الجميعي، المرجع السابق، ص: 05.

[3]أعمر يوسفي، المرجع السابق، ص: 149.

عن هوية المؤلف وليس مجرد سلعة، فالناشر رغم امتلاكه حق الاستغلال المالي يلتزم باحترام النسخة الأصلية مع رفض تشبيه حق المؤلف بالملكية.

1)-**موقف التشريعات الدولية من طبيعة حق المؤلف:** تختلف مواقف الدول بشأن طبيعة حق المؤلف، لكن معظمها أقرت ازدواجية حق المؤلف بين الحق الأدبي والحق المالي فالمشرع الفرنسي مال نحو الملكية المعنوية لكنه فصل بين الحقين الأدبي والمالي في قانون 1957، أما المشرع الصيني اعتمد نظرية الازدواجية لكنه خلط بين الحقين وبالنسبة للمشرع السوفياتي السابق رغم النظام الاشتراكي تبنى الازدواجية لتحقيق توازن بين الحقوق، وفي[1]مصر أكد القانون أن للمؤلف حقين، مالي وأدبي ولكل منهما قواعده ازدواجية حق المؤلف تُعد تكييفًا قانونيًا مناسبًا للطبيعة الاقتصادية والقانونية للحقوق.

2)- **موقف المشرع الجزائري من طبيعة حق المؤلف:** اتخذ المشرع الجزائري موقفًا واضحًا تجاه الطبيعة القانونية لحق المؤلف، حيث اعتمد نظرية الازدواجية[2] التي تجمع بين الحقوق المادية والأدبية، وقد نصت المادة 21 من الأمر 97-10 الملغى على أن "المؤلف يتمتع بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه"، حيث تُعد الحقوق المعنوية دائمة وغير قابلة للتصرف أو التقادم، بينما تُمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف أو من يمثله وقد كرّس المشرع الجزائري هذا التمييز في المادة 21 من الأمر 03-05، مؤكدًا على ازدواجية حق المؤلف عبر الفصل الواضح بين الحقوق المادية والمعنوية.

[1]لمادة 5و10**من قانون حماية حق المؤلف المصري**، رقم 354، سنة 1954.

[2]ملاك فايزة، **مصير حقوق المؤلف بعد وفاته**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002، ص: 20.

المطلب الثاني: نطاق حماية حقوق المؤلف

حدد المشـــرع الجزائري في الأمر 03-05 نطاق الحماية القانونية لحق المؤلف، مشـــيرًا إلى المصـنفات المشـمولة بالحماية بمختلف أنواعها وتوضـيح المؤلفين المسـتفيدين منها وبناءً على ذلك، يتطلب هذا المطلب التطرق أولاً إلى المصنفات المشمولة بالحماية من خلال توضيح أنواعها (الفرع الأول) ومن ثم التطرق إلى المؤلفون المشـــمولون بالحماية ثانيا (الفرع الثاني) وفي الأخير سوف نتناول الاستثناءات والقيود الواردة على حقوق المؤلف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المصنفات المشمولة بالحماية

تضـمنت الأحكام الحالية لحقوق المؤلف بيانًا للأعمال المشـمولة بالحماية، حيث تم تعدادها على سـبيل المثال بناءً على ذلك، وقبل التطرق إلى أشـكال المصـنفات المحمية يجب تعريف المصـنف، حيث يُعرَّف بأنه: "كل الابتكارات الفكرية الأصـلية التي يتم التعبير عنها في شـكل قابل للاسـتنسـاخ"، وأيضًـا باعتباره "الوعاء الذي يحتوي على ابتكار المؤلف". وتُشـترط لحماية المصنف مجموعة من الشروط التي تتمثل في الآتي:[1]

- **شرط التثبيت في دعامة مادية:** يشـترط لحماية حق المؤلف تجسـيد الفكرة في شـكل مادي ملموس، مثل كتاب أو أسـطوانة فالمشـرع الجزائري لا يحمي الأفكار مجردة، بل يوفر الحماية عند تحويلها إلى مصنف وفقًا للمادة 7 من الأمر 03-05.
- **شـرط الأصـالة:** لا يكفي أن يكون المصـنف جديدًا، بل يجب أن يتميز بالأصـالة، وهو شـرط مسـتقل عن الجدة كما ورد في المادة 1/3 من الأمر 03-05 بحيث المشـرع الجزائري لم يعرّف المصنف مباشرة، واكتفى بتحديد المصنفات التي تستحق الحماية.

[1] حليمة بن دريس، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013، ص: 16.

أولا: المصنفات الأدبية والعلمية

تشمل المصنفات الأدبية والعلمية أبرز أشكال الإبداع الذهني التي تعكس شخصية المؤلف في مجالات الأدب والعلوم، وهي من الأعمال المحمية وفقًا لقانون حق المؤلف وبناءا على ما سبق سوف نتناوله بشيء من التفصيل:

1) المصنفات الأدبية:[1]تشمل المصنفات الأدبية تلك التي يُعبَّر عنها بالكلمات بغض النظر عن محتواها ويمكن أن تكون مكتوبة أو شفوية، ووفقًا للمادة 4 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف تحظى المصنفات الأدبية المكتوبة بالحماية، وتشمل المحاولات الأدبية البحوث العلمية والتقنية، الروايات، القصص، القصائد الشعرية، ومصنفات برامج الحاسوب أما المصنفات الشفوية فتشمل المحاضرات، الخطب، وغيرها من المصنفات المشابهة[2].

ا- **المصنفات المكتوبة:** المصنفات التي تصل إلى الجمهور من خلال الكتابة تشمل جميع الأشكال المدونة، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة للتدوين، سواء كانت الكتابة باليد أو المطبعة، الآلة الكاتبة أو التقنيات الإلكترونية الحديثة ولا تقتصر الكتابة على الصفحات الورقية المقروءة بالعين المجردة فقط، بل تشمل أيضًا الكتب الرقمية التي يتم إعدادها باستخدام برامج الحاسوب، بناءً على ذلك تستند حماية هذا النوع من المصنفات إلى كونها مكتوبة ولا يمكن نشرها أمام الجمهور إلا بموافقة المؤلف[3]، كما لا تشمل الحماية القانونية النصوص الرسمية كالمراسيم والأوامر والأحكام القضائية وفق المادة 11 من الأمر 03-05، إضافة إلى الأخبار اليومية والمعلومات الصحفية التي تفتقر إلى الأصالة بالرغم من انضمام الجزائر لاتفاقية برن المعدلة في 1971، لم يتطرق المشرع الجزائري بوضوح لحماية هذه الأخبار معتبرًا أن حق المجتمع في الإعلام أولى.

ب- **المصنفات الشفوية:** هي الأعمال التي يتم إيصالها إلى الجمهور شفهيًا أي أنها لا تُنشر في شكل مكتوب بدايةً، لكن هذا لا يمنع إمكانية تحويلها إلى أعمال مكتوبة بمجرد تثبيتها

[1]نواف كنعان، **حق المؤلف**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 210.

[2]الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، ج.ر، العدد 44، المؤرخة في 2003/07/23، ص:4.

[3]عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص: 293.

طباعتها، ونشرها، ومن أمثلة هذه الأعمال التي أشار إليها المشرع الجزائري في الأمر المذكور سابقًا هي المحاضرات والخطب والمواعظ وأيضا الأعمال الشفهية المشابهة، مثل: المرافعات، إلقاء الشعر، والتعليق على المباريات[1].

- **المحاضرات والخطب والمواعظ:** تُلقى هذه المصنفات شفهيًا ولا يُعتبر تقديمها تنازلًا عن حقوق المؤلف ويحظر نشرها أو تسجيلها دون موافقة كتابية مسبقة من المؤلف سواء كانت محاضرات موجهة للجمهور أو خطب ومواعظ، حيث تتمتع جميعها بحماية قانونية بغض النظر عن محتواها.

- **الأعمال الشفهية المشابهة:** وتتمثل هذه الأعمال والمصنفات في تلك التي تُلقى شفهيًا حيث تتمتع بنفس الحماية المقررة للمصنفات الأدبية ومن أمثلتها: المرافعات، إلقاء الشعر، والتعليق على المباريات.

2) المصنفات العلمية :[2] تشمل المصنفات العلمية الأعمال ذات الطابع العلمي كالبحوث والاكتشافات والمشاريع العلمية بغض النظر عن أصالة الفكرة أو التجربة، إضافة إلى الخرائط الجغرافية والمصنفات الأدبية ذات الصبغة العلمية وتكمن الأصالة في اختيار العناصر والأسلوب التعبيري.

[1] صونية حقاص، **حماية حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الإلكترونية الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منثوري، قسنطينة، الجزائر، 2012/2011، ص:40.

[2] محي الدين عكاشة، المرجع السابق، ص:60.

ثانيا: المصنفات الفنية والموسيقية

المصـــنفات الفنية هي تلك التي تســـتهدف الحس الجمالي لدى الجمهور، أما المصـــنفات الموســـيقية فهي تشـــمل جميع الأعمال الفنية التي تقوم على تأليف الأصـــوات أو "التأليف الموسيقي"، سواء كانت مصحوبة بالكلمات أو بدونها[1].

1) المصـنفات الفنية : تتميز المصـنفات الفنية بمخاطبة الحس الجمالي وتختلف عن المصـنفات الأدبية التي تســـتهدف العقل، وهو ما أشـــارت إليه المادة 4 من الأمر 03-05 من أمثلة مثل الرسم والنحت والهندسة المعمارية، وللحماية القانونية يجب تنفيذ العمل الفني عمليًا وإتمامه بخلاف الأدبي الذي يُعتد فيه بالخطة،[2]وبناءً على ذلك هناك أشـــكال متنوعة من المصـــنفات الفنية التي ذكرها المشرع الجزائري ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

ا-**المصـــنفات المســـرحية والمســـرحيات الموســـيقية:** تعتمد على مزيج من الجانب الأدبي والفني مع غلبة الجانب الفني على الأدبي وتشـــمل هذه المصـــنفات جميع أنواع المســـرحيات، بدءًا من التراجيديا وصـــولًا إلى الدراما، أما المسـرحيات الموسـيقية مثل "الأوبرا"، فتتألف من النص المسـرحي نفسـه والموسـيقى المصـاحبة التي تُدمج بالكلمات وتحظى هذه المصـنفات بالحماية القانونية بمجرد تجسيدها في شكل مادي ملموس[3].

ب- مصـنفات الفنون التشـكيلية والفنون التطبيقية: تشـمل المصـنفات الفنية الرسـم، النحت، النقش والطباعة الحجرية وفن الزرابي، أما الفنون التشـكيلية فتشـمل تجسـيد الرسـومات على اللوحات بمختلف الأسـاليب، بينما ترتبط الفنون التطبيقية بالتصـاميم العملية مثل المجوهرات، كما يشـمل النحت تشـكيل المواد، والنقش الحفر عليها، أما المخططات المعمارية فهي تصـميمات هندسـية تحظى بحماية قانونية وفق التشريعات الجزائرية والعربية[4].

---

[1] غازي أبو عرابي، "**الحماية المدنية للمصـــنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن**"، مجلة الشـــريعة والقانون، العدد 23، الجامعة الأردنية، عمان، 2005، ص:287.

[2] المادة 4 من الأمر رقم 03-05 **المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.**

[3] حليمة بن دريس، المرجع سابق، ص:26.

[4]طارق عقاد، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، محاضرة ملقاة في برنامج التكوين المستمر، مجلس قضاء تبسة، الجزائر، محكمة بئر العاتر، (د.س)، ص:6.

ت- المصنفات الفوتوغرافية: المصنفات الفوتوغرافية أو التصويرية لا تقتصر على مجرد التقاط المناظر، بل تشمل كل ما يسبق ذلك من عملية اختيار للمنظر وتحديد الزاوية المناسبة للتصوير والتحضير المسبق للعمل وغيرها من الخطوات، لذا فإن عملية التصوير تتميز بطابع شخصي وإبداعي يعكس رؤية المصور مما يجعلها جديرة بالحماية القانونية.

ج- المصنفات السينمائية والسمعية البصرية: تشير هذه المصنفات إلى مجموعة من الصور والمشاهد، اللقطات المصحوبة بالصوت والصورة، والتي تُعد للعرض كصور متحركة ويُطلق عليها عادة "المصنفات السمعية البصرية"، الشكل التقليدي لهذه المصنفات هو الأفلام التي تُعرض على الشاشة سواء كانت أفلام وثائقية، أشرطة كوميدية، درامية، هزلية، صامتة أو مصحوبة بأصوات أو موسيقى، أما المصنفات التي تُعبر بأسلوب مشابه للأسلوب السينمائي، فهي التسجيلات السمعية البصرية التي يتم تسجيلها على أشرطة أو أقراص مضغوطة وتُعرض على أجهزة الفيديو أو الكمبيوتر[1].

ح- مبتكرات الألبسة والوشائح: أشار المشرع في المادة 4 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف إلى هذه الابتكارات، حيث أدرجها ضمن قائمة المصنفات المحمية نظرًا لما تتميز به من عنصر الإبداع والابتكار وتشمل هذه الابتكارات تصميم أنواع جديدة من الملابس التي تُعرض للجمهور لأول مرة قبل بيعها تحت مسمى"Mode" ، أي طراز جديد لإحدى دور الخياطة وينطبق الأمر كذلك على الوشائح"les parure" التي تشمل صناعة الحلي والمجوهرات في أشكال مبتكرة تظهر إبداعًا خاصًا في مجال الزخرفة وتتمتع هذه الابتكارات أيضًا بحماية حقوق المؤلف[2].

2) المصنفات الموسيقية : المصنف الموسيقي هو عمل فني يعتمد على تأليف الأصوات بكلمات أو بدونها ويتكون من اللحن، التوافق، والإيقاع الموسيقي.

[1] طارق عقاد، المرجع نفسه، ص:7.

[2] نسرين شريقي، **حقوق الملكية الفكرية**، (د.ط)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص ص: 29-28.

ا- **اللحن الموسيقي:** يُعرف النغم بأنه مجموعة متغيرة من الأصوات المتتابعة التي تستهدف الإحساس أو الذوق الفني لدى الإنسان، ويعتبر جزءًا من الأعمال التي تحظى بحماية حقوق المؤلف.

ب- **الإيقاع:** الإيقاع هو الوزن الذي يتألف من وحدات زمنية محددة، تتميز بتفاوتها بين القوة والضعف، حيث يعكس الأبعاد الزمنية بين الأنغام المختلفة والمتتابعة.

ج- **التوافق الموسيقي:** يشير ذلك إلى إصدار أنغام متنوعة في الوقت نفسه، بحيث تنسجم مع بعضها البعض وفقًا لقواعد موسيقية معتمدة ومعروفة[1].

ثالثا: المصنفات الحديثة والمشتقة

يشمل هذا الفرع مصنفات حديثة مثل برامج الحاسوب، قواعد البيانات، والمصنفات المشتقة الناتجة عن الترجمة أو التحوير.

1) المصنفات الحديثة : من أبرز المصنفات الحديثة التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف، برامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات وقد تم تخصيص هذه الفئة من المصنفات بصفة مستقلة نظرًا لأهميتها الكبيرة وانتشارها الواسع خلال الفترة الأخيرة.

ا- **برامج الحاسب الآلي:** تُعرف برامج الحاسوب بأنها تعليمات موجهة للآلة لتنفيذ مهام محددة، ويحميها القانون الجزائري في شكلها الأصلي أو المشتق وفقًا للمادة 4 من الأمر

03-05، وتشمل هذه الحماية برامج التطبيقات والتشغيل سواء بلغة المصدر أو الآلة باعتبارها من أهم المصنفات المعلوماتية التي تستوجب الحماية القانونية.[2].

ب- **قواعد البيانات:** أدرج المشرع الجزائري قواعد البيانات ضمن المصنفات المحمية وفقًا لأحكام المادة 5 من الأمر 03-05 المذكور سابقًا ونظرًا للتطور السريع لهذا النوع

[1] فاضلي إدريس، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 94.

[2] فتيحة حواس، **حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص ملكية فكرية، جامعة الجزائر 1، 2016/2015، ص، ص: 36-37.

من المصنفات، ترك المجال للفقه لتقديم تعريف له فقد تم تعريفها بأنها "مجموعة من المعلومات التي تتألف من معطيات ووقائع وغيرها، سواء كانت في شكل مطبوع أو محفوظة في ذاكرة الكمبيوتر، أو بأي شكل آخر".[1]

2) المصنفات المشتقة : المصنفات المشتقة تعتمد على أعمال سابقة وتتميز بالإبداع والجهد المطلوب لإنتاجها، مثل إعادة الصياغة أو التعديل وتتطلب إذنًا من صاحب العمل الأصلي، واهم المصنفات المشتقة هي :[2]

أ- **أعمال الترجمة:** هي عملية نقل المصنف الأصلي من لغته الأصلية إلى لغة أخرى مع الحفاظ على مضمونه كما هو.

ب- **الاقتباس:** يمكن الاقتباس من مصنف أصلي عبر التلخيص مع الحفاظ على المحتوى، أو من خلال التعديل والتحوير، مثل تحويل القصة إلى رواية أو فيلم.

ج- **التوزيعات والتغيرات الموسيقية:** تشير التوزيعات الموسيقية إلى تكييف الإنتاج الموسيقي لتناسب آلات مختلفة أو إضافة آلات جديدة، وهو عمل يستحق الحماية أما التغيرات الموسيقية فتتعلق بتعديل أو تنويع قطعة موسيقية قديمة، كالإيقاع أو الانسجام أو دمج ألحان لإنتاج لحن جديد، وتتطلب مهارة وإبداعًا مستحقين للحماية القانونية.

ح- **المراجعات التحريرية:** تشمل هذه العملية التعديلات والتغييرات التي تُجرى على بعض المصنفات الأدبية والفنية، مثل المؤلفات القانونية التي تتطلب تحديثًا دوريًا لتواكب التطورات والتعديلات في هذا المجال مع الحفاظ على المحتوى الأصلي دون تغييره.

ث- **باقي التحويلات الأصلية للمصنفات الأدبية والفنية:** تشمل العملية إدخال تعديلات على المصنف الأصلي، مثل إضافة شروحات أو تعليقات أو مراجعة المحتوى وتصحيحه، مما يؤدي إلى إنتاج مصنف مشتق، ومن أمثلتها تحقيقات إحياء التراث العربي الإسلامي.[3]

---

[1] محمد علي فارس الزعبي، **الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقًا لقانون حق المؤلف**، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص:93.

[2] طارق عقاد، المرجع السابق، ص: 9.

[3] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص:34.

ت- التجميعات والمختارات الأدبية: يتطلب اعتبار التجميعات مصنفات مشتقة أن تضم عدة أعمال وتتميز بالإبداع في ترتيبها أو اختيار محتواها، المختارات الأدبية تُعد إبداعية إذا بذل المؤلف جهدًا خلاقًا في اختيارها، بينما جمع المؤلفات دون إبداع يُعتبر تعديًا وأكد المشـــرع الجزائري أن "المجموعات والمختارات" مصنفات محمية قانونيًا.

د- مصنفات التراث الثقافي (المصنفات الشعبية، الفلكلور): يقصد بالفلكلور المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تبتكرها الفئات الشـــعبية والتقليدية تعبيرًا عن الثقافة الشـــعبية والتقليدية وهو جزء من التراث الثقافي لبلد معين، فهو إنتاج شعب ما.

الفرع الثاني: المؤلفون المشمولون بالحماية

تتفق قوانين حق المؤلف والاتفاقيات الدولية على اعتبار المؤلف هو من أبدع المصـــنف، دون تقديم تعريف محدد له تعتمد حماية حقوق المؤلف على قرينة قانونية تتمثل في ظهور اسمه على المصنف، وهي قرينة قابلة لإثبات العكس كما تشمل الحماية المؤلفين من الأفراد الطبيعيين أو المعنويين، وكذلك في المصنفات الجماعية والمشتركة.[1]

أولا: المؤلف المنفرد والجماعي

1-المؤلف المنفرد : المؤلف المنفرد هو الشـخص الذي يقوم بإبداع المصـنف بمفرده، ويسـتفيد من الحقوق الناتجة عنه دون مشـــاركة أي شـــخص آخر وتُعد هذه الخاصـــية هي ما يميز المصنف المنفرد عن أشكال التأليف الأخرى التي تعتمد على مشاركة عدة أشخاص في إنتاج المصنف، وسنتناول فيما يلي صور التأليف المنفرد :

أ- **المؤلف شـــخص طبيعي:** تُقر قوانين حق المؤلف بأن الحماية القانونية تُمنح لمؤلفي المصـــنفات المبتكرة، حيث يُعتبر الابتكار في مجال حق المؤلف إبداعًا فكريًا يتجلى في المصنفات الأدبية والفنية وتُوسع هذه الحماية لتشمل كل من تثبت له ملكية التأليف وليس فقط المؤلف نفسه وقد نصّت الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بشكل واضح على أن حماية حق المؤلف تمتد إلى كل من يثبت له ملكية التأليف، دون اقتصارها على المؤلف الأصلي.

[1] فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص:82

ب- المؤلف شخص معنوي:[1]أثيرت تساؤلات حول إمكانية اعتبار الشخص المعنوي مؤلفًا أو ما إذا كانت صفة المؤلف تقتصر فقط على الأشخاص الطبيعيين حيث تُحاط المصنفات الأدبية والفنية بحماية حق المؤلف على اعتبار أنها من إبداع أشخاص طبيعيين، نظرًا لكونهم القادرين على التفكير والإبداع بحكم طبيعتهم البشرية في المقابل، يفتقر الشخص المعنوي إلى القدرة على التفكير والإبداع الذاتي إلا من خلال الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون تحت إشرافه، مما يجعل من الصعب أن يتمتع بصفة المؤلف.

2- المؤلف الجماعي: هو المصنف الذي يتم ابتكاره بواسطة شخص طبيعي أو معنوي ويتولى هذا الشخص إدارة نشره، ويكون له وحده حقوق المؤلف المرتبطة به ويتميز هذا المصنف بوجود شخص يتولى مهمة توجيه الآخرين، ويختلف عن المصنف المشتق الذي غالبًا ما يتم إنجازه بواسطة فنان واحد دون تدخل شخص معنوي في عملية التوجيه بحيث يعتمد المصنف المشتق على العمل الأصلي بينما لا ينطبق هذا في المصنف الجماعي الذي قد يحمل اسم شخص طبيعي أو معنوي، وقد[2]عرّف المشرع الجزائري المصنف الجماعي وفقًا لأحكام الأمر 03-05بأنه "العمل الذي يساهم في إبداعه عدة مؤلفين تحت مبادرة وإشراف شخص طبيعي أو معنوي"، وتعود حقوق المؤلف لهذا الشخص المبادر ويُنسب المصنف إلى اسمه مع إمكانية وجود اتفاقيات مخالفة وفقًا لما ورد في المادة18 الفقرتين 1 و3، كما نص المشرع الجزائري على أن المصنف الذي يتم إنجازه ضمن إطار عقد أو علاقة عمل يُمنح فيه المستخدم حقوق المؤلف في حدود الغرض الذي أُنجز من أجله إلا إذا وُجد شرط مخالف لذلك،[3]وتختلف المصنفات الجماعية عن المشتركة في العوائد والعلاقات بين المشاركين فالمصنفات الجماعية تعتمد على النظام الجزافي مع دور رئيسي للموجه، بينما المصنفات المشتركة تمنح نسبة محددة من الإيرادات وتُتيح للمشاركين العمل على قدم المساواة وفق عقد اشتراك واحد.

ثانيا: المؤلف الموظف والشريك

1-المؤلف الموظف: يُعرف المؤلف الموظف أو الأجير بأنه الشخص الذي ينتج مصنفًا مقابل أجر أو راتب، بناءً على عقد عمل وقد حظيت المصنفات التي يتم تكليف المؤلفين بإنجازها

[1]نواف كنعان، المرجع السابق، ص، ص: 306-307.

[2]الأمر رقم 03-05، المرجع السابق.

[3]المرجع السابق، ص: 6.

باهتمام كبير من قبل رجال القانون نظرًا للزيادة المستمرة في المصنفات الأدبية والفنية التي يُنتجها المؤلفون الموظفون، وفقًا لما تنص عليه قوانين حق المؤلف المقارنة والدراسات التي أجرتها المنظمات الدولية المتخصصة في مجال الملكية الفكرية تمت دراسة المشكلات القانونية المتعلقة بحقوق المؤلف، بهدف تحديد أطراف العلاقة المرتبطة بمسألة المؤلف الموظف[1].

2-مضمون وأطراف العلاقة في المصنفات التي ينتجها المؤلف الموظف:

ا- **رب العمل:** وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتوظيف مؤلف لإنتاج مصنف معين مقابل أجر بموجب عقد عمل أو براتب.

ب-**المصنف الذي يتم إنتاجه في إطار الوظيفة:** وهو في الغالب الشخص الذي يتقاضى مرتبًا أو المؤلف الموظف في إطار قيامه بالمهام المعتادة لوظيفته ومن أمثلة المصنفات الناتجة عن ذلك: المقالات الصحفية، الصور الفوتوغرافية، والرسوم والخرائط...الخ

ج- **المؤلف الموظف:**[2]وهو الشخص الذي يبتدع مصنفًا بموجب عقد عمل أو خدمة لحساب رب العمل، ومن أمثلة المؤلفين الموظفين: الصحفيون والمراسلون الصحفيون والمحررون. الخ.

2)- **المؤلف الشريك:** المؤلف المشترك هو من يُساهم مع آخرين في إبداع مصنف مشترك يتم إنجازه بتعاون مباشر، مع مراعاة المساهمات المتبادلة بين المؤلفين.

من خلال التعريف السابق،[3]تتطلب المصنفات المشتركة تعاون أكثر من مؤلف لإبداع عمل موحد خاصة في المجالات الأدبية والفنية، حيث يحدد دور كل مساهم حقوقه حيث لا يُعتبر جمع الوثائق أو تقديم فكرة مشاركة فعلية في التأليف، كما أن العمل تحت إشراف شخص آخر لا يُعد اشتراكًا وهناك اتجاهان لتعريف الاشتراك: الأول "الاشتراك العام" حيث يصعب فصل

[1]نواف كنعان، المرجع السابق، ص: 316.

[2]نواف كنعان، المرجع نفسه، ص: 319.

[3]أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، **مدى الحماية القانونية لحق المؤلف**، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص:223.

إسـهامات المؤلفين دون إتلاف المصـنف، والثاني "الاشـتراك الناقص" حيث يمكن فصـل أجزاء المصنف مع احتفاظ كل مساهم بحقوقه بشرط عدم الإضرار باستغلاله.[1]

الفرع الثالث: الاستثناءات والقيود الواردة على حقوق المؤلف

تحمي التشـريعات حقوق المؤلف ماديًا ومعنويًا مع فرض قيود للمصـلحة العامة كضـريبة يتحملها المؤلف لاعتماده على أعمال سـابقة ودور المجتمع في دعم انتشـارها وقد أورد المشـرع في الأمر 03-05 جملـة من الإبـاحـات والرخص والقيود المفروضـــــة على حق المؤلف في استغلال مصنفه والمنصوص عليها في المواد 33 إلى 66 من الأمر 03-05 والتي يمكن تقسيمها إلى:

أولا- الاســـتعمال الحر للمصـــنف المحمي: يُعرف هذا المفهوم في قانون حق المؤلف في الولايات المتحدة الأمريكية بـــ "حق الانتفاع المشروع بالمصنف المحمي"[2]، ويُطبق في حالات خاصـة مع مراعاة شروط محددة تتعلق بكيفية ومدى استخدام المصنف، من بين هذه الشروط ألا يكون الاستخدام لأغراض تجارية أو لتحقيق الربح وألا يؤثر على القيمة السوقية للمصنف أو تسويقه المحتمل، مع الالتزام بالاحتفاظ بحقوق المؤلف المعنوية.

ثانيا- الاستعمال الشخصي أو العائلي: نصت المادة 41 من الأمر 03-05 على ما يلي: " يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تصوير نسخة واحدة من مصنف بهدف الاستعمال الشخصـي أو العائلي دون المســـاس بأحكام المادة 125 من هذا الأمر..."، وبذلك مبدئيا إذا اســـتُخدم المصنف لأغراض شخصية أو عائلية فلا يلزم إذن المؤلف، فوسّعت محكمة استئناف مونوبولي بقرارها في 10 مارس 2005 النطاق العائلي ليشمل الأصـدقاء، أما النسـخ الموجهة للاستعمال المهني فلا تُعتبر خاصــة وأكد الاجتهاد القضــائي الفرنســي بقرار محكمة النقض في 20 يناير 1969 أن إنجاز نســخ متعددة يُعد قرينة على التقليد، كما قام في إحدى القضــايا القضــائية طالبان من المدرسـة الوطنية العليا للاتصـالات بفرنسـا بنشـر مصـنفات موسـيقية للمُلحن جاك بريل (Jacques Brel) على موقعيهما الشـخصـيين عبر شـبكة الإنترنت دون الحصـول على

[1] محمد سـامي عبد الصـادق، **حقوق مؤلفي المصنفات المشـتركة**، المكتب المصـري الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى،2003، ص:61.

[2] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص:51.

ترخيص من صاحب المصنف أو من الشركة المالكة للحقوق المالية، وقد قضت محكمة باريس بأن هذا التصرف المتمثل في استنساخ المصنف ووضعه في متناول مستخدمي الإنترنت يُعتبر إتاحة للمصنف للاستخدام الجماعي مما يجعله متاحًا للجمهور، وبالتالي استبعدت المحكمة إمكانية اعتبار هذا الفعل ضمن استثناء النسخة الخاصة نظرًا لأن الوصول إلى المصنف كان مجانيًا ومتاحًا لأي مستخدم،[1] لتوضيح ما سبق يجب أن تتوفر الشروط التالية:

1) أن يكون المصنف محل النسخة الخاصة قد سبق نشره.
2) يُشترط أن يكون استخدام النسخة الخاصة للاستعمال الشخصي فقط، وهو مفهوم أكثر تحديدًا من "الاستعمال الخاص" في التشريع الفرنسي.
3) أن تخلو النسخة الخاصة من أي نية لتحقيق الربح.
4) يُشترط ألا تتعارض النسخ مع الاستغلال المالي للمصنف أو تُسبب ضررًا غير مبرر بمصالح المؤلف، وفق المادة 02/09 من اتفاقية برن، التي تُلزم تشريعات دول الاتحاد بالسماح بالنسخ في حالات خاصة مع احترام هذه الشروط.

ثالثا- استخدام المصنفات لغرض الإيضاح التعليمي: ينص قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في المادة 43 على ما يلي: "يُعتبر عملًا مشروعًا استخدام رسم زخرفي أو توضيحي لمصنف أدبي أو فني في نشرية أو تسجيل سمعي أو بصري أو في برنامج إذاعي موجه لأغراض التعليم أو التكوين المهني، شريطة أن يكون الهدف المبرر لهذا الاستخدام واضحًا ومحددًا كما يجب الإشارة إلى اسم المؤلف ومصدر المصنف الأصلي، وفقًا لأخلاقيات المهنة والأعراف المتبعة"، ولكي يتم تطبيق هذا الاستثناء يجب توفر الشروط التالية:

1. أن يكون الهدف من استخدام المصنف تعليميًا بحتًا.
2. أن يقتصر الاستخدام على الحد الذي يبرره الهدف المقصود.
3. أن يُذكر اسم المؤلف واسم المصنف الأصلي.

[1] أسماء بن لشهب، **النسخة الخاصة للمصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف وتأثرها بالتطور التكنولوجي**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 42، ديسمبر 2014، مجلد ب، جامعة الإخوة منثوري – قسنطينة 1، ص: 226.

رابعا- استنساخ المصنفات من قبل المكتبات العامة أو مراكز التوثيق غير التجارية أو المؤسسات العلمية أو المعاهد التعليمية والتربوية: يجوز للمكتبات ومراكز حفظ الوثائق استنساخ نسخة واحدة من المصنف دون ترخيص، بشرط تعذر الحصول على نسخة جديدة بشروط مقبولة فيجب أن يكون الاستخدام غير تجاري مخصصًا للدراسة، وألا يتم تكراره إلا في حالات محددة تفاديًا للإضرار بحقوق المؤلفين، مما دفع دول مثل بريطانيا إلى اصدر قانون" بحث الإعارة" عام 1982، يمنح المؤلف مكافأة مالية عن كل استعارة من المكتبات العامة[1].

خامسا- الاستشهاد بفقرات من مصنف محمي "الاقتباس": يمكن نقل فقرات من مصنف محمي لتوضيح فكرة أو دعمها أو نقدها بشرط أن يكون المصنف متاحًا قانونيًا للجمهور، ويتم الاقتباس بما يتناسب مع الغاية مع ذكر اسم المؤلف والمصدر كما يلاحظ أن التشريع الجزائري لم يحدد مدة قصيرة للاقتباس، بخلاف التشريع الفرنسي حيث تعتمد المدة على طبيعة الاقتباس، على حسب ما تم النص عليه في المادة 42 فقرة 02 و03 من الأمر 03 -05 حيث جاء فيها :"...كما يُعد عملاً مشروعًا الاستشهاد بمصنف أو الاستعارة من مصنف آخر، شريطة أن يكون ذلك مطابقًا للاستعمال الأمين للإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة في جميع المجالات، غير أنه ينبغي الإشارة إلى اسم المصنف الأصلي ومصدره عند استعمال الاستشهاد والاستعارة ...[2]".

سادسا- تقليد المصنف الأصلي أو معارضته أو محاكاته الساخرة أو وصفه وصفا هزليا : أكدت المادة 42 أن القيام بتقليد مصنف أصلي أو معارضته أو محاكاته بشكل ساخر أو وصفه بصورة هزلية كالرسم الكاريكاتوري، يُعتبر عملاً مشروعًا ولا يمس بحقوق المؤلف بشرط ألا تتسبب هذه الأعمال في تشويه أو التقليل من قيمة المصنف الأصلي وقد وضع المشرع هذا الاستثناء دعمًا لحرية التعبير، مع الالتزام بالمعايير التالية:

- يجب أن يكون العمل الناتج عن التقليد مستقلاً ولا يختلط بالمصنف الأصلي.

[1] د. خواد جية سميحة حنان، **الملكية الفكرية**، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة1، الجزائر، 2022/2021، ص:71.

[2] د.خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص:72.

- أن يكون الهدف من العمل هو المحاكاة الســـاخرة، أو التعبير عن روح الدعابة أو المعارضة.

- ألا يتضمن العمل تشويهًا للمصنف أو إساءة لصاحبه.

سابعا- الاستعمال لأغراض إعلامية: يمكن استخدام المصنف المحمي قانونًا باستنساخه أو إبلاغه للجمهور مجانًا، بشــرط ذكر المصــدر واســم المؤلف دون الحاجة إلى ترخيص، وقد ورد ذلك في المواد 47 و48 و49 من الأمر 03-05، حيث نص على ثلاثة أنشطة رئيسية:

- استنساخ الأنباء اليومية المنشورة عبر وسائل الإعلام مسموح به، إلا إذا وردت إشارة صريحة تحظره.
- استنساخ أو إبلاغ المحاضرات والخطب في تظاهرات عامة لأغراض إعلامية.
- استنساخ المصنفات لضرورة الإثبات ضمن إطار إجراء إداري أو قضائي.

المبحث الثاني: الذكاء الاصطناعي وتأثيره على المصنفات الإبداعية

نعيش حاليًا في عصر "البيانات الضخمة" الذي يتم فيه جمع كميات هائلة من المعلومات لتي يصعب معالجتها يدويًا، فيظهر الذكاء الاصطناعي كأداة فعالة في مجالات عديدة مثل التكنولوجيا، الخدمات المصرفية، التسويق، الترفيه، والتعليم...، كما تتنوع تطبيقاته لتشمل المجالات التجارية، الحياتية، العملية، والتكنولوجية، من هذا المنطلق سوف يتم دراسة مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطوره (المطلب الأول) ثم التطرق إلى خصائص الذكاء الاصطناعي وملامح ظهوره في النص القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الذكاء الإصطناعي وتطوره

من خلال مضمون هذا المطلب سوف يتم تعريف الذكاء الاصطناعي (الفرع الأول) من جهة، ونشأة الذكاء الاصطناعي من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي

تعددت الاتجاهات في تعريف الذكاء الاصطناعي، وتشمل التعريفات اللغوية (أولاً)، الاصطلاحية (ثانياً)، القانونية (ثالثاً)، وصولاً إلى التعريف الإجرائي (رابعاً).

أولا: لغة

يقوم الذكاء الاصطناعي كمصطلح على كلمتين: الذكاء والاصطناعي الذكاء[1]: ذَكَا، يَذْكُو، مَصْدَرٌ ذُكُو، دَكَّاء، وَدَكًا، وَذَكَاء وَذَكَاة فَهُوَ ذَاكَ، وَالْمَفْعُول مَذْكُو وَذُكِّيَ اسْم ذَكَاء ذَكَاء الْإِنْسَانِ: قُدْرَتَهُ عَلَى الْفَهْمِ وَالِاسْتِنْتَاج وَالتَّحْلِيل وَالتَّمْيِيز بِقُوَّة فِطْرَتُه وَذكُاء خَاطِرِهُ، أي: القدرة على فهم الظروف أو الحالات الجديدة والمتغيرة.

الاصطناعي: يعني مرتبط بالفعل "يصنع" أو "يصطنع"، إذ يُنسب إلى اصطناع ما كيفما كان مصنوعا غَيْرَ طَبِيعِيٍّ حَرِير وَرَد اصْطِنَاعِيّ، فَعَل صَنَع يَصْنَع، صُنْعًا وَصَنَّيعا وَصُنْعًا

[1] فيليب ط أبي فاضل، **قاموس المصطلحات القانونية "عربي فرنسي"**، قاموس موسع في القانون والتشريع والاقتصاد، (د.ط)، مكتب لبنان للنشر، لبنان، 2014، ص: 147.

وَصِنَاعَة فَهُو صَانِع، وَالْمَفْعُول مَصْنُوع وَصَنِيع صَنَعَ الشيء عَمَلَه وَأَنْشَأَه، صُنْعِه يَصْنَعُه صُنْعًا، فَهُو مَصْنُوع وَصَنَع: عَمِلَه[1]، ويطلق هذا المصطلح على الأشياء التي تنشأ نتيجة النشاط أو الفعل الذي يتم من خلاله تشكيل الأشياء، وذلك تمييزًا عن الأشكال التي وجدت بصورة طبيعية ومولودة بهذه الطريقة دون تدخل الإنسان[2].

ومنه فإن الذكاء الاصطناعي لغةً هو قدرة آلة أو جهاز ما على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج إلى ذكاء، مثل الاستدلال الفعلي، والإصلاح الذاتي.[3]

ثانيا: اصطلاحا

يُعرف الذكاء الاصطناعي بأنه مجال من علوم الحاسب يُركز على تطوير قدرات المعالجة المتقدمة للآلات، بحيث تُمنح صفات تُشبه الذكاء مقارنة بالطرق التقليدية لمعالجة البيانات كما يُشير إلى الذكاء الذي تُظهره الآلات والبرامج لمحاكاة القدرات الذهنية البشرية مثل التعلم، الاستنتاج، وردود الفعل على مواقف لم تُبرمج مسبقًا،[4]وهو أيضًا: "القدرة على التصرف كما لو كان الإنسان هو الذي يتصرف من خلال محاولة خداع المستجوب وإيهامه ويُقصد بذلك بناء برامج الكمبيوتر التي تنخرط في المهام التي يؤديها البشر بشكل مرضٍ، لأنها تتطلب عمليات عقلية عالية المستوى مثل الإدراك الحسي، التعلم، وتنظيم الذاكرة"،[5]كما يُعرّف الذكاء الاصطناعي باستخدام الكمبيوتر أو الروبوت ببرامج ذكية لتنفيذ مهام دقيقة ومعقدة بالاعتماد على الخوارزميات، تطابق الأنماط، التعلم العميق، والحوسبة المعرفية، مما يُحاكي ذكاء الإنسان.

---

[1] جمال محمد طمبة السيد إبراهيم، **معجم المعاني في العربية، أصول اللغة العربية ومفرداتها ودلالة الألفاظ والمصطلحات**، الدار الجامعية، مصر، 2014، ص: 208.

[2] ضياء الدين زينب، بن داود إبراهيم، "**القانون والذكاء الاصطناعي**"، مجلة القانون والعلوم البيئية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد: 2، العدد: 3، 2023، ص: 372.

[3] فيليب ط أبي فاضل، المرجع السابق، ص: 148.

[4] بنت نبي ياسمين، عمروش الحسين، "**الذكاء الاصطناعي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن جامعة بريكة، باتنة، الجزائر، المجلد: 5، العدد: 1، 2022، ص: 1156.

[5] عبد المالك أشواث، بناني سعاد، "**الذكاء الاصطناعي وأثره على المنظومة القانونية**"، مجلة القانون والعلوم البيئية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد: 2، العدد: 2، 2023، ص: 548.

ثالثا: قانونا

قانون الذكاء الاصطناعي هو لائحة اقترحتها المفوضية الأوروبية في 21أبريل2021بهدف تقديم إطار تنظيمي وقانوني مشترك لاستخدامات الذكاء الاصطناعي، ويشمل نطاقه جميع القطاعات (باستثناء العسكرية) وكل أنواع الذكاء الاصطناعي، فيركز على مسؤولية المنتج دون منح حقوق للأفراد ولكنه ينظم عمل مقدمي أنظمة الذكاء الاصطناعي ويحدد مسؤولياتهم والكيانات المستفيدة منه، بما يضمن عدم الإضرار بالناس،[1] كما يهدف قانون الاتحاد الأوروبي لتنظيم الذكاء الاصطناعي المقترح إلى تصنيف وتنظيم استخداماته بناءً على المخاطر التي قد يُسببها للمجتمع أو المستخدم ويتم تقسيم تطبيقات الذكاء الاصطناعي إلى ثلاث فئات رئيسية: الممارسات المحظورة، الأنظمة عالية الخطورة وأنظمة الذكاء الاصطناعي الأخرى.

رابعا: إجرائيا

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الذكاء الاصطناعي هو قدرة الآلة على التصرف مثل البشر أو القيام بأفعال تتطلب الذكاء وبمعنى آخر، هو ذكاء تُظهره الآلة ويحاكي السلوك البشري أو التفكير، ويمكن تدريبه على حل مشكلات محددة يُعتبر مزيجًا من تقنيات التعلم الآلي والتعلم العميق، حيث تُدرَّب نماذج الذكاء الاصطناعي باستخدام كميات هائلة من البيانات، مما يمنحها القدرة على اتخاذ قرارات ذكية.

الفرع الثاني: نشأة الذكاء الاصطناعي

يمكن إرجاع نشأة الذكاء الاصطناعي إلى العصور القديمة، حيث تناولت الأساطير الحديثة عن آلات ذات قدرات تشبه الإنسان ومع ذلك، تعود الولادة الرسمية للذكاء الاصطناعي كمجال علمي إلى ورشة عمل دارتموث عام 1956 بقيادة جون مكارثي، ما رفن مينسكي، ناثانيال روتشستر، وكلود شانون، حيث أرست تلك الورشة الأساس لأبحاث الذكاء الاصطناعي وفيما يلي سيتم التطرق إلى مراحل تطور الذكاء الاصطناعي من بداياته إلى وقتنا الحاضر.

[1] أحمد عوض، **قانون الذكاء الاصطناعي**، مقال منشور بتاريخ: 2024/12/21، الساعة:10:55، على الموقع الالكتروني ويكيبديا:https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82 ، تاريخ الولوج: 2025/04/27، الساعة:20:45.

أولًا[1]: نحو نضج الذكاء الاصطناعي (1943-1952)

امتدت مرحلة نضـــج الذكاء الاصـــطناعي بين عامي 1943 و1952، وتميزت بالأفكار التأسيسية والتصورات المبكرة التي مهّدت الطريق لتطوره، ففي عام 1943 قدم وارين مكولوتش عالم الفســيولوجيا العصــبية، ووالتر بيتس عالم المنطق نموذجًا مبســطًا للشــبكة العصــبية الاصـــطناعية لمحاكاة الدماغ، وفي عام 1949 نشـــر عالم النفس الكندي دونالد هيب كتابه "تنظيم السلوك"، الذي قدم فيه مفهوم "التعلم الهيبي" ليصبح أساسًا في مجال الشبكات العصبية ويبرز أهمية الاتصـــال بين الخلايا العصـــبية، أما في عام 1950 فقد اقترح ألان تورينج عالم الرياضيات البريطاني اختبار تورينج المعروف، الذي يُقيِّم قدرة الآلة على إظهار سلوك ذكي لا يمكن تمييزه عن سلوك الإنسان.

ثانيًا: الذكاء الاصطناعي ميلاد عصر جديد (1952-1956)

امتـدت الفترة من 1952 إلى 1956 وشـــكلـت منعطفًـا مهمًـا في تـاريخ الـذكـاء الاصــطناعي، حيث شــهدت تحقيق تقدم كبير يمثّل ولادة عصــر جديد لهذا المجال، ففي عام 1955 قام ألين نيويل وهربرت سيمون بتطوير برنامج "المنظر المنطقي" الذي أثبت قدرة الذكاء الاصــطناعي على حل المشــكلات وإثبات النظريات الرياضــية، وفي عام 1956صــاغ جون مكارثي مصــطلح "الذكاء الاصــطناعي" لأول مرة خلال مؤتمر دارتموث مما رسّــخ الأســس لتأسيس هذا المجال كمجال علمي رسمي[2].

[1]-Russell S, & Norvig P, ***Artificial Intelligence: A Modern Approach***, 3rd ed., Prentice Hall, 2016, P: 214.

[2] Hung Nguyen, ***Artificial Intelligence and Its Impact on Workforce Job Clarification***, Thesis, Centria University of Applied Sciences, Business Management, August 2019, P: 68.

ثالثًا: السنوات الذهبية للذكاء الاصطناعي (1956-1974)

شهدت السنوات الذهبية للذكاء الاصطناعي (1956-1974) تطورًا ملحوظًا في إنشاء المفاهيم الأساسية وتطوير البرامج والأنظمة المبكرة، ففي عام 1966 ابتكر جوزيف فايزنباوم روبوت الدردشة الأولELIZA الذي تميز بقدرته على محاكاة المحادثات ومعالجة اللغة الطبيعية مما فتح آفاقًا للتطور المستقبلي في هذا المجال، أما في عام 1972 أعلنت اليابان عنWABOT-1 أول روبوت ذكي يشبه الإنسان وتم تجهيزه بأجهزة استشعار للرؤية واللمس والسمع، مما أتاح له فهم البيئة والتفاعل معها[1].

رابعًا: شتاء الذكاء الاصطناعي الأول (1974-1980)

امتدت فترة شتاء الذكاء الاصطناعي الأول بين عامي 1974 و1980، حيث شهدت انخفاضًا كبيرًا في التمويل وتراجع الاهتمام والتوقعات في هذا المجال بسبب فشل الأنظمة المبكرة في الوفاء بالوعود المسبقة بحيث واجه الباحثون تحديات تقنية عديدة، أبرزها ضعف القوة الحسابية في تلك الفترة مما أثر سلبًا على تطوير الخوارزميات والنماذج المعقدة، رغم ذلك استفاد الباحثون من هذه المرحلة لتحويل تركيزهم نحو تطبيقات أكثر عملية مثل الأنظمة الخبيرة، ما ساهم في انتعاش مجال الذكاء الاصطناعي في أواخر الثمانينيات.

خامسًا: ازدهار الذكاء الاصطناعي (1980-1987)

شهدت الفترة من 1980 إلى 1987 اهتمامًا متجددًا وزيادة في التمويل مع تطورات ملحوظة في البحث والتطوير بمجال الذكاء الاصطناعي، بحيث تم إطلاق الأنظمة المتخصصة لمحاكاة قدرات اتخاذ القرار البشري في مجالات محددة وتم استخدامها على نطاق واسع في مجالات مثل الطب والهندسة والمالية، كما انعقد أول مؤتمر وطني للجمعية الأمريكية للذكاء الاصطناعي في جامعة ستانفورد، والذي وفر منصة للباحثين والمهتمين لمناقشة آخر التطورات في المجال[2].

[1] Zebda Abdelbaki, "**The Promise and Peril of Artificial Intelligence**", *Journal of Law and Interscience*, Université Ziane Achour de Djelfa, Volume 2, Number 3, 2023, P: 149.

[2] Hung Nguyen, Op.cit, P: 51

سادسًا: شتاء الذكاء الاصطناعي الثاني (1987-1993)

شهدت هذه المرحلة تحولًا غير متوقع، حيث توقفت طفرة الذكاء الاصطناعي سريعًا وأدت إلى ما يُعرف بالشتاء الثاني لهذا المجال كان من الأسباب الرئيسية لذلك ارتفاع تكلفة الأنظمة المتخصصة رغم فعاليتها، إلى جانب توقف الحكومات والمستثمرين عن التمويل بسبب مخاوف متعلقة بالعوائد، كما أن التوقعات العالية التي وُضعت خلال فترة ازدهار الذكاء الاصطناعي لم تتحقق، مما أصاب العديد بخيبة أمل، ونتيجة لذلك انخفض التمويل وزادت الشكوك حول إمكانات الذكاء الاصطناعي، مما أدى إلى انهيار العديد من الشركات المرتبطة به وتصوره كمجال محفوف بالمخاطر المالية[1].

سابعًا: ظهور الذكاء الاصطناعي (1993-2011)

بدأت عودة الذكاء الاصطناعي في نهاية عام 1993، حيث شهدت الفترة تحسنًا في القدرة الحاسوبية، وتطوير الخوارزميات، والتركيز على التطبيقات العملية، ففي عام 1997دخل الكمبيوتر تاريخ الذكاء الاصطناعي بفوزه في مباراة كلاسيكية ضد بطل العالم في الشطرنج غاري كاسباروف وذلك عبر نظام*DeepBlue*من شركةIBM[2]، أما في عام 2002فقد تم إطلاق *Roomba*وهي مكنسة كهربائية روبوتية طورتها شركة *iRobot*مزودة بخوارزميات الذكاء الاصطناعي التي تمكنها من التنقل في المساحات الضيقة وتجنب العقبات وتنظيف الأرضيات دون تدخل بشري، وبحلول عام 2011 بدأت شركات التكنولوجيا الكبرى مثل*Facebook*و*Twitter*في دمج الذكاء الاصطناعي ضمن عملياتها التجارية، مما عزز تطبيقاته في مجالات مثل التعلم العميق والبيانات الضخمة.

ثامنًا: تطور الذكاء الاصطناعي (2011 إلى غاية يومنا هذا)

منذ عام 2011 شهد الذكاء الاصطناعي تطورًا كبيرًا في التعلم العميق والبيانات الضخمة، مما ساهم في انتشاره على نطاق واسع ففي، 2011فاز نظام *Watson*من IBM في مسابقة *Jeopardy*، مما أثبت قدرته على فهم اللغة الطبيعية ومعالجة المعلومات بسرعة

[1] د. خديجة ربيعة الدمروش، **شتاء الذكاء الاصطناعي**، مجلة متون الصادرة عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية الصادرة عن جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد16، العدد04، 2023/9/30 ، ص، ص: 105-106.

[2] د. خديجة ربيعة الدمروش، المرجع نفسه، ص:113.

وفي 2012قدمت *Google*ميزة *"GoogleNow"* ، التي استخدمت البيانات السياقية لتقديم المعلومات للمستخدمين دون طلب مباشر، وفي عام 2014 نجح برنامجEugeneGoostman في اختبار تورينج، مما أبرز قدرة روبوتات الدردشة على محاكاة البشر، كما شارك مشروع *Debater Project*من IBM في مناظرات مع البشر في سنة 2018، مما أكد إمكانيات الذكاء الاصطناعي في تحليل المواضيع المعقدة[1].

المطلب الثاني: خصائص الذكاء الاصطناعي وملامح ظهوره في النص القانوني

بناءً على هذا المطلب، سيتم تناول خصائص الذكاء الاصطناعي في (الفرع الأول)، بينما سيتم في (الفرع الثاني) دراسة كيفية ظهوره في النص القانوني.

الفرع الأول: خصائص الذكاء الاصطناعي

يقوم الذكاء الاصطناعي على جملة من الخصائص أهمها وأبرزها:

1) [2]**التعلم والتكيف:** تتمتع أنظمة الذكاء الاصطناعي بالقدرة على التعلم من البيانات والتكيف مع المواقف الجديدة. ويتم تحقيق ذلك من خلال تقنيات مثل التعلم الآلي والتعلم العميق، حيث تعمل الخوارزميات على تحسين أدائها مع زيادة البيانات والخبرة.
2) **التفكير وحل المشكلات:** يمكن للذكاء الاصطناعي إجراء تفكير منطقي وحل المشكلات المعقدة. إذ يمكنه استخدام القواعد والخوارزميات لاتخاذ القرارات، واستخلاص الاستنتاجات، والعثور على الحلول المثلى.
3) **التصور:** يمكن لأنظمة الذكاء الاصطناعي تفسير وفهم أشكال مختلفة من البيانات البيئية، بما في ذلك الصور والنصوص والصوت وبيانات أجهزة الاستشعار وتعد رؤية

[1] Ashish Gulati, ***The History of Artificial Intelligence (AI)****: A Detailed Guide*, Article published on:2025/02/19, on the website :https://www.upgrad.com/blog/history-of-ai , date of access: 2025/05/01, time:18:29.

[2]Michel Frank, ***Top 10 Characteristics of Artificial Intelligence***, Article published on: 03/01/2024, on the website :https://www.kaashivinfotech.com/blog/top-10-characteristics-of-artificial-intelligence/, date of access: 2025/05/01, time:19:18.

الكمبيوتر ومعالجة اللغة الطبيعية، والتعرف على الكلمات أمثلة على تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تتيح الإدراك.

4) **الاستقلال:** بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي قادرة على العمل بشكل مستقل، حيث تتخذ القرارات وتنفذ الإجراءات دون تدخل بشري. ومن الأمثلة البارزة على دلك المركبات ذاتية القيادة والروبوتات.

5) **التنبؤ والتوقع:** يتمتع الذكاء الاصطناعي بالقدرة على تحليل البيانات التاريخية للتنبؤ بالأحداث أو الاتجاهات المستقبلية، مما يجعله ذا أهمية كبيرة في مجالات مثل التمويل، وتوقعات الطقس، والتنبؤ بالطلب.

6) **التعرف على الأنماط:** يتفوق الذكاء الاصطناعي في تحديد الأنماط والاتجاهات في البيانات، وهو أمر بالغ الأهمية لتطبيقات مثل اكتشاف الاحتيال، والكشف عن الحالات الشاذة، وأنظمة التوصية.

7) **التفاعل بين الإنسان والآلة:** يتيح الذكاء الاصطناعي التفاعلات الطبيعية والبديهية بين البشر والآلات، تعد المساعدات الافتراضية، وروبوتات الدردشة، والأجهزة التي يتم تنشيطها بالصوت أمثلة على أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تعمل على تعزيز التواصل بين الإنسان والآلة.

8) **القدرة على التكيف:** يستطيع الذكاء الاصطناعي التكيف مع الظروف والبيئات المتغيرة، وتعديل سلوكه أو نماذجه بناءً على معلومات جديدة أو ظروف متطورة[1].

الفرع الثاني: ملامح ظهور الذكاء الاصطناعي في النص القانوني

تتمثل ملامح ظهور الذكاء الاصطناعي في النص القانوني في كل من حرية التعبير(أولًا)، والملكية الفكرية(ثانيًا)، بالإضافة إلى حقوق المؤلف(ثالثًا)، التي تعرضنا إليها في المبحث الأول بنوع من التفصيل.

[1]Michel Frank, Op.cit

أولًا: الذكاء الاصطناعي وحرية التعبير:

حرية التعبير حق مكفول قانونيًا، يتيح الإبداع الفني والفكري والأكاديمي على المستويين الوطني والدولي،[1] مع ضمان الحماية وضبط التجاوزات ضمن قيود المسؤولية القانونية، وإذا أردنا تطبيق مفهوم حرية التعبير على الذكاء الاصطناعي نجد أنه يواجه تحديات تتعلق بجمود التعبير، حيث يبقى الذكاء الاصطناعي تابعًا للبرامج التي صُمِّم بها مما يجعله منحازًا للمبرمجين الذين قاموا بتطويره وهناك شبه إجماع على أن العديد من الخوارزميات تحتوي على انحيازات مقصودة بنسب متفاوتة، مثل التحيز العنصري أو التمييز على أساس الجنس، وهو ما يرتبط بكيفية تدريب الأنظمة الرقمية في مجال الذكاء الاصطناعي،[2] فتعتمد عدالة الذكاء الاصطناعي على برمجة بيانات محايدة لكن تفاوت العدالة عالميًا يعكس تأثير السياق الاجتماعي والثقافي في تدريب الخوارزميات، مما قد يعزز بعض التحيزات القائمة.[3]

ثانيًا: الذكاء الاصطناعي والملكية الفكرية

تمثل الملكية الفكرية أحد الضمانات الأساسية لحماية حرية الإبداع وحق البحث العلمي حيث توازن بين حقوق المبدعين والتزاماتهم، ومع ظهور الذكاء الاصطناعي بدأت تتشكل ملامح جديدة في مجال الملكية الفكرية مما أدى إلى تغييرات جوهرية في المفاهيم المرتبطة بحقوق المؤلف وبراءات الاختراع، و لقد أفرز هذا التطور التقني العديد من المصطلحات المستحدثة التي تجاوزت الحدود التقليدية للنصوص القانونية، حتى في أحدث صياغاتها لاسيما عند الحديث عن المعلوماتية بمفهومها الواسع كما أن الذكاء الاصطناعي يطرح تحديات جوهرية في مجال الملكية الفكرية، وهو المجال الذي يُعنى بالإبداع والابتكار خصوصًا فيما

---

[1] سناء الشيخ، نسيمة شيخ، **الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري**، *مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة*، الصادرة عن جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد: 3، العدد: 2، 2018، ص: 28.

[2] أوشن حنان، **الذكاء الاصطناعي بين حرية الإبداع وضوابط النص القانوني**، *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، الصادرة عن جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد: 9، العدد: 1، 2023، ص: 434.

[3] محمد جبريل إبراهيم، ***المسؤولية الجنائية عن جرائم الروبوت***، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص: 93.

يتعلق بمعيار "الشخص المستخدم" في تقييم النشاط الابتكاري فهذا المعيار يُعد أحد الأسس التي تحدد مدى أهمية الاختراع وإمكانية حمايته بموجب براءة اختراع أو عدمها[1].

ثالثًا: الذكاء الاصطناعي وحقوق المؤلف

[2]يُعد حق المؤلف أحد الحقوق الفكرية التي ترتبط بالجانب الذهني والإبداعي للإنسان حيث يشمل جميع الأعمال الإبداعية التي تتميز بالابتكار في مجالات الأدب والفنون والعلوم، بغض النظر عن شكل العمل أو الغرض منه أو أهميته أو طريقة إنتاجه، كما يشمل ذلك تصنيف العمل ضمن أحد فروع الإبداع المعروفة أو حتى في الحالات التي يصعب تحديد تصنيفه بدقة.

مع تطور الذكاء الاصطناعي، ظهرت تحديات قانونية تتعلق بحماية حقوق المؤلف في الأعمال التي يتم إنشاؤها بواسطة هذه التقنية ورغم غياب تشريعات واضحة في معظم الدول فقد اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية قوانين لحماية المصنفات الرقمية، لاسيما تلك المرتبطة ببرمجيات الحاسوب ومع ذلك، يبقى الجدل قائمًا حول ملكية المحتوى الذي ينتجه الذكاء الاصطناعي، حيث يُنظر إليه على أنه تابع للمبرمج وليس ككيان مستقل بذاته وهذا الأمر يثير تساؤلات جوهرية حول مستقبل الإبداع في ظل التكنولوجيا المتقدمة، ومدى الحاجة إلى تحديث القوانين لمواكبة التحولات الرقمية.

[1] أوشن حنان، *المرجع السابق*، ص: 435.

[2] قائد محمد طربوش ردمان، **حقوق المؤلف في القانون اليمني رقم19 لسنة 1994 والمصري رقم 82لسنة 2002**، *مجلة الحوار المتمدن*، الصادرة عن الصحيفة اليسارية العلمانية الإلكترونية اليومية المستقلة في العالم العربي، اليمن، العدد: 2113، 2007، ص: 14.

خلاصة الفصل الأول

يتناول هذا الفصل العلاقة بين حقوق المؤلف والتطورات التكنولوجية الحديثة وعلى رأسها الذكاء الاصطناعي، من خلال تحليل المفاهيم الأساسية والتشريعات ذات الصلة وتم التركيز على توضيح طبيعة حق المؤلف، سواء من الناحية اللغوية أو القانونية أو الفقهية مع إبراز طابعه المزدوج الذي يجمع بين الجوانب المعنوية والمادية مما يضمن لصاحب المصنف حق التحكم في عمله وحمايته من أي استغلال غير مشروع، كما تم استعراض نطاق الحماية التي تشمل المصنفات الأدبية والعلمية والفنية والموسيقية والرقمية، إلى جانب الفئات التي يشملها هذا الحق سواء كانوا أفرادًا، مؤسسات، أو جماعات، مع التطرق إلى القيود والاستثناءات التي تسمح بالاستخدام المحدود للمصنفات في إطار مصلحة عامة كالتعليم أو البحث أو الإعلام.

من ناحية أخرى، تم تعريف الذكاء الاصطناعي بمختلف أبعاده اللغوية والاصطلاحية والقانونية، مع تتبع تطوره التاريخي منذ ظهوره كفكرة علمية إلى أن أصبح اليوم عنصرًا فاعلًا في مجالات الإبداع والإنتاج المعرفي، وأُشير إلى أن الذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد أداة مساعدة بل أصبح قادرًا على إنشاء مصنفات جديدة بشكل مستقل، وهو ما يطرح تحديات قانونية تتعلق بهوية المؤلف، المسؤولية عن الإنتاج، ومدى أحقية هذه المصنفات بالحماية القانونية وانطلاقًا من هذا التحليل، يتضح أن المنظومة القانونية الحالية بحاجة إلى مراجعة وتكييف مع الواقع التكنولوجي الجديد من أجل وضع إطار أكثر مرونة واستيعابًا للتحولات الرقمية، دون المساس بحقوق المبدعين أو الإضرار بالمصلحة العامة.

الفصل الثاني

آليات حماية حقوق المؤلف في ظل استخدام الذكاء الاصطناعي

شـــهدت حماية حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك حق المؤلف تطورًا ملحوظًا منذ القرن السابع عشر، حيث شهدت الدول حركة تشريعية واسعة في هذا المجال من خلال سن قوانين داخلية وإبرام اتفاقيات دولية، ومع حلول القرن العشـرين توسـع مفهوم الملكية الفكرية ليشـمل الملكية الفكرية الرقمية، الأمر الذي فرض تحديات جديدة أمام التشـريعات الدولية، إذ كشـفت هذه التطورات عن قصـــور القوانين والاتفاقيات الأولية في توفير حماية كافية لحقوق المؤلفين في البيئة الرقمية.

استجابة لهذه التحديات، بدأ التفكير في سن قوانين وإبرام اتفاقيات دولية حديثة تتماشى مع التحولات الرقمية لضـمان حماية فعالة لحقوق المؤلف في هذا السـياق، كذلك أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور الحاجة الملحة لحماية المصنفات الرقمية من خلال اعتماد وسائل تقنية تمكّن أصحاب الحقوق من التحكم في أعمالهم والحفاظ عليها من الاستخدام غير المشروع.

وفي إطار دراسة هذا الفصل سنتناول في (المبحث الأول) الآليات القانونية لحماية حقوق المؤلف في ظل اسـتخدام الذكاء الاصـطناعي وذلك على المسـتويين الداخلي والدولي، أما (المبحث الثاني) فسيخصص لدراسة الآليات التكنولوجية المستخدمة لضمان حماية حقوق المؤلف في هذا المجال.

المبحث الأول: الوسائل القانونية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

لقد لقي موضوع حقوق المؤلف اهتمامًا متزايدًا بفعل التطورات التكنولوجية السريعة، حيث أدى انتشار الثورة المعلوماتية إلى تغييرات جوهرية في طبيعة الإبداع وطرق تداول المصنفات الفكرية مما أثر على الحقوق الشخصية والمالية للمؤلفين ومع هذه التحولات باتت الحاجة إلى تحديث الأطر التشريعية أمرًا ضروريًا لضمان حماية فعالة لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية ومواجهة التحديات القانونية الناتجة عن الابتكار التكنولوجي المتسارع.

في إطار دراسة هذا المبحث سنتناول أهم الآليات القانونية الوطنية والدولية المعتمدة لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، حيث سنخصص (المطلب الأول) لبحث الإطار القانوني الجزائري لحماية حقوق المؤلف في هذا المجال، بينما سيركز (المطلب الثاني) على الإطار القانوني الدولي لضمان حماية فعالة لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: الإطار القانوني الجزائري لحماية حقوق المؤلف في المجال الرقمي

تُعد المصنفات الأدبية والفنية ثمرة إبداع واجتهاد المؤلف، فهي تعكس شخصيته وتمثل امتدادًا لفكره ومن هذا المنطلق أصبح من الضروري توفير الحماية القانونية لهذه المصنفات، وقد أقرت التشريعات الدولية والوطنية بما فيها التشريع الجزائري، مجموعة من الآليات لضمان حماية حقوق المؤلف والحفاظ على ملكيته الفكرية في ظل التطورات الحديثة،[1] ومن خلال هذا المطلب، سنتناول التشريعات الجزائرية المتعلقة بحماية حق المؤلف، حيث سنستعرض أولًا الحماية المقررة ضمن قانون الملكية الفكرية(الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى (الفرع الثاني) لاستعراض النصوص القانونية الأخرى التي تُسهم في دعم هذه الحماية.

[1] برازة وهيبة، **الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري**، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، المنعقد يومي 28 و29 أبريل 2013، كلية الحقوق، جامعة بجاية، ص، ص: 236-237.

الفرع الأول: الحماية القانونية المقررة في نطاق الملكية الفكرية

أقرّ المشـرع الجزائري في إطار قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عدة آليات لضـمان حماية هذه الحقوق، شملت الدعوى المدنية والجزائية بالإضافة إلى ذلك وضع التشريع مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف إلى تعزيز هذه الحماية ومنع أي انتهاك محتمل.

أولا: الحماية الإجرائية لحقوق المؤلف

[1]تُعد الآليات الإجرائية ضرورية لضمان الحفاظ على أدلة الإثبات، إضافة إلى توفير إمكانية تعويض الضـرر الناتج عن النسـخ غير المشـروعة وهذه الإجراءات نوعان: محضـر الحصـر ووقف النشر، الحجز التحفظي.

1- محضـر الحصـر ووقف النشـر:[2]يحق لصـاحب الحق أو من ينوب عنه أن يسـتصـدر أمرًا من المحكمة لإيقاع وصـف تفصـيلي على النسـخة الأصـلية أو المقلدة، وذلك بهدف تحديد المصـنف الذي تم نشـره أو إعادة عرضـه بصـورة مخالفة لأحكام القانون، كما يشـمل الإجراء وصف الآلات المستخدمة في الجريمة سواء تعلق الأمر بكتب، رسوم، أو غيرها من المصنفات التي استُعملت في عملية التقليد.

ويهدف هذا الإجراء إلى التأكد من أن عرض أو نشـر المصـنف المحمي قد تم بصـفة غير مشروعة، مما يشكل اعتداءً على حق المؤلف كما يضمن وقف تداول المصنفات المقلدة وحظر استخدامها، للحد من الأضرار الناجمة عن هذا التعدي.

[3]ويقصـد بالتداول في الإجراء الوقائي نسـخ المصـنف أو توزيعه أو إتاحته للجمهور، حيث تخول قوانين حق المؤلف للقاضـي سلطة وقف نشر المصنف ومنع تداوله عند المساس بحقوق

---

[1]ياسين بن عمر، **جرائم تقليد المصنفات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011/2010، ص:88.

[2]بلقاسـمي كهينة، **اسـتقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية**، مذكرة لنيل شـهادة الماجسـتير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009/2008، ص: 88.

[3]زواني نادية، **الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص: 89.

المؤلف وبعد إجراء المحكمة للفحص اللازم، يتم إثبات الاعتداء بمحاضر رسمية وفي حالة ثبوت التقليد يُوقع الحجز التحفظي على المصنفات المقلدة.

2- الحجز التحفظي:[1]يُعرف الحجز عمومًا بوضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من التصرف فيه قانونيًا أو ماديًا، ويخرج هذا المال عن ضمان الدائن الحائز وينقسم الحجز إلى نوعين: الحجز التنفيذي والحجز القضائي، أما في مجال الملكية الفكرية فإن الحجز يُستخدم لحماية حقوق المؤلف، حيث يمكن لصاحب الحق استصدار أمر قضائي بوقف نشر أو عرض أو تداول المصنف محل الاعتداء، سواء كان كتابًا، نموذجًا، علامة تجارية أو أي مصنف آخر ووضعه تحت سلطة القضاء لحفظ حقوق المؤلف ومنع انتهاكها.

[2]يتم تنظيم الحجز في التشريع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويختلف عن التدابير المنصوص عليها في قانون حماية حقوق المؤلف، ويهدف الحجز التحفظي على المصنفات إلى وقف التعدي ومنع تداول المصنفات المقلدة، مع وضع عائداتها تحت تصرف المحكمة لضمان التعويض المناسب.

وتتمثل شروط الحجز التحفظي فيما يلي:

- أن يقدم طلب الحجز من صاحب الحق على الشيء المقلّد: فالأصل أنه لا يمكن توقيع الحجز إلا من صاحب الحق المعتدي عليه، أو ورثته، أو الموصي إليهم كذلك ككل متعاقد مع صاحب الحق يكون قد تضرر من ذلك.
- أن يُقدَّم الطلب إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة.
- إجراء وصف تفصيلي للشيء المقلد للتحقق من مخالفته لأحكام القانون.

[1]نواف كنعان، **حق المؤلف: النماذج المعاصرة ووسائل حمايته**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص: 463.

[2]أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، **مدى الحماية القانونية لحق المؤلف (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008/2007، ص: 212.

- يحق لصـــاحب الحق التظلم من أمر الحجز أمام الجهة المختصـــة، والتي يمكنها تأييده أو إلغاؤه جزئيًا أو كليًا بعد ســـماع أقوال الطرفين كما يجب على صـــاحب الحق، بعد صدور الإجراءات التحفظية، رفع النزاع أمام المحكمة المختصة خلال مدة محددة[1] .

[2]وبذلك تكون المحكمة قد قضت له بالتنفيذ العيني ودلك من خلال إصدار أمر بإتلاف نسخ المصـنف المقلد والوسـائل المسـتخدمة فيه، أو تعديل معالم الصـور، النسـخ، أو المواد لجعلها غير صـــالحة للاســـتعمال، وذلك لمنع تداولها كما يتم تنفيذ هذه الإجراءات على نفقة الطرف المسؤول عن الضرر.

أما فيما يخص الجهة المختصة بتوقيع الحجز تتمثل في ثلاثة أطراف رئيسيون وهم: ضباط الشرطة القضائية، الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ورئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا.

1- ضباط الشرطة القضائية: يُعد هذا اختصـاصًـا كلاسـيكيًا، إلا أن المشـرع وضـع قيودًا عليه، حيث اشـــترط أن يتم حجز النســـخ المقلدة وفق إجراءات قانونية محددة، على أن يكون مؤرخًا وموقعًا عليه قانونيًا قبل تقديمه إلى رئيس الجهة القضائية المختصة[3].

2- الأعوان المحلفون التابعون للديون الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة : حســب نص المادة 146 من الأمر رقم 03-05 : "فضـلا عن ضـباط الشـرطة القضـائية، يؤهل الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصـــفة تحفظية بحجز نســـخ دعائم المصنفات أو الاداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان.

يخطر فورا رئيس الجهة القضـائية المختصـة بناءا على محضـر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة"،[4]من خلال أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة يُؤهل الأعوان المحلفون لحجز

[1]زواني نادية، المرجع السابق، ص:90.

[2]بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص:89 .

[3]ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص:89.

[4]أمر رقم 03-05، المرجع السابق.

النسخ المقلدة والمزورة من المصنفات أو الأدوات الفنية بصفة تحفظية مع وضعها تحت حراسة الديوان الوطني، كما تُلزم الفقرة الثانية بإخطار رئيس الجهة القضائية المختصة، بالإضافة إلى أن ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون لا يملكون صلاحية تقييم الشكاوى المتعلقة بجنح التقليد، حيث تقتصر مهامهم على تنفيذ إجراءات الحجز مع الأخذ في الاعتبار أن الضرر الناتج عنه قد يكون كبيرًا[1].

3- رئيس الجهة القضائية المختصة :[2]انطلاقا من فحص أحكام المواد144، 146 الفقرة 02و03،147، يتضح لنا اختصاص رئيس الجهة القضائية المختصة، ويتم اتصال رئيس الجهة القضائية المختصة بالدعوى عبر اتجاهين:

- عن طريق ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وفقًا لنص المادة (2/146).
- من طرف مالك الحقوق أو ممثله بناءً على عريضة، وذلك وفقًا لنص المادة (1/147) في المكان الذي تم فيه الحجز.

يمكن القول إن المواد التي يطبق عليها الحجز التحفظي تم نص عليها من خلال المادة 147 من أمر رقم 03-05 على انه[3]:" يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بداء على طلب مالك الحقوق أو ممثله بالتدابير التحفظية التالية:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.

[1]ياسين بن عمر، المرجع السابق، ص:90.

[2]المواد 144، 146 الفقرة 02، 147 الفقرة 03 من الأمر رقم 03-05، المرجع السابق.

[3]أمر رقم 03-05، المرجع السابق، ص:20.

– القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والاداءات.

– حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة..."

يظهر لنا من استقراء نص المادة أن الحجز التحفظي يكون على: نسخ المصنف أو المنتج المقلد، بغض النظر عن نوعه أو وسيلة التعبير عنه، إضافةً إلى المواد المستخدمة في التقليد، مثل أدوات الطباعة أو الاستنساخ، والتي يحددها القاضي كما يمكن توقيع الحجز على الإيرادات الناتجة عن استغلال المصنفات المقلدة، وفق تقدير الخبراء[1].

ثانيا: الحماية المدنية لحقوق المؤلف

يُمكن لصاحب المصنف المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الناجم عن استغلال مصنفه دون الحصول على موافقته أو ترخيص منه، وذلك من خلال رفع دعوى مدنية بحيث تنص المادة 143من الأمر رقم 03-05 على أنه:" تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني"، ويتحدد نوع المسؤولية وفق العلاقة بين المؤلف والمتسبب في الضرر، فإذا كان الاعتداء من شخص لا تربطه علاقة عقدية بالمؤلف تُطبق قواعد المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، أما إذا كان الضرر ناتجًا عن إخلال بالتزام عقدي فتُطبق قواعد المسؤولية العقدية حيث يتحمل المدين عبء الإثبات وفي حالة المسؤولية التقصيرية يقع عبء الإثبات على المؤلف أو من يخلفه، إذ يجب إثبات الفعل غير المشروع، الضرر، وعلاقة السببية بينهما وعند توفر أركان المسؤولية يُمنح المؤلف تعويضًا عن الضرر الناجم عن الاعتداء على حقوقه[2].

[1] زواني نادية، المرجع السابق، ص: 119.

[2] محمد عبد الظاهر حسين، ***حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية وفقًا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد***، رقم 82لسنة 2002، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003/2002، ص:107.

1)- أركان المسؤولية المدنية : تقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان أساسية تتمثل في الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية.

أ) - الخطأ: قد ينشأ الخطأ عن العلاقة التعاقدية بين المؤلف والناشر أو أي طرف آخر، كما يمكن أن يكون ناتجًا عن اعتداء من قبل الغير الذين لا تربطهم بالمؤلف أي اتفاق أو عقد،[1]وبالنسبة لإثباته يتعين على صاحب الحق إثبات وقوع الخطأ وتقديم الدليل عليه دون الحاجة إلى إثبات سوء نية المنافس، إذ يُعتبر منافسًا حتى لو لم يكن هناك تعمد في الإضرار بحقوق صاحب المصنف.[2]

ب) - الضرر: يُعرَّف الضرر بأنه أي أذى يلحق بالشخص في أحد حقوقه أو مصالحه المشروعة، ويتطلب إثباته توفر عدة شروط[3]:

- ثبوت الضرر بشكل يقيني بحيث يكون واضحًا ومحددًا.
- مباشرة الضرر أي أن يكون ناتجًا طبيعيًا عن الفعل المرتكب من المعتدي.
- وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر بحيث يمكن إثبات أن الضرر كان نتيجة مباشرة للفعل الذي تم ارتكابه.

ت) - العلاقة السببية: لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية مجرد وقوع الخطأ من جانب المعتدي، بل يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر الواقع على الطرف المعتدى عليه ويُعد إثبات هذه العلاقة أمرًا معقدًا خاصة عندما يتعلق الأمر بتأثيرات غير مباشرة مثل إحداث فوضى في السوق، فقدان العملاء، **أو** تشويه السمعة، وإذا تمكن صاحب الحق من إثبات هذه العلاقة السببية يصبح له الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد الجهة المعتدية[4].

---

[1]ذاكر خليل العلمي، ***الحق المالي للمؤلف وحمايته القانونية***، دار النهج للدراسات والنشر والتوزيع، سوريا، 2009، ص:80.

[2]بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص: 91.

[3]نواف كنعان، المرجع السابق، ص: 474.

[4]زواني نادية، المرجع السابق، ص: 122.

2)- التعويض[1]: يترتب على الدعوى الحكم للطرف المتضرر بالتعويض، سواء كان تعويضًا عينيًا عبر إعادة الحال إلى ما كان عليه أو تعويضًا نقديًا لتعويض الخسائر المادية.

أ) - التعويض العيني: يهدف التعويض العيني إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الخطأ الذي تسبب في الضرر، فمثلًا إذا تعلق الأمر بتقليد علامة تجارية أدى إلى حدوث لبس، قد تأمر المحكمة بتعديل الاسم أو التصميم لمنع الالتباس أما إذا كان الأمر متعلقًا باختراع مقلد، فقد تصدر المحكمة حكمًا بمصادرة المنتجات المقلدة لحماية حقوق صاحب الابتكار.

ب) - التعويض النقدي: يتم اللجوء إلى التعويض النقدي عندما يكون الإصلاح العيني غير ممكن، وعادةً ما يكون مبلغًا ماليًا يقدّره القاضي وفقًا للظروف والملابسات المحيطة بالاعتداء والضرر الواقع ويصعب تحديد مقدار التعويض بدقة، نظرًا لاختلاف تأثيرات الضرر تبعًا لكل حالة.

ثالثا: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف

تُعد الحماية الجنائية الأكثر فاعلية وردعًا في حماية الملكية الفكرية، حيث تتضمن التشريعات نصوصًا تُجرّم صور الاعتداء على هذه الحقوق ونظرًا لما قد يتعرض له الحق الفكري من اعتداءات خطيرة أثناء فترة استغلاله، فإن الحماية المدنية وحدها لا تكفي للردع مما يستلزم اللجوء إلى الحماية الجنائية لاتخاذ إجراءات صارمة لوقف الاعتداء بسرعة وذلك لا يأتي عن طريق دعوى التقليد[2].

ودارسة هذه النقطة تستدعي التعرف على هذه الدعوى وأركانها ثم جزاءاتها.

1)- أركان جريمة التقليد في القانون: لم يعرف المشرع الجزائري ولا غالبية قوانين حقوق المؤلف جريمة التقليد، وإنما حدد الأفعال تكون هذه الجريمة وعقوبة مرتكبها فحددها البعض ومن بينهم المشرع الجزائري بموجب نصوص المواد من 151 إلى 155 من الأمر رقم03-05: "بأنها

[1] خوادجية سميحة حنان، المرجع السابق، ص: 140.

[2] بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص: 92.

الاعتداءات على حقوق المؤلف والفنان المبتكر"، وتتمثل أركان جريمة التقليد في كل من الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي:

أ) – الركن الشرعي: وهو الركن القانوني إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والركن القانوني لجريمة التقليد في القانون الجزائري هو نص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.[1]

ب) – الركن المادي: يتحقق الركن المادي في جريمة التقليد عندما يرتكب المعتدي فعلًا يُجرّمه القانون، وذلك بانتهاك حقوق المؤلف المادية والأدبية وقد يكون هدا الاعتداء مباشـــرا أو غير مباشر[2].

1- صـــور الاعتداء المباشـــر : يتحقق الركن المادي لجريمة التقليد عندما يحدث اعتداء فعلي على أحد حقوق المؤلف، مما يشكل انتهاكًا قانونيًا يستوجب المساءلة ولقد نصت عليه المادة 151 من الفقرة (1) و (2) من الأمر 03-05 والتي تنص على أنه :" يعد مرتكبات لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية : الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف، استنساخ مصنف أو بأداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة..."[3]

يُعد الاستنساخ الفعل الأكثر شيوعًا في جريمة التقليد حيث يشمل نسخ المصنف المحمي جزئيًا أو كليًا دون إذن مسبق من صاحبه، ويشمل ذلك النسخ الأصلي أو المعدل بأي وسيلة تتيح عرضـــه أو توزيعه كما يعتبر المشـــرع الجزائري تبليغ المصـــنف **أو** الأداء عبر وســـائل مختلفة، مثل البث السمعي **أو** البصري، الأداء العلني **أو** أنظمة المعالجة المعلوماتية، صورة

[1] المادة 01 من الأمر 66-156، الصادر بتاريخ 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، العدد: 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص: 486.

[3] المادة 151 من الأمر رقم 03-05، المرجع السابق.

أخرى من صـور التقليد التي يعاقب عليها القانون وفقًا للمادة152من الأمررقم03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.[1].

2- صور الاعتداء غير المباشر: يُعد بيع مصنف مقلد داخل إقليم الدولة أو تصديره وشحنه بعد تقليده في دولة أخرى حيث تم نشـره مسـبقًا وكذلك إدخاله إلى إقليم دولة دون إذن المؤلف من صـور التقليد التي تمثل انتهاكًا لحقوق الملكية الفكرية، وهذا ما نصـت عليه المادة 151 في فقراتها: 03 و04 و05 والتي تنص على أن:" .... اسـتيراد أو تصـدير نسـخ مقلدة من مصـنف أو أداء، بيع نسـخ مقلدة لمصـنف أو أداء، تأجير أو وضـع التداول لنسـخ مقلدة لمصنف أو أداء."[2]

ت) - الركن المعنوي: لا يكفي لقيام جريمة التقليد مجرد ارتكاب الفعل المخالف، بل يجب أيضًـا توافر القصـد الجنائي لدى الفاعل فكونها من الجرائم العمدية لا بد أن يكون لدى المعتدي علم وإدراك بـأنـه يرتكـب التقليـد ورغم اعتبـارهـا من الجرائم المـاديـة التي يكفي فيهـا تحقق الركن المادي، يرى بعض الفقهاء أن القصـد الجنائي يجب أن يكون خاصًـا أي أن يتوفر سـوء النية لدى الفاعل وليس فقط القصد الجنائي العام[3].

2)- العقوبة المقررة لجريمة التقليد : هناك نوعان من العقوبات تسـلط على من قام بجريمة التقليد وهي : عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أ)- العقوبات الأصـلية: يُعاقب مرتكب جنحة تقليد المصـنف أو الأداء بالحبس من سـتة أشـهر إلى ثلاث سنوات، بالإضـافة إلى غرامة مالية تتراوح بين خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار وذلك بغض النظر عن مكـان نشـر المصـنف سـواء كـان داخل الجزائر أو خـارجهـا وهذا على حسـب نص المادة 153 من الأمر رقم 03-05[4]، وقد ضـاعف المشـرع الجزائري

---

[1]جبيري نجمة، **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضـد** التقليد، مداخلة علمية قدمت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضـيات العولمة وتحديات التنمية، المنعقد يومي 28 و 29أبريل، كلية الحقوق والعلوم السـياسـية، جامعة بجاية،2013، ص: 263.

[2]أمر رقم 03-05، المرجع السابق، ص: 21.

[3]زواني نادية، المرجع السابق، ص: 125

[4]المادة 153من الأمر رقم 03-05، المرجع السابق.

العقوبة في حالة تكرار جريمة التقليد، حيث يتم مضـاعفة مدة الحبس لتصـل إلى سـتة(06) سـنوات بالإضـافة إلى رفع قيمة الغرامة التي قد تصـل إلى مليوني دينار جزائري، وذلك وفقًا لنص المادة 156 من الأمر رقم 03-05 بحيث تنص في فقرتها الأولى: " تضـاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الأمر".[1]

ب)- العقوبات التكميلية: نصـت عليها [2]المادة 157 من الأمر رقم 03-05وتتمثل في مصـادرة المبالغ التي تعادل إيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير المشروع لمصنف أو أداء محمي، إضافةً إلى مصادرة أو إتلاف العتاد المخصص لهذا النشاط غير القانوني وكل النسـخ المقلدة، كما يتيح القانون مضـاعفة العقوبة في حالة العود بالإضـافة إلى إمكانية الغلق المؤقت للمؤسـسـة لمدة لا تتجاوز سـتة أشـهر **أو** الغلق النهائي عند الاقتضـاء، ويحق للجهة القضـائية أن تأمر بنشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصـحف التي تختارها، فيمكن تعليق هذه الأحكام في أماكن محددة مثل باب مسكن المحكوم عليهم، أو أي مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها وذلك على نفقة المدان مع شرط ألا تتجاوز هذه التكاليف قيمة الغرامة المحكوم بها، كما يمكن تسـليم الأدوات والنسـخ المقلدة أو المبالغ المحصـلة للمؤلف أو خلفه تعويضـا لهم، طبقا لنص المادة 158 من الأمر 03-05.[3]

الفرع الثاني: الحماية المقررة في إطار النصوص الأخرى

اسـتحدث المشـرع نصـوصًـا حديثة لمواجهة الظواهر الإجرامية، حيث قام بتعديل قانون العقوبـات بموجـب القـانون04-15المؤرخفي10نوفمبر2004 بهـدف تعزيز الإطـار القـانوني لمكافحة هذه الجرائم بشـكل أكثر فعالية[4]، أما فيما يتعلق بالشـق الإجرائي قام المشـرع بتعديل قـانون الإجراءات الجزائيـة بموجـب القـانون04-14 المؤرخ في10نوفمبر2004[5] وفي مواجهـة

[1]المادة 156 من الأمر رقم 03-05، المرجع السابق.

[2]المادة157 من الأمر رقم 03-05، المرجع السابق.

[3]المادة 158 من الأمر رقم 03-05، المرجع السابق.

[4]القانون رقم 04-15المؤرخ في10نوفمبر 2004م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، **والمتضـمن** قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[5]القـانون رقم 04-14، المؤرخ في 10نوفمبر 2004، يعـدل ويتمم الأمر رقم 66-155المؤرخ 8 يونيو 1966 الموافق، **المتضمن** قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

التزايد المستمر لخطورة الجرائم المعلوماتية فقد أصدر المشرع قانونًا مستقلاً وهو[1] القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أغسطس 2009، الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

أولا: قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب الأمر 04-15

قام المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة بتدارك الفراغ القانوني المتعلق بالجرائم المعلوماتية، خاصة فيما يتعلق بالإجرام عبر الإنترنت[2] وقد جاء ذلك من خلال القانون 04-15 الذي عدل قانون العقوبات بإضافة القسم السابع مكرر، حيث تم إدراج المواد 394مكرر إلى394 مكرر 7 تحت عنوان المساس بالمعطيات وذلك لضمان الحماية القانونية من الاعتداءات الرقمية والجرائم الإلكترونية.

1)- جريمة التوصل أو الدخول غير المصرح به: تُرتكب هذه الجريمة بمجرد الدخول غير المرخص به أو البقاء داخل المنظومة المعلوماتية بطريقة احتيالية سواء كان ذلك يشمل كامل النظام أو جزء منه فقط، وقد نصت المادة 394 مكرر من قانون العقوبات على تجريم هذا الفعل بنصها على: " يعاقب بالحبس والغرامة كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو ترتب عن الأفعال المذكورة تخريب نظام اشتغال المنظومة"[3].

2)- جريمة التزوير المعلوماتي: لا يقتصر النشاط الإجرامي على اجتماع أفعال الإدخال والتعديل معًا بل يكفي ارتكاب أحدهما ليتحقق الركن المادي للجريمة، ورغم ذلك فإن القاسم المشترك بين هذه الأفعال هو أنها تتضمن التلاعب بالمعطيات المخزنة في أنظمة معالجة البيانات، إما

[1] قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أغسطس 2009 م، **يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها**، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16أغسطس 2009 .

[2] مزغيش سمية، **جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية**، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص: 14.

[3] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، **المتضمن تعديل قانون العقوبات**، ج.ر، عدد 71، الصادر في 10 نوفمبر 2004.

من خلال إدخال معلومات جديدة غير صـــحيحة، أو حذف بيانات، أو تعديلها بشـــكل غير مشروع وقد شدد المشرع على معاقبة هذه الجرائم[1]، كما ورد في المادة394 مكرر 1 من قانون العقوبات بنصها على:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامةمن500.000 دينار جزائري إلى 2.000.000 دينـار جزائري كـل من أدخـل بطريق الغش معطيـات في نظـام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها".[2]

3)- جريمـة الاســـتيلاء على المعطيـات: تعـد هـذه الجريمـة من أكثر الجرائم وقوعـا في العـالم الافتراضـي،[3]وقد أقرت المادة 394 مكرر 2 ذلك بنصـها الصـريح:" يعاقب بالحبس من شـهرين إلى ثلاث ســـنوات، وبغرامـــة مـــاليـــة تتراوح بين 1.000.000إلى5.000.000 دينـــار جزائري، كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بما يأتي: تصـــميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشـــر أو الاتجـار في معطيـات مخزنـة أو معـالجـة أو مرســـلـة عن طريق منظومـة معلوماتية، وكذلك حيازة أو إفشـاء أو نشـر أو اسـتعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصـل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".[4]

4)- جريمـة إتلاف وتـدمير المعطيـات : تطرق إليهـا المشـــرع الجزائري في المـادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات والتي تنص على :" يعاقب بالحبس من ســـتة أشـــهر إلى ثلاثة ســـنوات وبغرامـة من 500.000إلى2.000.000، كـل من أدخـل بطريق الغش معطيـات في نظـام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضـــمنها"، وجريمة الإتلاف وفقًا لنص المـادة المذكورة تتمثل في إزالـة معطيـات نظـام المعـالجـة الآليـة عن طريق الفيروســـات مثلا.[5]

---

[1] مزغيش سمية، المرجع السابق، ص: 59.

[2] المادة 394 مكرر1 من القانون 04-15، المرجع السابق.

[3] صغير يوسف، **الجريمة المرتكبة عبر الانترانت**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013، ص: 109.

[4] المادة 394 مكرر2 من القانون 04-15، المرجع السابق.

[5] عبد القادر دوحة، محمد بن حاج الطاهر، **مدى مواكبة المشرع الجزائري لتطور الجريمة الإلكترونية**، الملتقى الوطني الأول حول النظام القانوني للمجتمع الإلكتروني، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، 9-10-11 مارس 2008، ص: 7.

5)- جريمة الاحتيال المعلوماتي : تطرقت إليه فحوى المادة 394 مكرر2 فقرة 1من خلال نصها على :" يعاقب بالحبس والغرامة كل من قام بطريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية..."أي أن الجاني يسعى من خلال ارتكاب هذه الجريمة إلى تحقيق مكاسب مالية نتيجة لهذه الأفعال غير المشروعة[1].

ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

قام المشرع الجزائري بتعزيز حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية وذلك من خلال:

- منحت المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع صلاحية تمديد اختصاصاتها للنظر في الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك وفقًا للمواد 329 و37 و40.

- تم تمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية لمعاينة الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ليشمل كامل التراب الوطني وذلك في نص المادة منه 16.

- تم التنصيص على قواعد استثنائية في المواد 45 و47 المتعلقة بإجراءات التفتيش وضوابطها القانونية.

- إمكانية اعتماد أساليب خاصة في عملية التحري للكشف عن هذه الجرائم.[2]

ثالثا: قانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام

يتضمن القانون رقم 09-04 الخاص بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ستة فصول يمكن تلخيصها فيما يلي:

[1] المادة 394 مكرر2 فقرة 1 من القانون 04-15، المرجع السابق.

[2] بلاش ليندة، **مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالفضاء الالكتروني**، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، المنعقد يومي 28 و29 أبريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2013/2012، ص: 69.

- **الفصل الأول:** نص على الأحكام العامة التي تبين الأهداف المتوخاة من القانون وتحدد مفهوم مصطلح التقنية الواردة وكذا مجال تطبيق أحكامها.[1]

- **الفصل الثاني:** يتضمن القانون أحكامًا خاصة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية، حيث تم وضع هذه القواعد مع الأخذ بعين الاعتبار خطورة التهديدات المحتملة وأهمية المصالح المحمية كما نص القانون على أربع حالات محددة يُسمح فيها للسلطات الأمنية بممارسة الرقابة على المراسلات والاتصالات الإلكترونية[2].

- **الفصل الثالث:** شملت القواعد الإجرائية الأحكام الخاصة بالتفتيش والحجز في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.[3]

- **الفصل الرابع:**[4]يحدد القانون التزامات المتعاملين في الاتصالات الإلكترونية، ومنها حفظ معطيات حركة السير للمساعدة في كشف الجرائم. كما يلزم مقدمي خدمات الإنترنت بإزالة المحتويات المخالفة واتخاذ تدابير تقنية للحد من الوصول إلى المعلومات التي تضر بالنظام العام والآداب العامة.

- **الفصل الخامس:** أشار القانون إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها حيث نص على إنشائها بوظيفة تنسيقية في هذا المجال، مع الإحالة إلى التنظيم لتحديد كيفية تشكيلها وآليات عملها[5].

- **الفصل السادس:** حدد القانون قواعد التعاون والمساعدة القضائية الدولية، حيث تناول قواعد الاختصاص القضائي والتعاون الدولي بوجه عام[6].

---

[1] المواد 1و2و3 من القانون رقم 09-04، المرجع السابق.

[2] المادة 4 من القانون رقم 09-04، المرجع نفسه.

[3] مزغيش سمية، المرجع السابق، ص: 66.

[4] المواد 10و11و12 من القانون رقم 09-04، المرجع السابق.

[5] المواد 13 و14 من القانون رقم 09-04، المرجع السابق.

[6] صغير يوسف، المرجع السابق، ص:115

يعتبر القانون رقم 09-04 المتعلق بالجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها إطارًا شاملاً لمكافحة الجرائم الإلكترونية، حيث يشمل تجريم الأفعال المخالفة للقانون التي تُرتكب عبر وسائل الاتصال بشكل عام، مما يجعله قابلًا للتطبيق على جميع التكنولوجيات سواء كانت حديثة أو قديمة بما في ذلك شبكة الإنترنت، بالإضافة إلى تقنيات قد تظهر في المستقبل.

المطلب الثاني: الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف في المجال الرقمي

أصبح الإنتاج الفكري ذا طابع عالمي، حيث لم يعد مقتصرًا على الدولة التي نشأ فيها بل بات مشتركًا بين جميع الأمم في المجالات الأدبية والفنية، وقد أدى ذلك إلى ضرورة توفير حماية دولية لهذا الإنتاج باعتبارها مسؤولية جماعية تقع على عاتق كافة الدول، ومن هنا برزت الحاجة الملحّة إلى وضع تنظيم دولي يكفل حقوق المؤلفين من خلال إبرام معاهدات واتفاقيات دولية.

وفي سياق دراستنا لهذا المطلب، نستعرض أبرز الاتفاقيات الدولية التي أُبرمت في هذا المجال، حيث نناقش في (الفرع الأول) حماية حقوق المؤلف في إطار الاتفاقيات الدولية التقليدية، بينما يتناول (الفرع الثاني) الحماية في إطار الاتفاقيات الحديثة.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التقليدية لحماية حقوق المؤلف

امتدت حماية حقوق المؤلف إلى نطاق دولي من خلال إبرام الاتفاقيات والمعاهدات، حيث بدأت هذه الجهود منذ نهاية القرن التاسع عشر وقد تم توقيع أول اتفاقية في هذا المجال عام 1886 وهي اتفاقية برن، لكن عدم انضمام بعض الدول الكبرى دفع إلى إبرام اتفاقية جنيف عام 1952 لتكون أكثر شمولًا.

سنركز في هذا الفرع على حماية حق المؤلف ضمن اتفاقية برن (أولًا)، ثم ننتقل لدراسة اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف (ثانيًا).

أولا: الاتفاقية الأم لحماية حق المؤلف (اتفاقية برن)

تُعد اتفاقية برن الموقعة في 9 سبتمبر 1886 بسويسرا أول اتفاقية دولية لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وقد خضـــعت لمراجعات عدة كان آخرها في باريس عام 1971[1] ودخلت حيز التنفيذ عام 1974، بهدف تعزيز حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي وستركز دراستنا ضمن اتفاقية برن على مبادئ حماية حقوق المؤلف والحماية المقررة لها.

1)- مبادئ حماية حقوق المؤلف في اتفاقية برن : تركز اتفاقية برن على حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها مســتندة إلى ثلاثة مبادئ أســاســية كما تتضــمن أحكامًا تحدد الحد الأدنى للحماية إلى جانب بعض التدابير التي تراعي مصالح الدول النامية، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي :

أ)- مبدأ المعاملة الوطنية: تتقرر الحماية في دول الاتحاد بموجب التشــريعات الوطنية، حيث أرسـت اتفاقية برن مبدأً أسـاسـياً يقضـي بمنح المؤلفين المنتمين إلى إحدى دول الاتحاد خارج دولة منشـأ المصـنف نفس الحقوق التي توفرها قوانين تلك الدول لمواطنيها إضـافة إلى الحقوق المقررة وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بمقتضى الاتفاقية،[2] وهذا ما يبينه واضـــعي اتفاقية برن في المادة 05 الفقرة الأولى، والتي تنص على ما يلي:" يتمتع المؤلفون في دولة الاتحاد غير دولة منشـأ المصـنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضـافة إلى الحقوق المقررة بصـفة خاصـة في هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية"[3].

---

[1] خديجة حسان، **حماية حق المؤلف رقميا في إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة**، الصادرة عن مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة المنار، تونس، المجلد6، عدد1، 2022، ص: 1038.

[2] حسين جميعي، **الإطار القانوني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة**، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع معهد الدراسات الدبلوماسية، المنعقدة أيام 13إلى 16 ديسمبر، القاهرة، 2004، ص:04.

[3] فتحي نسيمة، **الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012/2011، ص: 34.

ب)- مبدأ المعاملة بالمثل:[1]تُرسّخ المادة السادسة من اتفاقية برن مبدأ المعاملة بالمثل، حيث تشترط على الدول الأعضاء فرض قيود على المصنفات التي يؤلفها أفراد من دول غير عضوة في الاتحاد إذا كانت تلك الدول لا توفر حماية كافية لمصنفات المؤلفين من رعاياها فنصت على أنه: "عندما لا تقرر دولة خارج الاتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الاتحاد، فلهذه الأخيرة أن تقيد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر عن رعايا تلك الدول دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الاتحاد، فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الاتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر".

لا يُعد إقرار هذا المبدأ إلزاميًا في تشريعات دول الاتحاد، إذ يبقى تطبيقه خاضعًا لإرادة كل دولة ومع ذلك، لا يجوز لأي دولة إلغاء الحماية وفق تشريعاتها، حيث تؤكد المادة 6 من الاتفاقية أن هذا المبدأ يهدف إلى تقييد الحماية على أساس المعاملة بالمثل وليس رفضها وبالتالي، فإن أي تجاوز لهذا الإطار يُعد مخالفةً للنصوص القانونية للاتفاقية.

ت)- مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها: تناولته المادة الخامسة فقرة 02 من اتفاقية برن حيث نصت على أنه:" لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف، تبعا لذلك فان نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الاتفاقية"، وفقًا لنص هذه المادة، فإن الأعمال المشمولة بالرعاية تتمتع بالحماية تلقائيًا فور ظهورها دون الحاجة إلى التسجيل الإلزامي[2].

أما فيما يخص مدة الحماية وفقًا للقاعدة العامة تمتد مدة الحماية إلى 50 سنة بعد وفاة المؤلف ومع ذلك، توجد استثناءات لهذه القاعدة حيث تكون مدة الحماية للمصنفات التصويرية

[1]حسين جميعي، المرجع السابق، ص: 15.

[2]ليلى شيخة، **اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية (دراسة حالة الصين)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008/2007، ص: 20.

والفوتوغرافية ومصنفات الفن التطبيقي محددة بـ 25 سنة على الأقل في دول الاتحاد، وتُحسب هذه المدة من بداية السنة التالية لوفاة المؤلف، بحسب ما نصت عليه المادة السابعة على أنه:" مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته".

كما أوردت الاتفاقية ملحقا يتضمن أحكاما خاصة بالدول النامية بموجبه يجوز لكل دولة تعتبر دولة نامية تصادق على هذه الوثيقة أو تنظم إليها أن تعلن انه نظرا لوضعها الاقتصادي واحتياجاتها الاجتماعية والثقافية فيمكنها الاستفادة من بعض الحقوق والتقييد في البعض الأخر منها حق الترجمة والاستنساخ حيث تقدم تحفظات بشأنها، كما هو الحال بالنسبة للجزائر حيث أنها أنظمت للاتفاقية بتحفظ في الترجمة والاستنساخ طبقا لملحق أحكام الخاصة بالدول النامية[1].

2)- تقييم الحماية المقررة لحقوق المؤلف في اتفاقية برن: تُعد اتفاقية برن من أوائل الاتفاقيات التي كرّست حماية الملكية الفكرية، حيث تم إنشاؤها في 9 سبتمبر 1886 وخضعت لعدة تعديلات كان آخرها في باريس بتاريخ 24 يوليو 1971، وبموجب هذه الاتفاقية تم تأسيس اتحاد الدول وفقًا لما جاء في نص المادة الأولى منها والتي تنص على أنه:" تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية"، كما أكدت اتفاقية برن على المبادئ الأساسية التي يجب أن تلتزم بها دول الاتحاد ومن بينها مبدأ المعاملة بالمثل للدول غير الأعضاء ونصّت على إدماج الأجانب ضمن دول الاتحاد عبر اعتماد الحماية على أساس المواطنة بدلاً من معيار الجنسية، وأوجبت الاتفاقية أن يتمتع رعايا الدول بحماية تلقائية لأعمالهم الأدبية والفنية في جميع دول الاتحاد دون الحاجة إلى إجراءات شكلية استنادا لمبدأ التلقائية[2].

[1] بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص: 72.

[2] فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص: 49.

ورغم ذلك، فإن استقراء نصوص الاتفاقية يكشف عن وجود بعض النقائص والعيوب التي تظهر في عدة جوانب[1]: كعدم تقريرها لنصوص تحمي بموجبها حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، ذلك لان أخر تعديل لها كان في سنة 1971 أي قبل حدوث ثورة الاتصالات والمعلومات وظهور الانترانت ووضعها نظامًا محدودًا لتسوية المنازعات بين الدول الأعضاء حول تطبيق أحكامها، حيث أجازت للدول محاولة حل النزاع وديًا وفي حال تعذر ذلك يُطرح النزاع أمام محكمة العدل الدولية، ومع ذلك ثبت عدم فعالية هذه الآلية في ضمان تنفيذ قرارات المحكمة بشكل كامل، كما يُقيد حق انسحاب الدول من الاتفاقية بشرط أساسي يتمثل في مرور خمس سنوات من تاريخ انضمامها إلى الاتحاد وفقًا لما ورد في المادة 35 في فقرتها الرابعة [2]وأيضا تضمنت الاتفاقية أحكامًا خاصة بالدول النامية تُقيّد حق الاستئثار بالترجمة والنسخ ومع ذلك، لم تُحدد معايير واضحة لحماية المصنفات الجماعية أو المشتركة التي تتعدد فيها أسماء المؤلفين.

ثانيا: حماية حقوق المؤلف في إطار اتفاقية جنيف

على الرغم من مساهمة اتفاقية برن في حماية المصنفات الأدبية والفنية على المستوى الدولي، فإن بعض الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية رفضت الانضمام إليها وقد دفع هذا الوضع بعض المنظمات مثل اليونسكو إلى إعداد اتفاقية خاصة لحماية حقوق الملكية الفكرية، من بينها اتفاقية جنيف لحماية حقوق المؤلف التي أبرمت في 6 سبتمبر 1952 وتعرضت لاحقًا لتعديل جوهري خلال اجتماع باريس عام 1971[3].

1)- مضمون أحكام الاتفاقية: اعتمدت اتفاقية جنيف نظامًا مزدوجًا لحماية حقوق المؤلف يهدف إلى تحقيق التوازن بين احترام حقوق الفرد وتشجيع الإبداع الأدبي والفني، كما تسهل الاتفاقية انتشار الإنتاج الفكري وتعزز التفاهم الدولي ولتحقيق هذا الغرض وضعت معايير لحماية حقوق

[1] حسام الدين صغير، **حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي**، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الخارجية، المنعقدة أيام 05 إلى 07 سبتمبر، مسقط، 2005، ص: 04.

[2] فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص: 50.

[3] انضمت الجزائر إلى اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف، المراجعة في باريس بتاريخ 24 جويلية1971، بموجب أمر رقم 73-26 المؤرخ في5 جوان1973، ج.ر.ج.ج، عدد53، الصادرة بتاريخ3 جويلية 1973.

المؤلف تستند إلى انتماء المؤلف إلى إحدى الدول المتعاقدة، وقد أكدت الاتفاقية على ضرورة توفير وسائل قانونية لحماية الأعمال غير المنشورة لمواطني الدول المتعاقدة دون فرض إجراءات تُقيّد هذه الحماية، وهذا ما بينته في المادة 04/03من الاتفاقية والتي تنص على أن: "يجب أن تتوافر في كل دولة متعاقدة الوسائل القانونية التي تكفل الحماية بدون إجراءات للأعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة الأخرى".[1]

حرصت الاتفاقية أيضًا على ضمان حماية دولية لإنتاج أحد مواطنيها عند انتشاره في دولة غير متعاقدة، بحيث يُعامل وكأنه نُشر في الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وفقًا لما جاء في المادة 05/04 من الاتفاقية: "لأغراض تطبيق المادة 04، يعامل المؤلف الذي ينشر لأول مرة لأحد رعايا دولة غير متعاقدة، وكأنه ينشر لأول مرة في الدولة المتعاقدة التي يتبعها المؤلف".[2]كما تعترف الاتفاقية بحماية المصنفات إذا كانت الدولة المتعاقدة تنص على ذلك في قانونها أو إذا تم النشر لأول مرة داخل إقليمها أما في حال كان المؤلف تابعًا لدولة أخرى أو نُشر المصنف لأول مرة خارج الإقليم، فإن استيفاء الإجراءات الشكلية يُعتبر محققًا إذا حمل المصنف المنشور منذ الطبعة الأولى العلامة(C) مصحوبة باسم صاحب حق التأليف وسنه[3].

2)- تقييم الحماية المقررة لحقوق المؤلف في إطار اتفاقية جنيف: بناءً على ما سبق، نجد أن اتفاقية جنيف قد أقرت نظام حماية مزدوج للمؤلف، يشمل الحماية الدولية والحماية الوطنية وفقًا للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء كما وسّعت الاتفاقية نطاق الحماية الدولية ليشمل الأعمال الأدبية والفنية غير المنشورة لمواطني الدول غير المتعاقدة،[4]كذلك وطبقا لنص المادة 17 من الاتفاقية التي تنص على أنه: "لا تؤثر هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال لا في أحكام اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية ولا على العضوية في الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية المذكورة"،[5]وحرص واضعو اتفاقية جنيف على وضع أحكام تنظم علاقتها باتفاقية برن، بهدف معالجة أي تعارض بين نصوص الاتفاقيتين فقد تم التأكيد على أن اتفاقية جنيف لا تؤثر

[1] المادة 03الفقرة 04 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية حقوق المؤلف لسنة 1952.

[2] المادة 04 الفقرة 05، المرجع نفسه.

[3] فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص ص: 52،53.

[4] د.زروتي الطيب، **القانون الدولي للملكية الفكرية**، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.

[5] المادة 17 من اتفاقية جنيف، المرجع السابق.

على الأحكام المقررة في اتفاقية برن أو على عضـوية الاتحاد الذي أنشـأته الأخيرة، بناءً على هذا المبدأ، أُرفق بالاتفاقية إعلان يحدد موقف الدول المرتبطة باتحاد برن أو التي سـتنضـم إليه لاحقًا مؤكّدًا أن اتفاقية جنيف لا تلغي اتفاقية برن ولا تحل محلها، مما يجعل كلا الاتفاقيتين نافذتي التطبيق.

ورغم ذلك، فإن اسـتقراء نصـوص اتفاقية جنيف يكشـف عن بعض النقائص والعيوب التي تظهر في عدة جوانب، حيث نلاحظ أن الاتفاقية لم تُعالج الجوانب التنظيمية والإجرائية المتعلقة بطرق ووسـائل تنفيذ حقوق الملكية الفكرية، مما يؤدي إلى نقص في آليات التطبيق الفعّال لهذه الحقوق.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الحديثة لحماية حقوق المؤلف

أدى التطور التكنولوجي السـريع وعولمة التجارة الدولية إلى تزايد الاهتمام بحماية حقوق المؤلف، حيث أصـبحت هذه الحماية ضـرورة ملحة في ظل بيئة صـناعية وتجارية ورقمية متطورة وقد أسـفرت هذه التغيرات عن تحولات كبيرة في مختلف المجالات، مما أفرز مسـائل قانونية هامة ومعقدة ومع قصـور القوانين الحالية عن توفير حماية كافية، ظهرت اتفاقية الجوانب المتصـلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس" (الفرع الأول) واتفاقية "الويبو" لحقوق المؤلف (الفرع الثاني) لمعالجة هذه التحديات.

أولا: حماية حقوق المؤلف في إطار اتفاقية تربس

[1]تعتبر اتفاقية تربس نقلة نوعية في تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية حيث عملت على تقوية الضـمانات الممنوحة لهذه الحقوق وتطوير وسـائل وآليات تنفيذها ومع ذلك، لم تكن الاتفاقية منفصلة عن الاتفاقيات الدولية الأخرى في هذا المجال بل استوعبتها وطوّرت أحكامها بما يتماشـى مع المسـتجدات الحديثة، مضـيفة أنواعًا جديدة من الحقوق التي لم تكن معروفة سابقًا، وقد خصصت هذه الأخيرة القسم الأول من الجزء الثاني منها للحديث عن حق المؤلف

[1] فيصل طوالبية، فرحات حمو، **الحماية المقررة للمؤلف وفقا لاتفاقية تربس**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص: 158.

والحقوق المجاورة، ولتفعيل الحماية الدولية تبنت اتفاقية تربس مجموعة من المبادئ من خلال الأحكام التي احتوتها، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أ) – مبدأ المعاملة الوطنية: يشير هذا المبدأ إلى ضرورة معاملة الوطنيين والأجانب بشكل متساوٍ في حماية حقوق الملكية الفكرية، سواء من حيث الاستفادة منها، أو آليات الحصول عليها أو نطاق تطبيقها.[1]وهذا طبقا لما نصت عليه أحكام المادة03 الفقرة الأولى على أنه:" تلتزم كل من البلدان الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ..."[2]

ب)- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: بموجب هذا المبدأ تلتزم الدول الأعضاء بعدم التمييز في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء فيما يتعلق بحقوق المؤلف، مما يفرض عليها تحقيق المساواة في الحقوق والالتزامات مع الاحتفاظ بالاستثناءات التي منحها أي عضو قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وفقًا لاتفاقيتي روما وبرن، ويُطبّق هذا المبدأ لأول مرة في مجال الملكية الفكرية إذ لم يسبق لأي اتفاقية دولية في هذا المجال أن أقرّته، خلافًا لمبدأ المعاملة الوطنية[3]، بحيث نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على ما يلي: "فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى، ويستثنى من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون:

– نابعة عن اتفاقية دولية بشأن المساعدات القضائية أو إنقاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

---

[1] فيصل طوالبية، فرحات حمو، المرجع نفسه، ص، ص: 164، 165.

[2]المادة 03 الفقرة الأولى من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) لسنة 1994، ص: 04، متاحة على الموقع: https://www.reyada-ip.com/uploads/3/4/9/1/34917865/tripsarabic.pdf. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 14-05-2025، على الساعة: 16:10.

[3]د.حسام الدين عبد الغني الصغير، **أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية**، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص: 136.

– ممنوحة وفقا لأحكام معاهدة برن (1971) أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد أخر.

– متعلقة بحقوق المؤدين، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة، التي لا تنص عليها أحكام الاتفاق الجمركي.

– نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات وإلا تكون تمييزا عشوائيا غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى[1].

ت– مبدأ إقرار الحد الأدنى للحماية: نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية تربس على أن:" تلتزم البلدان الأعضاء بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويجوز للبلدان الأعضاء دون إلزام أن تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، وللبلدان الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية"، يتضح من هذا النص أن الاتفاقية وضعت التزاما على الدول الأعضاء بتوفير حد أدنى من الحماية هو الحد الوارد في الاتفاقية لمختلف فئات الملكية الفكرية ولكن يجوز لتلك الدول أن توفر حماية أقل مما ورد في الاتفاقية.[2]

2)– تقييم الحماية المقررة في اتفاقية تربس:[3]تُعد اتفاقية تربس مكملة لاتفاقيتي باريس (1883) وبرن (1886) في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، حيث تناولت حقوق المؤلف، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصاميم الصناعية، براءات الاختراع والرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، بالإضافة إلى حماية المعلومات السرية ومكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية، كما تضمنت الاتفاقية مستجدات هامة منها تنظيم الاقتصاد المالي والاستثماري لحقوق الملكية الفكرية، وإنشاء مركز لإدارة الملكية الفكرية إلى جانب منظمة

[1]المادة04 من اتفاقية تربس، المرجع السابق، ص:05.

[2]المادة 01 الفقرة 01 من اتفاقية تربس، المرجع نفسه، ص:04.

[3]بلاش ليندة، المرجع السابق، ص: 66.

"الويبو" وإضـــافة قواعد جديدة لحماية برامج الحاســـوب وقواعد البيانات كمصـــنفات أدبية وفقًا لاتفاقية برن، كما تتمتع بالحماية وفقا لما نصـت عليه المادة 10منها قواعد البيانات سـواء كانت بشكل مقروء أليا أو أي شكل أخر إذا كانت إبداعات فكرية.

رغم مزايا اتفاقية تربس، إلا أنها تبقى غير مكتملة حيث لم تتناول بالتفصـيل الملكية الفكرية بما في ذلك حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، وقد دفع هذا النقص منظمة "الويبو" إلى إقرار اتفاقيتي "الويبو" لعام 1996 والمعروفتين باتفاقيتي الإنترنت.

ثانيا: حماية حقوق المؤلف في إطار اتفاقية الويبو (اتفاقية الانترانت)

يواجه المؤلف تحديات كبيرة في حماية حقوقه بســبب النســخ غير المشــروع وصـــعوبات التقاضـــي الناجمة عن اختلاف القوانين ومع تطور التكنولوجيا، ظهرت وسـائل مضـادة تفشـل التدابير التقليدية للحماية مما دفع الدول إلى البحث عن حلول دولية خاصــة أن اتفاقية "برن" لم تعالج مشكلات النشر الالكتروني للمصنفات الأدبية والفنية، وكذلك قصور اتفاقية "تربس" بعدم تناولها للملكية الفكرية بمفهومها الرقمي فقامت هذه الدول تحت مضـــلة منظمة "الويبو" بالعمل على إدخال تعديلات على اتفاقية "برن"، لكن المفاوضـــات انتهت بإصـــدار معاهدة مســـتقلة وهي معاهدة "الويبو" بشـــأن حقوق المؤلف عام 1996، إلى جانب معاهدة أخرى تخص فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وقد عُرفت هاتان الاتفاقيتان بـــ"اتفاقيتي الإنترنت" في 20 ديسمبر1996، حيث تهدفان إلى حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية[1].

1)- النطاق الزمني والموضـــوعي لحماية حق المؤلف في ظل اتفاقية "الويبو": تمثل المعاهدة إطارًا قانونيًا دوليًا لحماية حقوق المؤلف عبر الإنترنت حيث تهدف بشـــكل أســـاســـي إلى معالجة التحديات التي أفرزتها التكنولوجيا الرقمية بعد اتفاقية تربس، فقد نصـــت المادة الثانية من المعاهدة على أن[2]" تشـــمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها"، كما أكدت المادة

[1]د. عواشـرية رقية، **الحماية القانونية للمصـنفات المنشـورة الكترونيا في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف 1996**، مجلة جيل حقوق الإنسان الصادرة عن جامعة باتنة، الجزائر، العدد1، 18-02-2024، ص:101.

[2]المادة 2 من اتفاقية الانترانت الأولى "الويبو" بشأن حق المؤلف لسنة 1996.

الثالثة منها على أن الأطراف المتعاقدة مطالبون بتطبيق الأحكام من 02 إلى 06 من اتفاقية برن بشـــأن الحماية الموضـــوعية المنصـــوص عليها في هذه المعاهدة، ولكن مع ما يلزم من تبديل، وورد في نص المادتين الرابعة والخامسـة من المعاهدة بمد نطاق حماية حق المؤلف ليشـمل برامج الحاسـوب وقواعد البيانات وفقًا للنسـق الذي جاءت به المادة العاشـرة في فقرتيها الأولى والثانية من اتفاقية تربس وهو ما التزمت به الدول الموقعة عليها لاحقًا في تشـــريعاتها الوطنية، فجاء نص المادة الرابعة بأنه[1]:" تتمتع برامج الحاســوب بالحماية باعتبارها مصـــنفات أدبية بمعنى المادة 2 من اتفاقية برن، وتطبق تلك الحماية على برامج الحاســـوب أياً كانت طريقة التعبير عنها أو شـــكلها"،وقد نصـــت المادة الخامســـة على حماية مجموعات البيانات وقواعد المعلومات كمصـــنفات فكرية، مع اســـتثناء البيانات أو المواد ذاتها دون الإخلال بحقوق المؤلف عليها.

أما بالنسبة للنطاق الزمني أحالت المادة 13 من معاهدة "الويبو" بشأن حق المؤلف إلى المادة 18 من اتفاقية برن، التي تحدد مدة حماية المصنفات عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ:

- يجوز حمايتها في حالة عدم انقضاء مدة الحماية في دولة المنشأ.

-لا يجوز حمايتها في حالة انقضاء مدة الحماية في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

- يُطبَّق هذا المبدأ وفقًا للأحكام الخاصة التي تتضمنها الاتفاقيات الخاصة المعقودة أو التي قد تُعقد لهذا الغرض بين دول الاتحاد، وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام، تحدد الدول المعنية كلٌّ فيما يخصها الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ[2].

2)- القيود والاســتثناءات من نطاق الحماية: طبقا لنص المادة 10 من اتفاقية "الويبو" فقد نصـــت على الاستثناءات والقيود من نطاق الحماية وهي كالتالي:

[1]المادة 4 من اتفاقية الانترانت الأولى" الويبو"، المرجع السابق.

[2]المادة 18 من اتفاقية برن لحماية المصـــنفات الأدبية والفنية المؤرخة ب9 ســـبتمبر 1986، المتاحة على الموقع: https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1325&language=ar، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 15-05-2025، على الساعة: 20:58.

أ- يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشـــريعه الوطني على قيود أو اســـتثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصـــنفات الأدبية والفنية بناءً على هذه المعاهدة، وذلك في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف، ولا تسبب ضررًا غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

ب-عند تطبيق اتفاقية برن على الأطراف المتعاقدة أن تقصـــر أي قيود أو اســـتثناءات للحقوق المنصـــوص عليها في تلك الاتفاقية على بعض الحالات الخاصـــة التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا تسبب ضررًا غير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف[1].

3)- أثار حماية حق المؤلف في ظل اتفاقية "الويبو" : تتباين آثار حماية حق المؤلف في معاهدة "الويبو" ما بين منح مجموعة من الحقوق وإقرار مجموعة من الالتزامات والتي تتحدد في :

أ) - الحقوق المترتبة على الحماية: يمكن إجمالها في:

1- حق التوزيع : هو حق في التصـريح بإتاحة النسـخة الأصـلية أو غيرها من نسـخ المصـنف ببيعها أو نقل ملكيته بطريقة أخرى.

2- حق التأجير: حســـب نص المادة الســـابعة من الفقرة الأولى من اتفاقية " الويبو" بشـــأن حق المؤلف والتي تنص: " يتمتع مؤلفو المصـــنفات التالية: برامج الحاســـوب، المصـــنفات السـينمائية، المصـنفات المجسـدة في تسـجيلات صـوتية كما ورد تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة، بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصـــنفاتهم للجمهوري تجارية"، ويســـتثنى من أحكام التأجير حالتان: إذا كان التأجير لا يتعلق ببرنامج الحاسوب ذاته أو إذا كان المصنف سينمائيًا ولم يؤدِ التأجير إلى انتهاك الحقوق المادية عبر نشر نسخ منه، وفقًا للمادة السابعة من اتفاقية الإنترنت الأولى.[2]

3- حق نقل المصـــنف إلى الجمهور: قامت معاهدة "الويبو" بتطبيق الحل الشـــامل على جميع عمليات النقل والإرســـال والبث الرقمي، فجاء نص المادة الثامنة من المعاهدة ليؤكد الحق

[1] المادة 10 من اتفاقية الانترانت الأولى "الويبو"، المرجع السابق.

[2] المادة 7 الفقرة 1و 2 من اتفاقية الانترانت الأولى "الويبو"، المرجع نفسه.

الاســتئثاري الذي يتمتع به مؤلفو المصــنفات الأدبية والفنية في التصــريح بنقل مصــنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو غير سلكية، بما في ذلك إتاحتها للجمهور[1].

ب) – الالتزامات المتضمنة في معاهدة "الويبو" بشأن حق المؤلف: تشمل التزامات المعاهدة التدابير التكنولوجية والمعلومات الضــرورية لإدارة الحقوق وإنفاذها مع دراســة كل مجال منها بشــكل مستقل.

1– الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية: مع ظهور الإنترنت بدأت قواعد حماية الملكية الفكرية تتغير لتتلاءم مع الطبيعة الجديدة للعلاقات القانونية، مما أثر على القوانين المتعلقة بهذه التقنية وقد فرضــت المعاهدة على الأطراف المتعاقدة إدراج تدابير تكنولوجية لضــمان حماية مناســبة واتخاذ إجراءات فعالة ضد التحايل عليها، وتشمل هذه التدابير منع الأعمال غير المصرح بها من قبل المؤلفين أو غير المسموح بها قانونًا فيما يتعلق بمصنفاتهم وفقًا للمادة 11 من المعاهدة وجاءت هذه الأحكام استجابة للتطورات التكنولوجية المتسارعة في العصر الرقمي[2].

2– الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضــرورية لإدارة الحقوق: بمراجعة المادة 12 بفقرتيها، نجد أنها عرّفت المعلومات الضــرورية لإدارة الحقوق بأنها المعلومات التي تســمح بتعريف المصــنف ومؤلفه ومالك أي حق فيه، بالإضــافة إلى المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات متى كان أي عنصر من هذه العناصر مقترنًا بنسخة عن المصنف أو ظاهرًا لدى نقل المصنف إلى الجمهور،[3]كما أشار البيان الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي بشأن المادة 12 أن التعدي يشمل الحقوق الاستئثارية وحقوق المكافأة مع التأكيد على أن الأطراف المتعاقدة لن تســتخدم المادة لفرض إجراءات شــكلية غير متوافقة مع اتفاقية برن أو تعيق حرية التداول والتمتع بالحقوق وفق المعاهدة، وقد حددت المادة 12 أشكال التعدي على معلومات إدارة الحقوق وتشمل في أن يقوم الشخص ب:[4]

[1] المادة 8 من اتفاقية الانترانت الأولى "الويبو"، المرجع السابق.

[2] فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص ص: 694–695.

[3] حسين جميعي، المرجع السابق، ص: 13.

[4] المادة 12 الفقرة 02 من اتفاقية الانترانت الأولى "الويبو"، المرجع السابق.

-حذف أو تغيير دون إذن أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

- توزيع أو استيراد أغراض التوزيع أو الإذاعة أو النقل إلى الجمهور دون إذن لمصنفات أو نسخ عن مصنفات، مع العلم بأنه قد حُذفت منها أو غُيّرت فيها دون إذن معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

المبحث الثاني: التدابير التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

أظهر الواقع العملي أن القوانين الوطنية والدولية لا توفر حماية تقنية كافية للمصنفات المنشورة في البيئة الرقمية، استلزم ابتكار وسائل تكنولوجية لحماية الحقوق من قبل أصحابها مما تتيح هذه الوسائل لهم السيطرة على مصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها واستغلالها عبر الترخيص للغير مقابل عائد مالي، وعليه فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تتناول في (المطلب الأول) أساليب حماية حقوق المؤلف في النطاق الرقمي وتقييمها في حين نتطرق للحماية القانونية لهذه الأساليب في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساليب حماية حقوق المؤلف في النطاق الرقمي وتقييمها

نظرًا لقصور القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية في توفير حماية كافية للمصنفات المنشورة عبر الإنترنت، أصبح الاعتماد على التقنيات الحديثة لتعزيز الحماية أمراً ضروريا.

يتناول هذا المطلب أساليب حماية حقوق المؤلف في النطاق الرقمي في (الفرع الأول) يليها تقييم هذه التدابير في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساليب حماية حقوق المؤلف في النطاق الرقمي

يُعد الخوف من النسخ غير المشروعة من أهم العوامل التي تمنع الناشرين من مشاركة مصنفاتهم عبر شبكة الإنترنت، مما استلزم وضع تدابير الكترونية لحماية هذه المصنفات في هذه البيئة.

أولا: التدابير التكنولوجية

نظرًا للانعكاسات السلبية للنشر الإلكتروني، ظهرت الحاجة إلى تعزيز حماية المصنفات الإلكترونية عبر وسائل تكنولوجية تتيح لأصحاب الحقوق السيطرة عليها ومنع انتهاكها، وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

1)- **التدابير التقنية:**[1]تمثل هذه الإجراءات التقنية أو الفنية وسائل يستخدمها أصحاب الحقوق للحد من الأعمال غير المرخصة، مثل النسخ والتوزيع دون إذن من المؤلف أو صاحب الحقوق، ومن بين هذه التدابير نجد:

أ- **التشفير:**[2]التشفير هو عملية تحويل المصنف إلى رموز غير مفهومة مما يمنع قراءته أو تداوله بطريقة غير مشروعة، ويحول البيانات والنصوص إلى صيغة غير مقروءة لحمايتها من التعديل أو الاستخدام غير المصرح به،[3]ويعرف أيضا آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس أي يمكن إرجاعها إلى حالتها الأصلية، ويتم اللجوء إليه من أجل منع الوصول إلى المصنف المحمي واستنساخه بدون إذن من صاحب المصنف وإتاحة الفرصة للراغبين في الاستفادة منه بمقابل مادي يدفعه المستفيد بطريقة إلكترونية أو عادية، ويتم فك هذا التشفير من قبل صاحبه بواسطة مفاتيح تستند إلى صيغ رياضية معقدة في شكل خوارزميات.

ب- **التوقيع الالكتروني:** تتنوع تعريفات التوقيع الإلكتروني وفقًا لوظيفته أو الرسائل التي يُستخدم فيها وتطبيقاته العملية، ويتمتعريفه على حسب التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة 1999 على انه: "التوقيع الإلكتروني عبارة عن بيان أو معلومة معالجة إلكترونيًا، ترتبط منطقيًا بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى كرسالة أو محور والتي تصلح كوسيلة لتمييز

---

[1]نور حسين علي موسى الفهدواي، **الطبيعة القانونية لتدابير الحماية التقنية للمصنفات الرقمية "دراسة قانونية تحليلية مقارنة"**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص: 148.

[2]نور حسين علي موسى الفهدواي، المرجع نفسه، ص: 157.

[3]نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2015/2014، ص: 62.

الشـــخص وتحديد هويته"، تتمثل الوظيفة الأولى للتوقيع في تحديد هوية الشـــخص الموقع، وهذا يحققه التوقيع الإلكتروني لكن بطريقة إلكترونية[1].

ت- فرض أنظمة رقابة رقمية: هي عبارة عن أنظمة برمجيات لحماية الملفات والمصـــــنفات عبر الإنترنت باســـتخدام كلمات ســـر تتيح فتحها والاســـتفادة منها فقط على الجهاز الذي تم تنزيلها عليه، مع منع نسخها أو إعادة توزيعها عبر الأقراص المدمجة أو أي وسائط أخرى.[2]

ثانيا: المعلومات الضرورية لإدارة الحقول

عرفت معاهدة "الويبو" بشأن حق المؤلف المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق بموجب نص المادة 12 الفقرة 2 منها الذي نص على أن: "المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف، وأي أرقام أو شـــفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصـــر من تلك المعلومات مقترنًا بنسخة عن المصنف أو ظاهر لدى نقل المصنف إلى الجمهور"، ويقصد بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، أية معلومة يضـــعها صـــاحب الحقوق بغرض التعريف بالمصـــنف أو الأداء أو التسـجيل الصـوتي أو المرئي أو البرنامج أو بصـاحب الحق عليه، وأية معلومة بشـأن شـروط وكيفية استعمال المصنف[3].

<u>الفرع الثاني: تقييم التدابير التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف</u>

يتضـــح من دراســـتنا الســـابقة للتدابير التكنولوجية التي يعتمدها أصـــحاب الحقوق لحماية مصـــنفاتهم الرقمية مدى فعاليتها في الحفاظ على حقوقهم في البيئة الإلكترونية، ورغم إيجابيات

[1] نايت أعمر علي، المرجع نفسه، ص: 70.

[2] رشا معاوية حاج إبراهيم، **استغلال الملكية الفكرية بالوسائل الالكترونية**، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات المؤتمر الوطني حول: حماية الملكية الفكرية في فلسطين (التحديات والأفاق المستقبلية)، جامعة النجاح، فلسطين، 2009، ص: 04.

[3] حليمة بن دريس، **التدابير التكنولوجية لحماية المصـنف وتأثيرها على الحق في النسـخة الخاصـة ومدى امتداد هذا التأثير على النسـخة المثبتة على تقنية البلوك تشـين**، مجلة السياسية العالمية الصادرة عن جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص: 971.

هذه الأساليب إلا أنها لا تخلو من بعض السلبيات، وسنحاول من خلال هذا الفرع استعراض كل من ايجابيات وسلبيات التدابير التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف في النطاق الرقمي.

أولا: ايجابيات التدابير التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف في النطاق الرقمي

سوف نقوم بحصرها فيما يلي:

– منع الوصول إلى المصنف وذلك باستخدام تقنيات التشفير بمختلف أنواعها، لأنها بمثابة قيود تقنية تمنع الدخول إلى قاعدة البيانات التي توجد فيها المصنفات إلا بقبول صاحب الحق عليها.

– وضع نظام لسداد المقابل الالكتروني في كل مرة يرغب فيها أي من مستخدمي الانترانت للوصول والاطلاع على المصنف محل الحماية.

– الإجراءات التقنية تعتبر تدابير تمنع نسخ المصنف المحمي بدون ترخيص من صاحب حق المؤلف، كوضع كود أو رقم سري أو غيره يعرقل عمليات النسخ غير المشروعة.

ثانيا: سلبيات التدابير التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف في النطاق الرقمي

رغم أنّ لهذه الأساليب إيجابيات، إلا أنّها لا تخلو من السلبيات، حيث إن المصنفات التي انتهت مدة الحماية المقررة لها قانونًا وسقطت في الملك العام قد يتم إعادة حمايتها عن طريق التدابير التكنولوجية لمدة غير محدودة، مما يؤدي إلى حرمان مستعملي الشبكة الحصول عليها إلا نظير مقابل مالي رغم أنها أصبحت من الملك العام، أي أنها غير محمية،[1]وهذا يعني أن المدة الفعلية لحماية المصنفات المنشورة عبر الشبكة والمحمية عن طريق التدابير التكنولوجية تصبح غير مقترنة بفترة زمنية، ويمكن أن تتجاوز بكثير المدة التي حددها القانون لحماية حقوق المؤلف، مما يؤدي إلى حرمان المجتمع الاستفادة من المصنفات التي سقطت في الملك العام بسبب التدابير التكنولوجية التي تعوق الحصول عليها.

[1] نور الهدى عبد الحميد محمود، **الحماية القانونية والتقنية لحقوق المؤلف في النطاق الرقمي**، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة أسيوط. مصر، المجلد 3، العدد 66، ديسمبر 2024، ص، ص: 1656– 1657.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف

تعتبر الحماية التقنية من التدابير القبلية والوقائية لحماية حقوق المؤلف، لكنها بدورها تتعرض للاعتداءات، مما يجعلها تحيد عن الهدف المرجو، وبالتالي يسمح بالاستفادة بطريقة غير مشروعة من المصنفات الرقمية المنشورة عبر شبكة الإنترنت، مما يستلزم على المشرع تكريس حماية قانونية لها ضد التحايل عليها وإبطال مفعولها.

تركز دراستنا لهذا المطلب على التدابير التكنولوجية، وتشمل التحايل عليها (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الحماية القانونية لهذه التدابير ضد التحايل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحايل على التدابير التكنولوجية

الأصل المصنفات الرقمية لا يجوز الاطلاع عليها إلا بمقابل مادي، هذا الوضع دفع بالمقلدين إلى التحايل على التدابير التكنولوجية رغم أنها مؤمنة إلى حد بعيد بموجب هذه التدابير التقنية، ومع ذلك ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلى إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أي مضادة للتشفير،[1] ومن خلال ذلك سوف نتطرق إلى تعريف التحايل على التدابير التكنولوجية (أولا)، ومن ثم صور التحايل عليها (ثانيا).

أولا: تعريف التحايل على التدابير التكنولوجية

يعرف التحايل على التدابير الحماية التقنية بأنه إبطال مفعول التدابير التكنولوجية التي وضعها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم في البيئة الرقمية أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق وذلك باستحداث آليات وأساليب تكنولوجية مضادة، مما يساهم في انتهاك حقوق المؤلف وتعريض مصالحهم للخطر والاستفادة منها دون دفع أي مقابل مادي للحصول على هذه الحقوق، ومن أمثلة على ذلك تلك الأجهزة التي تعتمد على تكنولوجيا للتعرف على الشفرة وفكها ومن ذلك الجهاز الذي يستخدم لفك شفرة الإرسال التليفزيوني ويمكن مستخدمه من رؤية البرامج التلفزيونية المشفرة، بدون دفع أي مقابل لأصحاب هذه الحقوق.[2]

---

[1] نور الهدى عبد الحميد محمود، المرجع السابق، ص:1656.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص: 10.

ثانيا: صور التحايل على التدابير التكنولوجية

تتمثل صور التحايل على التدابير التكنولوجية فيما يلي:

1-تصميم برامج حاسوب لغايات التحايل أو التعطيل أو الإبطال.

2- تعطيل أو تعييب دون وجه حق لأيّ حماية تقنية أو معلومات إلكترونية تستهدف تنظيم وإدارة الحقوق المقررة.

3-أعمال التوزيع أو الاستيراد لأغراض التوزيع أو الإذاعة أو النقل إلى الجمهور مصنفات أو نسخ من مصنفات، مع علم من قام بهذا العمل بأنه قد حذفت منها أو غُيِّرت فيها.

4- تحميل أو تخزين الحاسب بأية نسخة من برامج الحاسوب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف[1].

الفرع الثاني: الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية

نظرًا للأهمية التي تكفلها التدابير التكنولوجية في توفير الحماية للمصنفات الرقمية وبالتالي حماية حقوق المؤلف من الانتهاك، فقد تم تخصيص حماية كافية لهذه الوسائل التقنية التي بدورها تعتبر جديرة بالحماية القانونية، من هذا المنطلق سنتطرق إلى التعريف بالحماية القانونية للتدابير التكنولوجية (أولا)، ثم إلى مستويات حماية التدابير التكنولوجية من التحايل (ثانيا).

[1] مرابط حمزة، داودي منصور، **الحماية التقنية لحقوق المؤلف في النشر الالكتروني**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، 2023، ص، ص: 278، 279.

أولا: التعريف بالحماية القانونية للتدابير التكنولوجية

نصـــت المادة 11[1] من اتفاقية "الويبو" بشـــأن حق المؤلف والمتعلقة بالتدابير التكنولوجية على أنه: "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناســـبة وعلى جزاءات فعالة ضـــد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يســـتعملها المؤلفون لدى ممارســـة حقوقهم بناءً على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن، والتي تمنع من مباشـــرة أعمال لم يصـــرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يســـمح بها القانون فيما يتعلق بمصـــنفاتهم"، ويلاحظ من خلال هذه المادة أن هذه الاتفاقية فرضـــت على الدول الأطراف بأن تنص في قوانينها على جزاءات فعالة ضـد التحايل على التدابير التكنولوجية التي تسـتعمل لحماية المصـنفات في البيئة الرقمية إذا كانت تلك التدابير تمنع من مباشـــرة أعمال لم يصـــرح بها المؤلفون أو لا يســـمح بها القانون، ويقصـــد بالحماية القانونية للتدابير التكنولوجية توفير حماية قانونية كافية وســـبل الإنصـــاف القانونية الفعّالة ضـــدّ التحايل على التدابير التكنولوجية، والتي تنفّذ من قبل المؤلفين فيما يتعلّق بممارسة حقوقهم[2].

ثانيا: مستويات حماية التدابير التكنولوجية من التحايل

ولما كان إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق من شـانه المسـاس بحقوق المؤلفين وتعريض مصـالحهم للخطر لأنه يتيح للغير الحصول على المصنفات بدون دفع أي مقابل لأصحابها، فقد كان من الضروري تدخل المشرع لحماية التدابير التكنولوجية وحظر التحايل عليها، وقد لجأت التشـــريعات المقارنة إلى حماية هذه التدابير بقصـد منع الاعتداء على المصـنفات الأدبية والفنية بوسـائل شـتى، ويمكن تقسـيم مستويات الحماية إلى ثلاث مستويات تتمثل فيما يلي:

[1] المادة 11 من اتفاقية الانترانت الأولى "الويبو"، المرجع السابق.

[2] بلاش ليندة، المرجع السابق، ص: 63.

المســـتوى الأول: حظر الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، مع اقتران تلك الأفعال بنية الحصول على مصنف محمي قانونًا

يُعد أول مستويات الحماية وأقلها قوة، حيث انه إذ لم يكن المصنف الرقمي متمتعا بالحماية القانونية المقررة لحق المؤلف، كما لو انتهت مدة حماية المصنف الرقمي وأصبح من ضمن الملك العام أو لم يكن العمل ملائما للحماية المقررة للحقوق لمؤلف في البيئة الرقمية، فان الأفعال التي تبطل مفعول التدابير التقنية أو تتحايل عليها تكون أفعال مشـــروعة، لا يعاقب القانون على ارتكابها.[1]

ولا شـــكّ أن هذا الاتجاه التشـــريعي يقيم توازنًا بين مصـــلحة المؤلف من جهة، ومصـــالح المجتمع من جهة أخرى، لأنه يســـمح بإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها إذا كانت هذه التدابير تعيق الحصـــول على مصـــنف غير محمي قانونًا. ووفقًا لهذا الاتجاه، يكون أيضًـــا إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها مشـــروعًا إذا كان الغرض من ذلك هو استعمال المصنف استعمالًا عادلًا في الحالات الاستثنائية التي يسمح القانون فيها باستعمال المصنف بدون الحاجة إلى الحصول على ترخيص من صاحبه، كالاستعمال لأغراض التعليم.[2]

المستوى الثاني: حظر الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، سواء كان المصنف محميًا أو غير محمي

هذا المستوى أكثر قدرة من المستوى الأول من حيث قوة الحماية التي يوفرها، حيث يشتمل الحظر الكامل لكل فعل من شـــانه تعطيل مفعول التدابير التقنية أو التحايل عليها ســـواء كان المصـــنف رقمي محميا أو غير محمي عن طريق حق المؤلف، وســـواء كان الهدف من إلغاء التدابير التقنية أو التحايل عليها هو الاســـتعمال العادل للمصـــنف الرقمي المحمي أو لم يكن كذلك.[3]

[1] مرابط حمزة، داودي منصور، المرجع السابق، ص ص: 280-281 .

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص: 11.

[3] مرابط حمزة، داودي منصور، المرجع السابق، ص:281.

المســـتوى الثالث: حظر الأفعال التي من شـــأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها بالإضـافة إلى حظر تصـنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تُسـتخدم لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها

يُعتبر هذا المستوى أفضل مستويات الحماية، باعتبار أن الحظر هنا لا يقتصر على الأفعال التي من شـــأنها إبطال مفعول التدابير التقنية أو التحايل عليها، وإنما يمتد ليشـــمل حظر بيع أو تداول أو تصنيع الأجهزة التي تستغل في ذلك.[1]

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص: 11.

خلاصة الفصل الثاني

بعد ظهور شبكة الانترانت أصبح نشر وتوزيع وعرض المصنفات الرقمية في غاية السهولة والسرعة والإتقان وبأقل التكاليف، وهذا يعني أن استخدامها يسمح لأصحابها بالحصول على ربح مادي ويتم تحقيق هذا بالمطالبة بمراعاة حق التأليف وعدم انتهاكه، غير أن السماح بنسخ هذه المصنفات واستغلالها بغير الحصول على ترخيص مسبق من المؤلف يعتبر تحديا على حقوق المؤلف، ولما كانت النصوص التقليدية عاجزة عن التوفير الحماية الكافية لأصحاب الحقوق، كان لزاما على رجال القانون والمتخصصين في تقنية المعلوماتية البحث عن حلول قانونية وذلك بسن نصوص قانونية تحذر من الاعتداء على حقوق المؤلف في مجتمع المعلومات سواء على مستوى الإطار القانوني الجزائري أو من خلال الإطار القانوني الدولي، وعملية وتقنية التي تعتبر من بين الحلول المستقر عليها في اتفاقية "الويبو" لسنة 1996 والتوجيه الأوروبي لسنة 2001، فقد اثبت الواقع العملي أن الحماية القانونية غير كافية لوحدها لمواجهة الانتهاكات الحاصلة على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، فلا بد من ابتكار تدابير تقنية وتكنولوجية أكثر فعالية، بمعنى لابد من توفير الحماية الذاتية والوقائية يقوم بها أصحاب الحقوق بأنفسهم باستخدام تدابير تكنولوجية يمكن من خلالها السيطرة على المصنفات ومنع الاعتداء عليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب معاقبة كل فعل من شانه تعطيل هذه التدابير أو تحريف المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.

خاتمة

خاتمة

أدى التقدم التكنولوجي السريع إلى إحداث تغييرات جوهرية في مجال حقوق المؤلف، حيث ظهرت أنواع جديدة من المصنفات الرقمية لم تكن معروفة سابقًا في البيئة التقليدية وأصبحت شائعة الاستخدام في مختلف الميادين بفضل سهولة تداولها وسرعة انتشارها، غير أن هذا التطور أفرز صعوبات وإشكالات قانونية بسبب التعقيد الفني والتقني الذي يميز هذه المصنفات الحديثة.

رافقت تطورات التكنولوجيا تحديثات في القوانين الوطنية وإبرام اتفاقيات دولية بهدف توسيع نطاق حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، لتشمل المصنفات التقليدية التي لم تكن مشمولة بالحماية الكاملة نتيجة النقائص التي اعترت المنظومة القانونية الأولية قبل ظهور وتطور تكنولوجيا الإعلام، وقد تم تعزيز هذه الحماية من خلال وضع تنظيم قانوني دولي يسد الفجوات التي ظهرت في الاتفاقيات السابقة مثل اتفاقية برن لسنة 1886 واتفاقية جنيف لسنة 1952 الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية، ولتحقيق حماية أكثر فاعلية وإلزامية تم إبرام اتفاقية تربس سنة 1994، دخلت حيز التنفيذ في يناير من العام نفسه لتنظيم حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة عام 1996 التي جاءت بقواعد قانونية جديدة لم تتناولها أي من الاتفاقيات السابقة مما عزز الحماية القانونية لحقوق المؤلف في العصر الرقمي، إلى جانب اتفاقية تربس تم استحداث اتفاقية " الويبو" بشأن حقوق المؤلف سنة 1996، والتي جاءت لتوضيح مفهوم الملكية الفكرية في البيئة الرقمية بعد أن ظهرت الحاجة إلى معالجة الثغرات التي لم تتطرق إليها الاتفاقيات السابقة بالتفصيل.

في الجزائر، وبموجب الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لم يمنح المشرع الجزائري حماية خاصة للمصنفات الرقمية إذ خرج نطاقها عن المصنفات التقليدية، ومع ذلك فقد تم توفير الحماية لها ضمن ثلاثة أنواع، وذلك من خلال إحاطة المصنفات الأدبية والفنية سواء كانت رقمية أو تقليدية، بضمانات قانونية تشمل كل من الحماية الإجرائية والتي تكون وقائية واستعجاليه قبل إلحاق الضرر بصاحب المؤلف، والحماية المدنية فالهدف منها جبر الضرر اللاحق بصاحب المصنف، أما في الأخير الحماية الجزائية والتي تهدف إلى ردع الجناة ومعاقبتهم.

لم يكتفِ المشـرع الجزائري بمواجهة ظاهرة الإجرام المعلوماتي بالأمر رقم 03-05، بل قام بإدخال تعديلات على المنظومة القانونية لتعزيز الحماية ضـــد هذه الجرائم ففي الجانب الإجرامي، تم تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15، حيث تم اســـتحداث مجموعة من الأفعال التي تُصـــنَّف كجرائم وفق المفاهيم الحديثة للإجرام المعلوماتي، أما فيما يتعلق بالإجراءات القانونية فقد تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 04-14، بهدف تكييف الآليات القانونية مع التطورات التي فرضـــتها الجرائم الإلكترونية، ومع تنامي خطورة هذه الجرائم أصـــدر المشـــرع القانون 09-04، الذي يتضـــمن قواعد خاصـــة لحماية المجتمع من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والعمل على مكافحتها بفعالية أكبر.

ورغم التطورات التشريعية والمساعي الحثيثة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز حماية حقوق المؤلف في ظل التقدم الرقمي، إلا أن الممارسة العملية كشفت عن محدودية تلك القوانين في التصـــدي الفعّال لانتهاكات الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، هذا القصـــور دفع أصـــحاب الحقوق إلى اللجوء إلى وسائل تقنية بديلة، مثل أنظمة التشفير والتوقيع الإلكتروني بهدف تأمين مصنفاتهم من النسخ غير المشروع، إلا أن هذه الوسائل لم تسلم بدورها من محاولات التحايل والاختراق ما أفرز تحديات جديدة تســـتوجب تدخلاً قانونيًا واضـــحًا يكرّس حماية فعالة لهذه التدابير التقنية، ويُجرّم كل من يســـعى إلى إبطال مفعولها أو التحايل عليها، وقد خلصـــنا في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج يمكن طرحها فيما يلي:

1)تبين أن القانون الجزائري، لاســـيما الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف، لا يتضـــمن أحكامًا صـــريحة أو تنظيمًا قانونيًا خاصًـــا بأعمال الذكاء الاصـــطناعي، نظرًا لحداثة هذه التقنية مقارنة بتاريخ سنّ القانون.

2) التشـــريع الجزائري يعاني من نقص في الأحكام المتعلقة بحماية المصـــنفات الرقمية الناتجة عن أو المدعومة بأنظمة الذكاء الاصطناعي، ما يفتح المجال أمام الانتهاكات.

3) ضرورة تعديل القوانين لتشمل نصوصًا خاصة بالمصنفات المنتَجة باستخدام الذكاء الاصطناعي، سواء من حيث تحديد صفة المؤلف أو آليات الحماية أو المسؤولية القانونية.

4) بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود لأعمال الذكاء الاصـطناعي والمصـنفات الرقمية، فإن حمايتها تتطلب تنسيقًا وتعاونًا دوليًا يتجاوز الحلول الوطنية المحدودة.

وقد أسـفر هذا البحث عن عدد من التوصـيات التي من شـأنها الإسـهام في تعزيز الحماية القانونية لحقوق المؤلف، في البيئة الرقمية على النحو الاتي:

1) دعوة المشـرع الجزائري إلى الإسـراع في تعـديـل قـانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، بما يضـمن إدراج أحكام خاصـة بحماية المصـنفات الإلكترونية، وفرض عقوبات ملائمة لطبيعتها الرقمية تتناسب مع ما يشهده العالم من تطور علمي وتكنولوجي متسارع، وذلك على نحو يتجاوز نطاق الحماية المقررة للمصنفات التقليدية.

2) ضرورة العمل على تأهيل وتكوين قضاة ومحامين وخبراء ذوي اختصاص في المجال الرقمي، بما يعزز من القدرة على فهم خصـوصـيات القضـايا المتعلقة بحقوق المؤلف في البيئة الرقمية والتعامل معها بكفاءة وفعالية.

3) العمل على تطوير الأجهزة والجهات المختصة بالرقابة، من خلال تزويدها بالإمكانات التقنية اللازمة وتنظيم دورات تدريبية متخصصة، لتعزيز قدرتها على مواجهة الانتهاكات الرقمية لحقوق المؤلف بفعالية.

4) تعزيز الإبداع والابتكار من خلال تقديم الدعم للمؤلفين وتشـجيع نشـر أعمالهم إلى جانب توعية المجتمع بأهمية احترام حقوق الملكية الفكرية، والحد من التعامل مع المصنفات المقلدة أو المنسوخة.

5) ينبغي على المشرع الجزائري، عقب مصـادقته على معاهدتي الإنترنت الأولى والثانية العمل على مواءمة قانون حقوق المؤلف مع الأحكام الواردة في هاتين المعاهدتين، كما تبرز في النهاية أهمية تدخل المشرع بإنشاء محكمة إلكترونية متخصصـة، تتولى الفصل في الجرائم المعلوماتية بما يضمن فعالية وسرعة البت في هذا النوع من القضايا.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر باللغة العربية:

أولا: المصادر

أ- السور:

1) سورة الأنبياء، الآية ﴿18﴾.

2) سورة القصص، الآية ﴿63﴾.

ب- القوانين:

1) القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أغسطس 2009 م، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أغسطس 2009 م.

2) القانون رقم 04-14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الموافق، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 71.

3) القانون رقم 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 71.

ت- الأوامر:

1) الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، العدد 44، المؤرخة في 2003/07/23، ص:4.

2) الأمر رقم 66-156، الصادر بتاريخ 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

3)الأمر رقم 73-26 المؤرخ في 5 جوان 1973، ج.ر.ج.ج، عدد 53، الصـــادرة بتاريخ 3 جويلية 1973.

4) الأمر رقم 10/97 المؤرخ في 1979/03/06 المتضـمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 13.

الأمر رقم: 03-05، المؤرخ في: 19 يوليو 2003، الجريدة الرســـمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 44، المؤرخة في: 23 يوليو 2003.

ث- المواد:

1)المادة 01 من الأمر 66-156، الصـادر بتاريخ 18 صـفر 1386 الموافق لـــ 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات.

2) المادة 1 L111 .من القانون الفرنسي لحق المؤلف الصادر في 11 مارس 1957.

3) المادة 03 الفقرة 04 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية حقوق المؤلف لسنة 1952.

4) المادة 03 الفقرة الأولى من اتفاقية الجوانب المتصـــلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) لسنة 1994.

5)المادة 4 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

6) المادة 05 و06 و07 و10 من قانون حماية المؤلف المصري رقم 354 لسنة 1954.

7)المادة 09 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992.

8)المادة 10 من قانون المؤلف الصيني، الصادر في 07 سبتمبر 1990.

9) المادة 18 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة بـ 9 سبتمبر 1986.

10) المادة 21 من الأمر رقم 05/03، المتضمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

11) المـادة 21 من الأمر 10/97 المؤرخ في 1979/03/06 المتضـــمن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 13.

12) المواد 1 و2 من الأمر 05/03 المتعلق بقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

13) المواد 1 و21 و22 من الأمر 14/73 المؤرخ في 03 أبريـل 1973 المتعلق بحق المؤلف، الجريدة الرسمية رقم 434.

14) المادتين 17 و18 من الأمر رقم: 03-05، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ج- الاتفاقيات الدولية

1) المادة 03 الفقرة الأولى من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) لسنة 1994، ص: 04، متاحة على الموقع:

https://www.reyada-ip.com/uploads/3/4/9/1/34917865/tripsarabic.pdf.
تم الاطلاع عليه بتاريخ: 14-05-2025، على الساعة: 16:10.

2)اتفاقية برن لحماية المصـــنفات الأدبية والفنية المؤرخة بـــــ 9 ســبتمبر 1986: https://www.almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1325&language=ar

3) اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف، المراجعة في باريس بتاريخ 24 جويلية 1971.

4) انضـــمت الجزائر إلى اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف، المراجعة في باريس بتاريخ 24 جويلية1971، بموجب أمر رقم 73-26 المؤرخ في5 جوان 1973، ج.ر.ج.ج، عدد53، الصادرة بتاريخ3 جويلية 1973.

ثانيا: المراجع

أ-الكتب:

1)أبو الفضـــل جمال محمد بن مكرم، **لســـان العرب لابن منظور**، الجزء 14، دار صـــادر، بيروت، 2003.

2)أبو اليزيد علي المتيت، **الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف**، الإسكندرية، 1976.

3)جمال محمد طمبة السيد إبراهيم، **معجم المعاني في العربية، أصول اللغة العربية ومفرداتها ودلالة الألفاظ والمصطلحات**، الدار الجامعية، مصر، 2014.

4)حسين بن ملعون، **حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي**، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.

5) د.حسام الدين عبد الغني الصغير، **أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية**، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

6) ذاكر خليل العلمي، ***الحق المالي للمؤلف وحمايته القانونية***، دار النهج للدراسات والنشر والتوزيع، سوريا، 2009.

7) د.زروتي الطيب، **القانون الدولي للملكية الفكرية**، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.

8) فاضـــلي إدريس، **حقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

9) عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال**، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، 1991.

10) عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في القانون المدني**، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة

11) فيليب ط أبي فاضل، **قاموس المصطلحات القانونية "عربي فرنسي"**، قاموس موسع في القانون والتشريع والاقتصاد، (د.ط)، مكتب لبنان للنشر، لبنان، 2014.

12) محي الدين عكاشة، **حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد**، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.

13) محمد سامي عبد الصادق، **حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة**، المكتب المصري الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى،2003.

14) محمد جبريل إبراهيم، ***المسؤولية الجنائية عن جرائم الروبوت***، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

15) محمد عبد الظاهر حسين، ***حق التأليف من الناحيتين الشرعية والقانونية وفقًا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد***، رقم 82لسنة 2002، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003/2002.

16) محمد علي فارس الزعبي، **الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقًا لقانون حق المؤلف**، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

17) نواف كنعان، **حق المؤلف: النماذج المعاصرة ووسائل حمايته**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

18) نواف كنعان، **حق المؤلف**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

19) نسرين شريقي، **حقوق الملكية الفكرية**، (د.ط)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

ب-الأطروحات والمذكرات الجامعية:

1) أعمر يوسفي، **التكنولوجيا الرقمية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية والاتصال، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، السنة الجامعية2005/2004.

2) أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، **مدى الحماية القانونية لحق المؤلف (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2008/2007.

3) حليمة بن دريس، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

4) فواتحية حبارة، **الحماية القانونية لحق المؤلف في بيئة النشر الإلكتروني**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علمية في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2019/2018.

5) فتيحة حواس، **حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص ملكية فكرية، جامعة الجزائر1، 2016/2015.

6) نسراقي محمد الزيف، **انعكاسات الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على الاقتصاد (دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص حقوق فرع منازعة جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 19 مارس 1962، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2020/2019.

7) بلقاسمي كهينة، **استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014/2013.

8) زواني نادية، **الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003/2002.

9) سعودي سعيد، محتوى حق المؤلف في الأمر رقم 05/03، **مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية**، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007/2006.

10) صـــونيا حقاص، **حماية حقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الإلكترونية الافتراضية وإســـتراتيجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الإنســـانية والاجتماعية، جامعة منثوري، قسنطينة، الجزائر،2013/2012.

11) صـــغير يوســـف، **الجريمة المرتكبة عبر الانترانت**، مذكرة لنيل شـــهادة الماجســـتير في القانون، تخصــص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم الســياســية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2013/2012.

12) فتحي نســيمة، **الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة لنيل شــهادة الماجســتير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم الســـياســـية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2012/2011.

13) ليلى شــيخة، **اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشــكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية (دراســة حالة الصــين)**، مذكرة مقدمة لنيل شــهادة الماجســتير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2007/2006.

14) ملاك فايزة، **مصير حقوق المؤلف بعد وفاته**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002.

15) مزغيش ســـمية، **جرائم المســـاس بالأنظمة المعلوماتية**، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013.

16) نـايت أعمر علي، **الملكيـة الفكريـة في إطـار التجـارة الالكترونيـة**، مـذكرة مـاجســـتير في القانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،2014/2013.

17) ياسين بن عمر، **جرائم تقليد المصنفات وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر،2011/2010.

ت- المحاضرات والمداخلات:

1) بلاش ليندة، **مكانة الملكية الفكرية في توجهات القانون الخاص بالفضاء الإلكتروني**، مداخلة في فعاليات الملتقى الوطني حول: الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 28-29 أبريل 2013/2012.

2) برازة وهيبة، **الإجراءات الوقائية لحماية حقوق المؤلف في القانون الجزائري**، مداخلة في فعاليات الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 28-29 أبريل 2013.

3) بلال سليمة، **نظرية القانون ونظرية الحق**، محاضرات لطلبة السنة الأولى حقوق، جامعة علي لونيسي، البليدة، الجزائر، 2021/2020.

4) جبيري نجمة، **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد** التقليد، مداخلة علمية قدمت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، المنعقد يومي 28 و 29أبريل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، 2013.

5) حسين جميعي، **مدخل إلى حق المؤلف والحقوق المجاورة**، حلقة عمل الويبو التمهيدية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، القاهرة، مصر،10 أكتوبر 2004.

6) حسين جميعي، **الإطار القانوني لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة**، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع معهد الدراسات الدبلوماسية، المنعقدة أيام 13إلى 16 ديسمبر، القاهرة، مصر، 2004.

7) حسام الدين صغير، **حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي**، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة الخارجية، المنعقدة أيام 05 إلى 07 سبتمبر، مسقط، 2005.

8) د. خواد جية سميحة حنان، **الملكية الفكرية**، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة1، الجزائر،2022/2021.

9) رشا معاوية حاج إبراهيم، **استغلال الملكية الفكرية بالوسائل الالكترونية**، مداخلة ملقاة في إطار فعاليات المؤتمر الوطني حول: حماية الملكية الفكرية في فلسطين (التحديات والأفاق المستقبلية)، جامعة النجاح، فلسطين، 2009.

10) طارق عقاد، **الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة**، محاضرة ملقاة في برنامج التكوين المستمر، مجلس قضاء تبسة، الجزائر، محكمة بئر العاتر، (د.س).

ث- المجلات:

1) أسماء بن لشهب، **النسخة الخاصة للمصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف وتأثرها بالتطور التكنولوجي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة 1، الجزائر، مجلد ب، العدد 42، ديسمبر 2014.

2)أوشن حنان، **الذكاء الاصطناعي بين حرية الإبداع وضوابط النص القانوني**، *مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، الصادرة عن جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، المجلد: 9، العدد: 1، 2023.

3) بنت نبي ياسمين، عمروش الحسين، "**الذكاء الاصطناعي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الصادرة عن جامعة بريكة، باتنة، الجزائر، المجلد: 5، العدد: 1، 2022.

4) بوترعة شمامة، **الحماية الدولية لحقوق المؤلف**، مجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن كلية الحقوق بجامعة الإخوة منثوري بقسنطينة، الجزائر، المجلد: ب، العدد: 6، (د.س).

5) حليمة بن دريس، **التدابير التكنولوجية لحماية المصنف وتأثيرها على الحق في النسخة الخاصة ومدى امتداد هذا التأثير على النسخة المثبتة على تقنية البلوك تشين**، مجلة السياسية العالمية الصادرة عن جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد: 6، العدد:1، 2022.

6) خديجة حسان، **حماية حق المؤلف رقميا في إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة**، الصادرة عن مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة المنار، تونس، المجلد:6، عدد:1،2022.

7) د. خديجة ربيعة الدمروش، **شتاء الذكاء الاصطناعي**، مجلة متون الصادرة عن كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، المجلد:16، العدد:04، 30 سبتمبر 2023.

8) سناء الشيخ، نسيمة شيخ، **الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الجزائري**، *مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة*، الصادرة عن جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، المجلد: 3، العدد: 2، 2018.

10) ضياء الدين زينب، بن داود إبراهيم، "**القانون والذكاء الاصطناعي**"، مجلة القانون والعلوم البيئية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد: 2، العدد: 3، 2023.

11) د.عيساني أمحمد، **قراءة في اتفاقية تربس**، مجلة المعيار الصادرة عن جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد13، العدد01، جوان2022 .

12)عبد المالك أشواث، بناني سعاد، "**الذكاء الاصطناعي وأثره على المنظومة القانونية**"، مجلة القانون والعلوم البيئية، الصادرة عن جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد: 2، العدد: 2، 2023.

13) عواشريه رقية، **الحماية القانونية للمصنفات المنشورة الكترونيا في ظل معاهدة "الويبو" لحقوق المؤلف 1996**، مجلة جيل حقوق الإنسان الصادرة عن جامعة باتنة، الجزائر، العدد:1، 18-02-2024.

14) د. عجة جيلالي، **حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية،** الجزء الخامس، موسوعة حقوق الملكية الفكرية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2015.

15) غازي أبو عرابي، **"الحماية المدنية للمصنفات الفنية في القانون الأردني والمقارن"**، مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن الجامعة الأردنية، العدد: 23، عمان، الأردن، (د.س).

16) فيصل طوالبية، فرحات حمو، **الحماية المقررة للمؤلف وفقا لاتفاقية تربس،** مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، عدد 02، 2022.

17) قائد محمد طربوش ردمان، **حقوق المؤلف في القانون اليمني رقم19 لسنة 1994م والمصري رقم 82لسنة 2002م،** *مجلة الحوار المتمدن*، الصادرة عن الصحيفة اليسارية العلمانية الإلكترونية اليومية المستقلة في العالم العربي، اليمن، العدد: 2113، 2007.

18) مرابط حمزة، داودي منصور، **الحماية التقنية لحقوق المؤلف في النشر الالكتروني،** مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيارت، الجزائر، المجلد:08، العدد:03، 2023.

19) نور حسين علي موسى الفهدواي، **الطبيعة القانونية لتدابير الحماية التقنية للمصنفات الرقمية "دراسة قانونية تحليلية مقارنة"**، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد:05، العدد:01، 2021.

20) نور الهدى عبد الحميد محمود، **الحماية القانونية والتقنية لحقوق المؤلف في النطاق الرقمي،** مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة أسيوط. مصر، المجلد:3، العدد:66، ديسمبر 2024.

ج- المقلات الالكترونية:

1) أحمد عوض، **قانون الذكاء الاصطناعي،** مقال منشور بتاريخ: 2024/12/21، الساعة:10:55، على الموقع الالكتروني

ويكيبـديـا:https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82 تـاريخ الولوج: 2025/04/27، الساعة:20:45.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1) Ashish Gulati, ***The History of Artificial Intelligence (AI)****: A Detailed Guide*, Article published on:2025/02/19, on the website: https://www.upgrad.com/blog/history-of-ai ,date of access: 2025/05/01, time:18:29.

2) Hung Nguyen, ***Artificial Intelligence and Its Impact on Workforce Job Clarification***, Thesis, Centria University of Applied Sciences, Business Management, August 2019, P: 68.

3)Michel Frank, Top 10 Characteristics of Artificial Intelligence, Article publishedon:03/01/2024,onthewebsite:https://www.kaashivinfotech.com/blog/top-10-characteristics-of-artificial-intelligence/,date of access: 2025/05/01, time:18:50.

4) Russell S,& Norvig P,***Artificial Intelligence: A Modern Approach***, 3rd ed, Prentice Hall, 2016, P: 214.

5) Zebda Abdelbaki, "**The Promise and Peril of Artificial Intelligence**",*Journal of Law and Interscience*, Université Ziane Achour de Djelfa, Volume 2, Number 3, 2023, P: 149.

قائمة الفهرس

قائمة الفهرس

الإهداء	
شكر والعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**5-1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق المؤلف والذكاء الاصطناعي	**8**
المبحث الأول: مفهوم حقوق المؤلف	**8**
المطلب الأول: تعريف حقوق المؤلف وأساسها القانوني	**8**
الفرع الأول: تعريف حق المؤلف	**8**
الفرع الثاني: تعريف حقوق المؤلف في القانون والاتفاقيات الدولية	**12**
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف	**18**
المطلب الثاني: نطاق حماية حقوق المؤلف	**22**
الفرع الأول: المصنفات المشمولة بالحماية	**22**
الفرع الثاني: المؤلفون المشمولون بالحماية	**29**
الفرع الثالث: الاستثناءات والقيود الواردة على حقوق المؤلف	**32**
المبحث الثاني: الذكاء الاصطناعي وتأثيره على المصنفات الإبداعية	**36**
المطلب الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطوره	**36**
الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي	**36**
الفرع الثاني: نشأة الذكاء الاصطناعي	**38**
المطلب الثاني: خصائص الذكاء الاصطناعي وملامح ظهوره في النص القانوني	**42**
الفرع الأول: خصائص الذكاء الاصطناعي	**42**
الفرع الثاني: ملامح ظهور الذكاء الاصطناعي في النص القانوني	**43**
خلاصة الفصل الأول	**46**
الفصـــل الثاني: آليات حماية حقوق المؤلف في ظل اســـتخدام الذكاء الاصطناعي	**48**

المبحث الأول: الوسائل القانونية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية	49
المطلب الأول: الإطار القانوني الجزائري لحماية حقوق المؤلف في المجال الرقمي	49
الفرع الأول: الحماية القانونية المقررة في نطاق الملكية الفكرية	50
الفرع الثاني: الحماية المقررة في اطار النصوص الاخرى	59
المطلب الثاني: الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق المؤلف في المجال الرقمي	64
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية التقليدية لحماية حقوق المؤلف	65
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الحديثة لحماية حقوق المؤلف	71
المبحث الثاني: التدابير التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية	78
المطلب الأول: أساليب حماية حقوق المؤلف في النطاق الرقمي وتقييمها	78
الفرع الأول: أساليب حماية حقوق المؤلف في النطاق الرقمي	78
الفرع الثاني: تقييم التدابير التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف	80
المطلب الثاني: الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية	82
الفرع الأول: التحايل على التدابير التكنولوجية	82
الفرع الثاني: الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية	83
خلاصة الفصل الثاني	87
الخاتمة	89-87
قائمة المراجع والمصادر	101-90
الفهرس	103-102

ملخص مذكرة الماستر

تعالج هذه المذكرة موضـــوع الحماية القانونية لحقوق المؤلف في ظل اســـتخدام الذكاء الاصطناعي، من خلال مقاربة قانونية تحليلية تشمل الجوانب المفاهيمية والتطبيقية، يُستعرض في البداية تعريف حقوق المؤلف من الزوايا اللغوية، الفقهية، القانونية والدولية، مع توضـــيح نطاق الحماية التي توفرها التشريعات للمصنفات الأدبية والفنية والعلمية بما في ذلك المصنفات الرقمية والمشتقة، كما يُناقش مفهوم المؤلف سواء أكان شخصًا طبيعيًا، معنويًا أو موظفًا، مع إبراز التحديات المرتبطة بتحديد هذه الصفة في سياق الإبداع التكنولوجي.

وتتطرق أيضًا إلى مفهوم الذكاء الاصطناعي، تطوره التاريخي، وخصائصه التقنية، مع الإشارة إلى غيابه عن النصوص القانونية التقليدية، كما تتناول سبل الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية سواء من خلال الأدوات التشريعية المعمول بها في الجزائر مثل الأمر 03-05أو من خلال الوســـائل التقنية الحديثة كأنظمة إدارة الحقوق الرقمية (DRM) ويُطرح كذلك إشكال قدرة الذكاء الاصطناعي على إنتاج مصنفات دون تدخل بشري مباشر، وما يترتب على ذلك من صعوبات قانونية تتعلق بنسب هذه المصنفات وحقوق استغلالها.

وقد خلصت الدراسة إلى وجود قصور في المنظومة القانونية الحالية في مواكبة تحديات الذكاء الاصطناعي سواء على المستوى الوطني أو الدولي، مما يفرض ضرورة مراجعة تشريعية عاجلة تضمن التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية الحقوق الفكرية للمبدعين من البشر.

الكلمات المفتاحية:

1/ حماية حقوق المؤلف 2/ الذكاء الاصطناعي **3/** القانون الجزائري **4/** المصنفات الرقمية **5/** صفة المؤلف

Abstract Of Master's Thesis

this paper addresses the legal protection of copyright in the context of artificial intelligence (AI) use through an analytical legal approach that covers both conceptual and practical aspects It begins by defining copyright from linguistic, jurisprudential, legal, and international perspectives, clarifying the scope of protection provided for literary, artistic, and scientific works, including digital and derivative works, The paper also discusses the concept of the author, whether an individual, a legal entity, or an employee, highlighting the challenges related to defining authorship in the context of technological creativity,The study further explores the concept of artificial intelligence, its historical development, and technical characteristics, noting its absence from traditional legal texts. It examines the legal protection mechanisms for copyright in the digital environment, through legislative tools available in Algerian law, such as Order 03-05, alongside modern technological measures like Digital Rights Management (DRM) systems. The paper also raises the issue of AI's ability to produce works without direct human intervention, and the resulting legal difficulties regarding the attribution and exploitation rights of such works.

The paper concludes that the current legal framework shows clear shortcomings in keeping pace with AI-related challenges, necessitating urgent legislative reform that balances innovation encouragement with the protection of human creators' intellectual property rights.

Key Words:

1/ Copyright Protection **2/** Artificial Intelligence **3 /** Algerian Law **/4** Digital Works **5/** Authorship